بحث بعنوان
الحماية الدولية للشعوب الأصلية(الأصيلة)
دراسة فى إطارى
(القانون الدولى الإنسانى والقانون الدلى لحقوق الإنسان)

للدكتور\ عاطف عبدالله عبدربه
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادى

بسم الله الرحمن الرحيم
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"

سورة الحجرات ، أية : 13

المقدمة

فى إفتتاحية هذا المقام نستهله بقول الله (عز وجل وعلا) :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "(1). والمستفاد من الأية الكريمة وغايتها والمتغياه أن الله (سبحانه وتعالى)خلق الخلق فجعل منه الشعوب والقبائل للتعارف ، والمعرفة أن الفيصل فى التفضيل هى تقوى الله .على أية حال فمن الشعوب والقبائل التى حافظت على نسلها وأصالتها عبر الأزمن الغابرة ، ومن الشعوب والقبائل التى اختلطت أجناسها مع بعضها البعض . بيد أن الشعوب التى حافظت على أصالتها ، أو مايطلق عليها الشعوب الأصلية (الأصيلة)[2](2) تواجه حرباً من جانب المستوطنين ، أو حرباً على كل ما هو أصيل ، كما نشاهده عيان فى فلسطين . فهناك اقتلاع لأصالة الشعب الفلسطينى وزرع المستوطنين تارة بالإبادة ، وتارة بالإبعاد القسرى وتارة بالتمييز العنصرى للشعب الفلسطينى الأصيل. وعملت

---

(1)- سورة الحجرات ، أية : 13

(2) - **أصل** : جمع **أُصُل** وأصول : - أساس يقام عليه ، أوَ ل الـ ء ومادته التي يتكوّن منها " **أصل** الموضوع ، - { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } " في الأصل : في البداية ، أساسًا . - جذر " { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ } ". - نسب ، حسب "كريم الأصل ، - لا **أصل** له ولا فصل : لا حسب له ولا نسب ، - اعتزَّ الفتى بأصله الشريف ، - لعمرك ما يغني الفتى طِيبُ أصله ... وقد خالف الآباء في القول والفعل ". - مَنْشأ ، مَوْئِل " سوريّ الأصل ". نسخة أولى معتمدة فيما ينسخ منها " صوِّر عدَّة نُسَخ من الأصل " طِبق الأصل / وفق الأصل : مماثل له . - (الأحياء) سَلَف أو أساس يتحدَّر الكائن الحيّ منه . - (الفلسفة والتصوُّف) ما يُ بنى عليه الـ ء أو ما يتوقَّف عليه ، ويُطلق على المبدأ في الزَّمان أو على العِلّة في الوجود . - (الاقتصاد) أيّ شيء ذي قيمة تمتلكه شركة أو مؤسّسة ، وقد يكون على شكل سيولة نقدية أو استثمارات " تم بيع جزء من أصول الشركة لسداد ديونها ". أصْلاً : قط ، أبدًا " ما فعلته أصلاً ، - لا أفعله أصلاً ". أصْل الكلمة : (العلوم اللغوية) جذرها ، الوضع الأوّل لها . أصْل المال : (الاقتصاد) مبلغ الدَّين الأصلي ، وتقابله الفوائد . الأُصْلان : علم الكلام وعلم أصول الفقه. راجع معجم اللغة المعاصر ، باب أصل . راجع المعجم الوسيط ص 19 . أصيل – ج أصل وأصلان وآصال وأصائل . أصيل فى النسب راسخ وشريف. والأصيل الوقت حين تصفر الشمس لمغربها. راجع المعجم الوسيط ، ص1

الحكومات الإسـرائيلية المتعاقبة على إبعاد المواطنين منذ عام 1967 ، من خلا ممارسـة عمليات طرد السـكان عن أرضـهم ووطنهم وأسـرهم بأشـكال جماعية وعشوائية [3].

بيد أن الشـعب الفلسـطيني ليس وحده الذى يتعرض للانتهاكات والاقتلاع من الجذور ، والثبور ، حيث أن هناك كثير من الشعوب الأصلية على هذا الحال ، وقعوا فى مضايق كأنها أخرات الإبر .حيث تقدر بعض المصادر أن هناك أكثر من 250 مليون نسـمة من الشـعوب الأصـلية أو القبلية في جميع أنحاء العالم يعيشون في أكثر من سبعين بلدًا [4]. بيدأن البنك الدولى يرى أن الشعوب الأصلية تمثل نحو 370 مليون نسمة يعيشون في 90 بلداً ويشكلون نحو 15 % من فقراء العالم. يعيش قرابة 80 % من أبناء الشعوب الأصلية في آسيا، وتصل نسبتهم إلى 5 % من إجمالي سكان العالم، وذلك بحسب تقرير البنك الدولي الصادر حديثاً [5].

والحقيق بالحق والإحقاق أن الأمر الذى يمكن أن نثخن فيه، أن الشـعوب الأصـلية تملك إرثاً ثميناً من التقاليد واللغات التي تحمل معنى تاريخياً، علماً أن 90 % من لغات الشعوب الأصلية قد تنقرض خلال الـ 100 سنة القادمة. وتتميز هذه الشـعوب بتنوعها الثقافي وهوياتها الخاصـة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض التي تعيش عليها والموارد الطبيعية التي تُنتجها . في العالم اليوم ما يزيد على7500 إثنية وجماعة من الشعوب الأصلية باتت في حكم

---

(3) ـ **محمود أبوصوى** :مشروعية الإبعاد القسرى للسكان المقدسيين فى ظل أحكام القانون الدولى الإنسانى : قضية النواب المقدسيين ـ معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية – جامعة بيرزيت ، سلسلة أوراق عمل 2011 - نموذج دراسات الهجرة واللجوء ، ص1 .

(4) **Julian Burger,** *The Gaia Atlas of First Peoples*, New York, Anchor Books, 1990, p. 18.

(5) **راجع تقرير البنك الدولى** : دراسة تحت عنوان " الشعوب الأصلية، الفقر والتنمية ، الناشر دار المعلومات التابعة للبنك الدولى بواشنطن 2010 ص1-20

الأقليات ، وفيه أيضاً 6700 لغة وعدد لايحصى من الأديان والمعتقدات المنتشرة في القارات الست ، وفي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة [1].ولا بد من استكمال هذه الحقيقة الأولى المؤيدة بالأرقام التي تشهد على مبلغ ثراء كوكبنا بحقيقة ثانية مثيرة للقلق .فوفقاً لبعض المصادر- التي باتت قديمة الآن- يتعرض ٢,٢ بليون شخص للتمييز أو التقييد فيما يخص حريتهم في الفكر والضمير والدين والمعتقد أو فيما يخص هويتهم الإثنية[2].

والجدير بالتنويه ، كنا نعتقد أن التقدم والعلمى والتكنولوجى سيواكبه التقدم فى رقى الفكر على نقيض الإصر القديم . بيد أن أقنوم الواقع الحالى كان مراراياً ومفجعاً وأسناً ؛ لأن الغزوات الاستعمارية، فضلاً عن التأثير المستمر الأكثر خفاء الذي يحدثه النجم الهادي به في عصرنا الراهن، ألا وهو التقدم العلمي والتكنولوجي، قد دفعا بالشعوب الأصلية وثقافاتها إلى حافة الانقراض .فكثيرًا ما اعتمدت الدول القومية سياسات استيعاب ودمج تقوم على نظرية فرّق تسُد، مما ترك الأمم الأولى مقتلعة أساسًا من

-joseph Yacoub, Les 938percu938tio dans le monde, Paris, Desclée de Brouwer 1998 .p.28 et 29[1]

[2] *-Odio-Benito, "Historique de la liberté religieuse et de la Déclaration sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou laconviction", Conscience et liberté, 1985, No 30,p.40 à 48;*

- see also J.A. Walkate "La 938percu938tion des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées surla religion ou la conviction de 1981. 938percu historique", Conscience et liberté, 1991, No 42, p. 7 à13

جذورها، وجعلها مهمَّشـــة ومجرَّدة من ملكيتها .ومع ذلك، فإن العديد من الشـــعوب الأصـــلية لم تتلاشَ؛ ولم تتخلَّ عن ثقافتها، ولا عن عوالمها الداخلية .لقد تغلبت تلك الشعوب، بمعاونة تكنولوجيا الاتصال الحديثة، على عزلتها الثقافية والسياسية، وانضمت معًا تطلب استرداد هويتها الأساسية ودورها على ساحة صنع القرار العالمية[3].

وما من شـك أن الظلم التاريخي يُسـاهم في أوجه الحرمان المعاصـرة و المتعددة الأشـكال التي تعاني منها الشـعوب الأصـلية، ما يزيد من احتمال مثول أفراد من الشـعوب الأصـلية أمام نظام القضـاء .وبالتالي، لا يمكن النظر إلى العلاقة التي تربط بين الشـعوب الأ صـلية ونظم العدالة الجنائية في منأى عن العوامل التاريخية أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الراهن للشـــعوب الأصـــلية . علاوة على ذلك، تؤثر مجالات أخرى من مجالات القانون، بما في ذلك قانون الأسـرة وقانون حماية الطفل والقانون المدني فى هذه العلاقة . ولا تقتصـــر الحلول على إصـــلاح نظم العدالة الجنائية بذاتها فحسـب ، بل تشـمل أيضًـا تدابير من أجل معالجة الوضـع الاجتماعي - الاقتصـادي للشـعوب الأصلية[1]. ومن ثم عانت ومافتئت تعاني الشعوب الأصلية في كل أنحاء العالم الشدائد من جراء الاستعمار التاريخي لأراضيها وغزوها، وتواجه التمييز بسبب ثقافاتها وهوياتها وطرق معيشتها المتميزة .وقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًا في العقود الأخيرة لأحوال حقوق الإنسان الخاصـة بالشعوب الأصلية، على نحو ما يبينه اعتماد معايير

Siegfried Wiessner: United Nations Declarion on Rights of Indigenous Audiovisual Library of International Law United [3]-**peoples"** United Nations Nations, 2009.p.1

[1]- *UN\A/HRC/EMRIP/2013/ 2\29 April 2013\p.29*

ومبادئ توجيهية دولية،علاوة على إنشاء مؤسسات وهيئات موجهة بخاصة إلى شواغل هذه الشعوب. وقد تعززت حقوق الشعوب الأصلية بأكثر من ذلك باعتماد آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية [2].

بيد أن الحقيقة - التى لا مراء فيها - أن أكثر دول العالم صخباً في التحدث عن حقوق الإنسان وشعاراته هي التي مارست عبر التاريخ تعدياً على حقوق الشعوب الأصلية، إذ بدأت هذه الانتهاكات مع الفتوحات والغزوات الاستعمارية وشملت جوانب الحياة كافة. ونقلت وكالة رويترز في تقرير لها في 5 أيار/مايو 2012 أن "الانتهاكات التي تعرضت لها الشعوب الأصلية طالت طمس الهوية والتمييز العنصري وفصل الأطفال عن أسرهم [3]".واتهمت منظمة العفو الدولية في تقرير لها في آب/أغسطس 2012 حكومات دول قارة أمريكا بوضع المكاسب قبل الحياة المادية والثقافية لآلاف السكان الأصليين، واعتبرت أن الحكومات تفشل في الالتزام بالتشاور مع الشعوب الأصلية حول مشاريع التنمية المتعلقة بالطرق السريعة وخطوط الأنابيب والسدود الكهرمائية والمناجم في أراضيها التقليدية أو المحيطة بها [4].واستناداً إلى تقرير جديد لمنظمة الأمم المتحدة، تواجه الشعوب الأصلية

---

[2]-United Nations .Human Rights Council, Twenty fourth session, Agenda item 3 . Promotion and protection of all human rights, civil political, economic, social and cultural rights, including the right to development Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, James Anaya.25 April 2013 .pp.1-21

[2] -نقلاً عن ثناء عطوي ،الشعوب الأصلية".. كي لا تنسى البشرية ، أفق ، نشرة إلكترونية تصدرها مؤسسة الفكر العربى ،العدد: 242 التاريخ: 2012/9/5 ، على الموقع التالى *http://www.ofka.com.eg,*

[4] - راجع تقرير منظمة العفو الدولية فى آب/أغسطس 2012 على موقعها الشبكى

في العالم معدلات مقلقة من الفقر والجريمة والمشاكل الصحية وانتهاكات حقوق الإنسان. وبحسب التقرير تعيش هذه الشعوب أكثر ملامح التغير حدة، وهي تعاني من الفقر والظلم الاجتماعي وتتعرض للتمييز والتهميش، في ظل غياب التنمية الشاملة والمستدامة. ويؤكد البنك الدولي أن تحسين أوضاع هذه الشعوب يتطلب نمواً اقتصادياً واسع النطاق ومستداماً، فضلاً عن وضع استراتيجيات لمعالجة مصادر حرمانهم والقضايا التي تؤثر بهذه الشعوب تأثيراً مباشراً، بما في ذلك تغير المناخ [1].ويؤكد تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية أن الشعوب الأصلية لا تزال على هامش المجتمع ، وهي أفقر من باقي الشعوب الأخرى وأقل منها تعليماً، كما أنها تتوفى في سن أبكر وتتعرض لمخاطر الانتحار بنسبة أكبر وتتسم بحالة صحية أسوأ

- *Shelton H. Davis : The World Bank and Indigenous Peoples, The World Bank.2005.pp.1-15* (1)

- See also Ibrahim F. 1. Shihata, "*The World Bank and Non-Governmental Organizations," Cornell International Law Journal, Vol. 25, No. 3, Spring 1992, pp. 623-641* .see also Off ice of Envirormental and Scientific Affairs, *Five-Year Imple -mentation Review,* p. 70. .see alsoThe reference to the UNassessment was to the report by Jose R. Martinez Cabo, Study of the Problem of *Discrimination Against Indigenous Polpulations,* United Nations, Geneva, 1986. -see also In March 1993, the Bank issued a new Forestry Policy which makes specific reference to the need to incorporatelocal people (including "forest dwellers") in environmentally sound forestry conservation and development plans. See, Operational Policy 4.3 6, para 1 (d) (ii) ..

عموماً. كما أن الأطفال المولودين في أسر الشعوب الأصلية غالباً ما يعيشون في مناطق نائية لا تستثمر الحكومات فيها لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، ويتعرضون لمخاطر عدم التسجيل عند الميلاد والحرمان من وثائق تُثبت هويتهم.[2]

ونشر البنك الدولي في العام 2010 دراسة تحت عنوان " الشعوب الأصلية، الفقر والتنمية "، خلُصت إلى أن الشعوب الأصلية في أنحاء العالم لا زالت مقارنةً بغيرها، من أشد سكان العالم فقراً، وتعاني من تدني التعليم ، وزيادة معدلات الإصابة بالأمراض، والتمييز. وركزت الدراسة على كيفية تطور الأوضاع الاجتماعية بين عامي 2005 و2010 في 7 بلدان هي: جمهورية أفريقيا الوسطى والصين والكونغو والجابون والهند ولاوس وفييتنام [3].

واستنتجت دراسة هي الأولى من نوعها حول "حالة الشعوب الأصلية في العالم" أصدرتها الأمم المتحدة في نيويورك في كانون الثاني/ يناير 2010، أن ثلث الشعوب الأصلية هم من الفقراء.وقالت (ميرنا كانينجام) التي أسهمت في كتابة فصل في التقرير، إنه "من الاستنتاجات المثيرة للجزع، هو العدد الهائل من لغات الشعوب الأصلية المهددة بالتلاشي، والأفوال ، إذ إن 90 % من لغات العالم التي تتحدثها الشعوب الأصلية قد تنقرض خلال سنة قادمة"[1].

---

[2] راجع التقرير الصادر من منظمة الصحة العالمية على موقعها الشبكى .

[3] راجع تقرير البنك الدولى : دراسة تحت عنوان " الشعوب الأصلية، الفقر والتنمية 2010 ، مرجع سابق ،ص1-20

[1] - وذكر التقرير أنه في الولايات المتحدة وحدها يفوق احتمال إصابة الأميركي الأصلي بداء السل بنحو 600 مرّة مقارنة بعموم السكان، كما يفوق معدل احتمال انتحاره بنسبة 62 %. وفي أستراليا يموت طفل السكان الأصليين قبل نظيره من عموم المواطنين بحوالي 20 سنة. وتبلغ فجوة العمر المتوقع 20 سنة أيضاً في نيبال، في حين تبلغ 13 سنة في غواتيمالا و11 سنة في نيوزيلندا. وفي مناطق من الإكوادور، يفوق احتمال إصابة السكان الأصليين بسرطان الحنجرة المتوسط الوطني بنحو 30 مرّة. وعلى المستوى

من أجل ماتقدم فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أولت اهتماماً بحقوق الشعوب الأصلية ، نابعاً من غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقًا من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقا لأحكام الميثاق. ومن ثم أكدت الجمعية العامة على مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وسلمت في آن الوقت بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وفي أن تحترم بصفتها هذه. وعلاوة على ذلك أكدت الجمعية العامة على أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك، وأن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي مذاهب وسياسات وممارسات عنصرية وزائفة علميًا وباطلة قانونًا ومدانة أخلاقيًا وظالمة اجتماعيًا [2].

الجدير بلفت الانتباه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أيا كان نوعه ، أنه يساورها القلق لما عانته الشعوب الأصلية من أشكال ظلم

العالمي، يعاني ما يزيد على 50 % من البالغين في صفوف السكان الأصليين من الصنف الثاني من داء السكري وهي نسبة مرشّحة للارتفاع. راجع الأمم المتحدة ، حالة الشعوب الأصلية في العالم" أصدرتها الأمم المتحدة في نيويورك في كانون الثاني/ يناير 2010 ،ص 1-50

[2] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون ، البند 67 من جدول الأعمال قرار رقم 61\2 95 اتخذته الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2 أكتوبر 2007 ، ص1 ومابعدها .

تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقًا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة، ودعت المجتمع الدولى إلى الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها. كما شددت على الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز

حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول. كما رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت[1].

والجدير بالتنبيه - أيضاً - أن الجمعية العامة للأمم أضحت مقتنعة بأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها ستمكنها من الحفاظ على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، ومن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها ، وأن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة للبيئة وفي حسن إدارتها، وأن تجريد أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية من السلاح يسهم في إحلال السلام وتحقيق التقدم

---

[1] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون ، البند 67 من جدول الأعمال قرار رقم 61\2 95 اتخذته الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2 أكتوبر 2007 ، مرجع سابق ، ص1 ومابعدها .

والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم العالم وشعوبه، وأن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسئولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل [2].

ولاأخال أحداً ينكر أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية أمور تثير- في بعض الحالات- شواغل واهتمامات دولية وتنشئ مسئوليات دولية وتتخذ طابعًا دوليًا. وأن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس الذي تقوم عليه شراكة قوية بين الشعوب الأصلية والدول. وأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا كرسوا ورسخوا الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنه ليس في هذا إعلان وبرنامج عمل فيينا ما يجوز الاحتجاج به لحرمان أي شعب من الشعوب من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي ، بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استنادًا إلى مبادئ العدل والديمقراطية

---

[2] المرجع السابق ، ص1 ومابعدها .

واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية ، وأن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية، وبخاصة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية ، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية ، وأن للأمم المتحدة دورًا هامًا ومستمرًا تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية [1].

وأخيراً أقرت الجمعية للأمم المتحدة بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وبأن للشعوب الأصلية حقوقًا جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب، وأن حالة الشعوب الأصلية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر وأنه ينبغي مراعاة ما للخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف المعلومات الأساسية التاريخية والثقافية من أهمية. [2]

بيد أن الكلام جميل غير أن الواقع مرير ،ومن ثم فإن اشكاليات موضع البحث هذا تقوم على أنه هناك نقص وتهميش للشعوب الأصلية وقلب الباطل إلى حق ، وفرض سياسة الأمر الواقع ، غير أننا فى ذلك البحث نحاول تأصيل الحماية القانونية الدولية لبعض حقوق الشعوب الأصلية الأولى

---

[1] راجع إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993

[2] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون ، البند 67 من جدول الأعمال قرار رقم 61\2 95 اتخذته الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2 أكتوبر 2007 ، مرجع سابق ، ص1 ومابعدها .

بالحماية ، والجرائم التى يتعرض لها الشعوب الأصلية، لذا قسمنا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول : مفهوم الشعوب الأصلية وتصنيفها.

المبحث الثانى: الأليات الدولية التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية.

المبحث الثالث: حقوق الشعوب الأصلية ذات الأولوية فى الحماية الدولية

المبحث الرابع : الجرائم المرتكبة ضد الشعوب الأصلية .

المبحث الأول

مفهوم الشعوب الأصلية وتصنيفها

يرى كل من (Roger Plant, Soren Hvalkof) : أن تعريف الشعوب الأصلية قضية معقدة[1]بينما يرى (S.James.Anaya) : على الرغم أن العالم متنوع الثقافات ، بيد أن الأصلية مصدرها من المميزة بأن هناك مجتمعات كبيرة مغلقة على نفسها ، ومفهوم مصطلح الأصلية يرجع إلى

- Roger Plant, Soren Hvalkof: Land Titling and Indigenous Peoples. American Development Bank. Felipe Herrera [1]Inter-Library, Washington, D. C.. August 2001.p.20

معظم السلالات أو أجزاء من الهجرة الإنسانية[2] .الشعوب الأصلية هي شعوب المحددة في التشريعات الدولية أو الوطنية على أنها مجموعة من الحقوق الخاصة على أساس العلاقات التاريخية لإقليم معين، والتمايز الثقافي أو التاريخي من الشعوب الأخرى التي غالبًا ما تكون المهيمنة سياسيًا . فمفهوم الشعوب الأصلية هى الجماعات التى هى عرضة للاستغلال والتهميش والقمع . من ثم أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر 1991 ، بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي[3]. إن حقوق الإنسان تنطبق على جميع الناس لأنهم ببساطة بشر. ومع ذلك فإن بعضهم يواجه مصاعب خاصة في إحقاق حقوقهم بسبب هويتهم. ومن الشعوب الأصلية التى تقوقعت على نفسها وأصبحت منعزلة تماماً ، ومنها من اتصل بالشعوب الأخرى.وعلى ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الشعوب الأصلية.

المطلب الثانى: تصنيف الشعوب الأصلية .

- *James.Anaya :International Human Rights and Indigenous Peoples, the Multicultural State. Arizona Legal Studies,* [2] *The Move Toward – Discussion Paper No. 09-34 The University of. James E. Rogers College of Law. October 2009 or Arizona journal of International & Comparative Law , Vol 21.No1 .2004 .p.13*

- **Robert K.Hitchcoch** :International Human rights ,the Indigenous Peoples, Colorado Journal of -[3]Environment ,and Internatioal Environmental law and policy(5 Colo. J. Int'l Envtl. L. & Pol'y 1 (1994).P.2

المطلب الأول

مفهوم الشعوب الأصلية

في بداية كنهة الأمر ، نشير إلى أنه حتى بعد الحرب العالمية الثانية لم يكن موضوع السكان الأصليين موضوعاً للنقاش في الساحة الدولية لحقوق الإنسان.لأنه كما يقول (John R. Bowen) بعد الحرب العالمية الثانية وعلى الأخص فى العقود الثلاثة ، ركزت النقاشات على حقوق الأفراد - في جزء منها ؛ لأن الحديث عن الأقليات و الجماعات العرقية قد شوهت بواسطة الأيديولوجية النازية [1]. والمشكلة مع ذلك ليست بسيطة، بل إنها تتعقد عند محاولة تعريف هذه الفئة المسماة" الإثنية ."فكلمة إثنية من اليونانية أي الشعب هي فئة استنبطها علماء الاجتماع ويقصدون بها " مجموعة محددة بوجود سمة أو عدة سمات مشتركة، مثل اللغة أو الدين أو الأصل القبلي أو

---

[1]-*John R. Bowen : Should We Have a Universal Concept of 'Indigenous Peop -les' Rights'?: Ethnicity and Essentialism in the Twenty-First Century. Anthrop ology Today, Vol. 16, No. 4 (Aug., 2000), Royal Anthropological Institute of Great Britain and Ireland2010 pp. 12-16.or http://www.jstor.org/stable*

القومية أو العرق وبإحساس أعضائها بالانتماء إلى هوية واحدة" [2]. هناك من يرى أن مصطلح الشعوب الأصلية يشير إلى العالم الرابع [3].

وعلى أية حال علينا أن نضرب الآراء بعضها ببعض لعلنا نقتبس منها الصواب أو شيئاً من الحقيقة . وعليه فقد دارت في كل من منظمة العمل الدولية والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين مناقشات حول على استخدام عبارة الشعب أو السكان. في حين أن منظمة العمل الدولية قررت استخدام كل الكلمات، بينما استخدم الفريق العامل المعنى بالسكان كلمة السكان .وأوضح النقاش أن سبب استخدام السكان بدلًا من الناس هو لتخفيف الوزن من أي حجة من أجل تقرير المصير والاستقلال الإقليمى من قبل الشعوب الأصلية

Adolfo Stavenhagen, "Les Conflits ethniques et leur impact sur la société internationale Revue internationale des sciences sociales, 1991, No [2] - *127, p.124 Roland Breton Les ethnies. Paris, PUF. Que sais-je? 1992, p.5 à 13*

. The term "Fourth World" was coined by George Manuel in G. Manuel & Fourth World: An Indian Reality (1974) and has since been [3]*M. Posluns, The used to describe the situation of indigenous peoples. See also C.J. Iorns, 'Indigenous Peoples and Self Determination: Challenging State Sovereignty', 24 Case Western Reserve Journal of International Law (1992) 2, 199, pp.201-202*

ضد المستوطنين فى غالبية الدول القومية داخل المعمورة.[4] • كانت هناك العديد من المحاولات لصياغة تعريف لمصطلح الشعوب الأصلية . بيد أنه

-*Steven C. Perkins* *RESEARCHING INDIGENOUS PEOPLES' RIGHTS UNDER LAW.* INTERNATIONAL JOURNAL OF LAW LIBRARIES *1992-2013* [4] *INTERNATIONAL .pp.3- 4* : - see also **Sanders, Douglas**, THE UN WORKING GROUP ON INDIGENOUS POPULATIONS, 11 Hum. Rights Q(1989). at 428-429.
p.405

• In Europe, the following may be considered as indigenous populations: the Celtic peoples of the British Isles, Brittany in France and Galicia in Spain; the Basque peoples of France, Portugal and Spain; The Sami or Lapp people of Greenland, Norway, Sweden, Finland, and the former Soviet Union. In Asia, there are various tribal or hill peoples in India, Bangladesh, Pakistan and China and the Ainu people in Japan. In addition there are numerous indigenous groups in Siberia, some of whom are considered as part of the Inuit or Eskimo peoples also present in Alaska, Canada and western Greenland. In Africa, the Berbers and the San or Bushmen may be considered as indigenous peoples. Most Asian and African states deny that there are any indigenous peoples within their territories. Bangladesh was subjected to considerable pressure in the UN by the ILO before it would address the issue of the Chittagong Hill People(1). In Oceana there are indigenous groups in the Philippines, Indonesia, Borneo and Papua New Guinea. Generally these peoples live in the forests. The Native Hawaiians also fit within Oceana. In Australia are the Aboriginal peoples. In New Zealand are the Maori peoples. The displacement of indigenous peoples is usually the result of an invasion of their territory by an ethnically and culturally different group which then attempts to convert the native population to the conquerors' cultural norms and suppresses the indigenous peoples culture and history. Usually, the conqueror believes its culture is materially and spiritually superior to that of the indigenous group. In most cases, the invader is able to establish sufficient control over the territory and society to force the indigenous population to deal with the imposed legal system in attempting to redress the injustice inherent in the process of conquest. Needless to say, the indigenous people lose most legal cases until the dominant society accepts its responsibility to

صياغة تعريف مقبول سيكون بطيئاً فى الظهور ؛ بسبب المماثلة لحالة الأقليات، وتنوع الشعوب الأصلية يعوق تعريفًا دقيقًا كما تختلف الأصلية بشكل كبير فيما يتعلق بالثقافة والدين وأنماط التنظيم الاجتماعي والاقتصادي. وتضم الشعوب الأصلية حوالي 370 مليون شخص في أكثر من 70 بلدًا من القطب الشمالي إلى منطقة الأمازون.وتشمل هذه المجموعات المايا في جواتيمالا، والاسكيمو في كندا والماساي في تنزانيا، والنجا في الهند ضمن أشياء أخرى كثيرة[1].

وتلاحظ جمعية الأمم الأولى (AFN) أن هناك تمييز رئيسي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفي

هذا الصدد، تشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 ومؤتمر ريو+20[1]. وفي كندا، يعترف مصطلح "الشعوب" بالعلاقة الفريدة الموجودة بين الشعوب الأصلية وأراضيها، وأقاليمها ومواردها، وكذلك

---

make amends. An example of this acceptance process is the creation and operation of the Waitangi tribunal in New Zealand which deals with land title cases between the Maori and the European settlers. In the Waitangi tribunal the Maori have the majority vote. -see **Sanders, Douglas,** THE UN WORKING GROUP ON INDIGENOUS POPULATIONS,, 11 Hum. Rights Q. p.405, at 423-427 (1989). **See also Steven C. Perkins.** The Constitutional Role of the Waitangi Tribunal, NEW ZEALAND , INTERNATIONAL JOURNAL OF LAW LIBRARIES . 224(3) (July 1985). Pp.1-55

- *United Nations Permanent forum on Idigenous Issues. Peoples , Idigenous Voices.Factshet, Who Idigenous Peoples* [1] *Idigenous , United Nations .p.1, or www.un.org*

[1] - انظر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. (1992) المبدأ 22؛ وجدول أعمال القرن 21 (1992). وانظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، ريو+20، الوثيقة الختامية، المستقبل الذي نصبو إليه (2012)، الفقرات 43 و49 و58(ي) و109 و131 و175 و197 و211 و229 و238

بتنوعها البيولوجي. واتخذت الأمم الأولى وكندا نهجًا يستند إلى الحقوق للقيام بعمل مشترك في مجال الحفظ. ووفقا للقانون الدولي، يتمتع مصطلح "الشعوب" بوضع قانوني خاص وجميع الشعوب تتمتع بالحق في تقرير المصير[2].

وتلاحظ أيضا جمعية الأمم الأولى أن الشعوب الأصلية سعت لعقود في أن يتم الاعتراف بها كشعوب في إطار القانون الدولي. ومع الاعتماد التاريخي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) في سبتمبر/أيلول 2007، تعتبر جمعية الأمم الأولى أن مسألة الشعوب قد تم تسويتها.وتلاحظ – الآن-أن مصطلح "الشعوب الأصلية" يستخدم بما يتسق مع الجمعية العامة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين، وآليات أخرى داخل النظام الدولي. وتلاحظ جمعية الأمم الأولى أن القسم 35 من قانون دستور كندا يعترف بالشعوب الأصلية في معاهدات حقوق السكان الأصليين، ويحمي القانون حقوق السكان الأصليين وحقوق المعاهدات التي كانت موجودة في عام 1982 . وتلاحظ جمعية الأمم الأولى أنه منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حصلت حقوق الشعوب الأصلية كشعوب على الاعتراف الدولي في كثير من المحاكم المحلية، والمحاكم الدولية، ومعاهدات حقوق الإنسان وتم النص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[3]

---

(2)- *UNEP/CBD/WG8J/8/8.20 August 2013.p.7*

(3)- *UNEP/CBD/WG8J/8/8.20 August 2013.p.7*

إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند اعتماد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 13 سبتمبر/أيلول 2007، نصت على أن للشعوب الأصلية، جماعات أو أفرادًا، الحق في الحفاظ على هويتها وخصائصها المتميزة، وتطويرها، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها كشعوب أصلية والاعتراف بها على هذا الشكل. لاستخدام مصطلح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صكوك أخرى مثل: اتفاقية رامسار ومنظمة العمل الدولية (ILO). وأخيرًا، يوصي المركز بأن الاتفاقية ينبغي أن تستخدم مصطلح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعكس القاعدة في القانون العرفي الدولي الناشئ بشأن هذه المسألة[4].

ويشدد التقديم من مركز *النظم الاجتماعية المستدامة – مؤسسة شينشاسويو في الأنديز* (*Center for Social Sustainable Systems- Fundacion Andes Chinchasuyo*) على أن استخدام مصطلح الشعوب الأصلية يعترف بالشعوب الأصلية على أنها تمتلك حقوقًا جماعية محددة، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، بينما مصطلح المجتمعات الأصلية يشكل تقييدًا واستثناءً. وهو لا يشمل الشعوب الأصلية كمجموعة محمية بوضوح وهو غير كافٍ ليتضمن المجموعة العريضة من القضايا التي ينم عنها استخدام مصطلح الشعوب الأصلية. ويقترح المركز أن "الشعوب الأصلية" ينبغي استخدامه في المقررات في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها الفرعية بدلًا من "المجتمعات الأصلية"[1].

---

[4]- *UNEP/CBD/WG8J/8/8.20 August 2013.pp.6-7*

(1) - نشرة مفاوضات الأرض، 2012، المعالم البارزة للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الأربعاء، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012: خدمات تقارير المعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD)، المجلد 9، العدد 593. وترد على العنوان التالي:

ترى أستراليا وبوليفيا أن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" مناسب للاستعمال في المناقشات المتعددة الأطراف، بما فيها المتعلقة "بالمعارف التقليدية". وتربط بوليفيا استخدام هذا المصطلح المفضل إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من جانب الجمعية العامة (13 سبتمبر/أيلول 2007) وتلاحظ أيضا استخدامه في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وكذلك في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (UNCSD، ريو+20). وتلاحظ البرازيل أن ليس لديها اعتراض فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" إذ إنه يستخدم بالفعل في التشريع الوطني البرازيلي الحالي. وتوافق فنلندا على مقترحات لاستخدام الصياغة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات في المستقبل، ولكنها تعتقد أن هذه المقترحات لا تشكل أساس كافي لتعديل الاتفاقية وبروتوكولي ناجويا وقرطاجنة. [2].

في الآراء المستفيضة المقدمة من المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية الأخرى فى التوصيات الصادرة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي فى أغسطس 2013 . ركزت التقديمات من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على أن استخدام المصطلح المفضل "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" يرتبط بالهوية الصحيحة

---

www.iisd.ca/vol09/enb09593e.html

(2)- *UNEP/CBD/WG8J/8/8.20 August 2013.p.5*

لأفراد الشـــعوب الأصـــلية، وفقا لعادات وتقاليد كل شـــعب من الشـــعوب. وينطوي المصطلح "الشعوب الأصلية" على سلسلة من الحقوق التي تنشأ من الاعتراف بهم كشعوب متميزة لها مؤسسات سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة. وبوضعهم كشعوب أصلية، لهم الحق في تقرير المصير والحق في الأراضي والموارد التقليدية. وبذلك، يتم تفعيل الحق في تقرير المصير والحقوق في الأراضي التقليدية (الأراضي والمياه) والموارد للشعوب الأصلية من خلال الحق في منح الموافقة المسبقة عن علم للحصول على المعارف التقليدية أو الموارد الجينية. وفيما يتعلق بالتفسيرات القانونية التي تعتبر أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير يتعارض مع سيادة الدول، تشير التقديمات إلى أن التجربة تبين أن سيادة الدول يمكن أن تتعايش في تناغم مع تقرير مصير الشعوب الأصلية[1].

وفذلكة القول تتلخص بعد هذه الآراء أنه مع التركيز على عدم وجود أي شخص في منظومة الأمم المتحدة قد اعتمد تعريفًا للشعوب الأصلية. ويشير كذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند اعتماد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 13 سبتمبر/أيلول 2007، نصت على أن للشعوب الأصلية، جماعات أو أفرادًا، الحق في الحفاظ على هويتها وخصائصها المتميزة، وتطويرها، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها كشعوب أصلية والاعتراف بها على هذا الشكل[2]. بيد أن هناك تعريفات قيلت فى هذا الصدد نوردها للتو:

---

[1] -*UNEP/CBD/WG8J/8/8.20 August 2013.p.5*

[2] -UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add.1

- منها ما ذكره السيد (مارتينيز كوبو) (المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) في الدراسة التى أعدتها تلك اللجنة تحت عنوان "مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" أوائل عام 1980 ، إن اللجنة وضعت تعريفًا عمليًا تبرز العديد من الخصائص المهمة الشعوب الأصلية ذاكرة: " أن مجتمعات السكان الأصليين والشعوب والأمم هي تلك التي لها وجود استمرارية تاريخية مع فترة ما قبل الغزو وقبل الاستعمار، وهى المجتمعات التي تطورت على أراضيها، يعتبرون أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن في تلك الأراضي، أو أجزاء منها. أنها تشكل في قطاعات غير مهيمنة في المجتمع الحاضر". وذكرت اللجنة بأنها مصممة على الحفاظ عليها وتطويرها ونقل أراضي الأجداد إلى الأجيال القادمة ، وعلى هويتهم العرقية، كأساس لاستمرار وجودها كشعوب، وفقا للأنماط الثقافية الخاصة، والمؤسسات الاجتماعية والنظام القانوني [3] .

- وذكرت لجنة حقوق الإنسان أيضاً : بأن الشعوب الأصلية تتألف من الأحفاد القائمة من الشعوب التي تسكن الأراضي الحالية للدولة كليًا أو جزئيًا وصلت من ثقافة مختلفة أو أصل العرقي من أجزاء أخرى من العالم [4] .ويصف (مكتب حقوق الانسان)، التابع للأمم المتحدة، (الشعب الأصلي): "بأنه هو الذي ولد وعاش وتوالد وصار جزءاً من مكان معين وله ثقافة وتاريخ معين، ويريد المحافظة على عاداته وتقاليده وثقافته، وهو الذي يعاني

---

[3] - *UN/E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.3.*

[4] -E\CN.4\Sub.2\L.566 .1972.Chapter II.para.34

من الظلم ؛ لأنه يختلف عن الشعب الذي يسيطر على الحكومة ؛ ولأنه ظل في نفس المكان قبل أن تسيطر على حكومة الشعب الآخر"[1].

- **يُعرف البنك الدولي** "المجتمع التقليدي" بالمصطلح الذي يحمل في طياته معنىً تاريخياً يعود إلى فترة ما قبل الاستعمار، في حين يُمكن وصف المجتمعات التقليدية وتحديدها من خلال وظائف مجتمعية محددة خاصة بالإنتاج والتوزيع والأمن الجماعي والإنجاب، وهي تختلف عن وظائف المجتمعات الحديثة[2].

-**ويصف الفيلسوف (مارتينز كوبو)** : المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية بأنها "تلك التي قد توفرت لها استمرارية تاريخية في مجتمعات تطوّرت على أراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار، وتُعتبر متميزة عن المجتمعات الأخرى، وهي عقدت العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الإثنية وعلى

---

(1) – لكن التمعن والتدقيق فى هذا التعريف أو المفهوم العام للشعب الأصيل نرى بأنه ينسحب على العديد من الشعوب القديمة فى منطقة الشرق الأوسط ،قلب العالم القديم، ومركز أهم ثلاث حضارات عالمية تاريخية عريقة تعود لأكثر من سبعة آلاف عام.الحضارة الآشورية (الأكادية/البابلية) فى بلاد ما بين النهرين،الحضارة الفرعونية(القبطية) فى وادي النيل، الحضارة الفينيقية /الآرامية/السريانية فى سوريا الكبرى(الهلال الخصيب).جدير بالذكر أن الدول القائمة حالياً(مصر- سوريا العراق)تحمل اسماء السكان الأوائل (الشعوب الأصيلة) بناة تلك الحضارات فى هذه المناطق.مصر- أخذت اسمها عن الأقباط، وسوريا عن السريان.والعراق عن مدينة (أور أو أوراك) المدينة الأكادية/البابلية. راجع **سليمان يوسف يوسف** ، الشعوب العربية وحقوق الشعوب الأصيلة.. الآشوريون والأقباط نموذجاً ، الحوار المتمدن-العدد: 2099 - صادر 14\11\2007 ،المحور: القومية ، المسالة القومية ، حقوق الاقليات و حق تقرير المصير

(2) – **البنك الدولى** فى العام 2010 دراسة تحت عنوان " الشعوب الأصلية، الفقر والتنمية ،مرجع سابق ص 1-20.

تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة، وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية" [3].

- **وهناك من يرى** أن الشعوب الأصلية هي الشعوب الذين سكنوا أرض قبل أن يخدعوا من الشـــعوب أو المجتمعات الأخرى أثناء الاســـتعمار بالقوة أو المعاهدات وأنهم يعتبرون أنفســـهم متميزين عن المجتمع حاليًا ، ولهم الحق فى تنظم تلك الأراضي[4] .

- **يقول** (*Dieter Kugelmann*) : أنه لايوجد تعريفاً مقبولاً عموماً لمفهوم الشعوب الأصلية. ومع ذلك، تتفاوت التقاليد التاريخية والثقافية والطابع الحاسم المتنازع عليه كعنصر التمييز. وينظر للسكان الأصليين في أستراليا الشعوب الأصلية في هذا المعنى وكذلك الهنود فى مجتمعات الولايات المتحدة الأمريكية، والأسكيمو في كندا . بيد أنه وغالباً حوكمت تلك الشعوب من قبل الغزاة ، ومنها من لاتزال لديها المواجهة للملاحقة والتمييز. قد يكون شعب من الشعوب الأصلية أقلية ، ولكنها ليست بالضرورة أقلية قومية لأراضي الاستيطان قد لا تكون متطابقة مع حدود الدولة. نتيجة لذلك، يمكن للسكان الأصليين الاعتماد فقط على حقوق الأقليات إذا يتم قبول دورها بوصفها أقلية[1].

---

[3] **الأمم المتحدة** ، مكتب حقوق الإنسان ، على الموقع الشبكى للأمم المتحدة

. F Banda C.chinkin,Gender,Minorities and Indigenous Peoples,2004 .p.5-6

Rights of Indigenous Peoples,2Volumes,2005.Vo;1.p94.et [4]- in A.Gupta,Human seq.

Dieter Kugelmann The Protection of Minorities and Indigenous Peoples Diversity , A,von Bogdandy and Wolfrun (eds.) Max [1]- *Respecting Cultural*

- **وقد صاغ** المؤتمر الأول عن السكان الأصليين فى منظمة العمل الدولية عام 1957 ، الذى تمت مراجعته وصياغته فى الاتفاقية رقم (196) فى عام 1989 تعريفاً للشعوب الأصلية فى المادة الأولى فى الفقرة(أ) على النحو التالى : "الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كليًا أو جزئيًا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة". (ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوبًا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليمًا جغرافيًا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة ، والتي، أيا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها. وذكرت الاتفاقية (2\1) بالقول بأن: "يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معيارًا أساسيًا لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.بيد أن (Patrick Ibornberru) يرى أن منظمة العمل كثير ما ستخدمت مصطلح الشعوب الأصلية فى عام 1930[2] .و **هناك من** يرى أن السكان الأصليين يشير إلى " مجموعة من الأفراد الذين لازالوا يعيشون حياتهم البدائية مع بعضهم البعض ، فى المناطق التى وجدوا وعاشوا فيها أصلاً ، كمناطق القطب الشمالى ، ومناطق الغابات الاستوائية ، وبعض

Plane Yearbook of United Nations law,Volume 11. Koninklike Brill N.v.printed in The Netherlands 2007.p.239

Patrick Ibornberru. Indigenous peoples and Rights Human.Mancherter University Press.2002 .p.30[2]-

المناطق الجبلية "[3]. وهناك من يرى أن السكان الأصليين تحولوا إلى أقليات عبر الأقاليم[4].

- **ومن جهة** نظرنا لمفهوم الشعوب الأصلية نرى : بأن الشعوب الأصلية هى تلك الشعوب ذات الأعراق والثقافات الممتدة من مهد المعمورة حتى وقتنا الآنى ، وارتبطت بالأرض حتى أضحت جزءاً منها ، وحافظت على الهوية من الاختلاط بينها وبين الاستعمار والمستوطنين ورغم الاجتثاث التى تعرضت له .وعلى أية حال فإن اتفاق جميع الأراء محال ، ومن ثم فإن تعريف السيد (مارتينيز كوبو) الأوسع انتشاراً إلى جانب ما ذكرته منظمة العمل الدولية عليه[1]، **يمكن على ما سبق أن نستخلص السمات المميزة للشعوب الأصلية عن غيرها:**

لديهم صلة قوية مع الأرض التي يعيشون عليها؛بيئتهم أمر ضروري لبقائها ككيان ثقافي، بل هي حاسمة للظروف الاجتماعية والثقافية؛ فهي ليست المهيمنة في المجتمع الوطني حاضرهم، وعادة لديهم القليل إذا كان أي تأثير

---

(3) - **د. أحمد الرشيدى** ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق – مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة الطبعة الخامسة ، 2005 ، ص116

(4) - **د. أحمد أبولوفا** : الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،د ار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة 1428 هـ \2008 م ، ص 62-

(1) – **الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة** اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: 5 أيلول/سبتمبر 1991 ، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV Vol.1, Part i، ص 668.

على سياسة الدولة ؛ هم عموما يتحدثون لغتهم الخاصة ولها صفات ثقافية مشتركة؛ الهيكل السياسي / التنظيمي عمومًا ذات طابع اللامركزية؛ فهي مندمجة إلى حد بعيد في النُظم الإيكولوجية التي تعيش فيها والتي تشكل هي جزءاً منها، حيث تحافظ على علاقة مترابطة ترابطاً وثيقاً بالبيئة التي فيها تعيش وتطور ثقافتها . وهذه المعرفة الوثيقة لهذه الشعوب ببيئتها تمكنها من المحافظة على أسلوب حياة يقوم على الاكتفاء الذاتي جيلاً بعد جيل، مما يعني أن احتفاظها بأراضيها يعتبر أمراً يتسم بأهمية حيوية بالنسبة لها جميعاً ؛إنها غير مُلمة بالطرق التي يعمل بها المجتمع ، وبالتالي فإنها تجد نفسها عاجزة ومعرضة لمخاطر بالغة في مواجهة مختلف الجهات الفاعلة التي تحاول الاقتراب منها أو فيما يتعلق بامتثالها لمتطلبات إقامة علاقات مع بقية المجتمع، كما في حالة الشعوب حديثة الاتصال؛ إنها تعاني ضعفاً شديداً وفي معظم الحالات تواجه خطراً بالغاً يهددها بالانقراض . وتزداد حالة ضعفها الشديد حدة من جراء المخاطر والتعديات التي تتعرض لها أراضيها، مما يعرض للخطر المباشر قدرتها على المحافظة على ثقافتها وأساليب حياتها . بل إن حالة الشعوب حديثة الاتصال هي أسوأ من ذلك لأن عمليات الاحتكاك بالغير تنطوي عموماً على تغييرات هائلة في أراضي هذه الشعوب تبدّل على نحو لا رجعة فيه علاقتها بالبيئة كما تعدل، بصورة كثيراً ما تكون جذرية، أساليب حياتها وممارساتها الثقافية . ومما يزيد من تفاقم حالة الضعف الذي تعانيه هذه الشعوب ما تتعرض له في أحيان كثيرة من انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي أولئك الذين يسعون لاستغلال الموارد الطبيعية في أراضي هذه الشعوب، كما أنها تتفاقم لأن مرتكبي الأعمال العدوانية بحق هذه الشعوب ونظمها الإيكولوجية يفلتون من العقاب عموماً.

المطلب الثانى
تصنيف الشعوب الأصلية

يقول (Richard J. Perry) : بأن التاريخ الإنسـانى يدل على أنه لم تكن هناك عزلة بين الشعوب إنما كان هناك اتصالات فى التجارة[1] ويضيف(Elspeth Young) بأن كان هناك اتصال بين المناطق النائية كما الحال فى كندا وأستراليا[2]. بيد أن تقرير صادر من البنك الدولى عام 1982 لا حظ أن هناك سلسلة متصلة من المجتمعات من المجموعات القبلية شبه معزولة لتلك الموجودة في اتصال دائم[3]. وعلى أية حال يمكن تصنيف الشعوب الأصلية على النحو التالى :

أولاً: الشعوب الأصلية المنعزلة .

الشعوب المنعزلة هي شعوب أصلية أو مجموعات فرعية من الشعوب الأصلية لا تتصل اتصالاً منتظماً بأغلبية السكان وتترع إلى تجنب أي نوع من الاتصال مع الغرباء . وتعيش معظم الشعوب المنعزلة في غابات استوائية و/ أو في مناطق بكر نائية كثيراً ما تكون غنية بمواردها الطبيعية ويقول (Janis B. Al.corn.) : بأن الحفاظ على البيئة هى حافظ على النظم

---

(1)-**Richard J. Perry**:From Time Immemorial: Indigenous Peoples and State Systems. University of Texas Press.1996.p.3

Elspeth Young : Third World in the first : Development and Peoples,The Taylor Francias Library (2)- Indigenous 2002.pp.1960-1966

Robert Goodland, *Tribal Peoples and Economic Development: Ecolocric considerations, Washington, World Bank,* (3) - *Human 1982.p.all*

الإيكو لوجية للشعوب الأصلية [4] .وبالنسبة لهذه الشعوب، لا تُعتبر العزلة خياراً طوعياً بل هي استراتيجية لتأمين البقاء. وفي حين أنه لا يوجد توافق في الآراء على المصطلح الذي ينبغي استخدامه للدلالة على هذه الشعوب، فإن المصطلح الأكثر شيوعاً في المجال الدولي هو" الشعوب المنعزلة ." وفي بعض البلدان، تُطلق على هذه الشعوب تسميات مثل الشعوب الحرة أو غير المتصل بها أو الخفية أو غير المنظورة، أو الشعوب المنعزلة طوعاً، وما إلى ذلك من التسميات .وقد تتفاوت الصيغ المستخدمة، ولكنها جميعاً تشير إلى المفهوم نفسه. والحالات التي يجب فيها إثبات وجود هذه الشعوب، مثل: حالات ترسيم الأراضي أو تعيين حدود المناطق العازلة، ينبغي أن يتم إثبات هذا الوجود باستخدام وسائل غير مباشرة فقط مثل عمليات التصوير الجوي للمخيمات التي تعيش فيها هذه الشعوب والقيام بزيارات إلى المخيمات المهجورة، وتحليل بصمات الأقدام، والأدوات المتروكة، وما جرى من اتصالات تتحدث عنها شعوب مجاورة و/ أو الشهادات التي يُدلي بها أشخاص من الشعوب الأصلية ممن تخلوا عن عزلتهم لسبب أو لآخر . ويجب النظر دائماً إلى مبدأ عدم الاتصال باعتباره شرطاً أساسياً في تنفيذ مثل هذه الأعمال. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال اعتبار حالة عدم الاتصال برهانًا على أن هذه الشعوب لا توجد في منطقة ما.[1] كما الحال فى غرب الأمازون الجزء الغنى بيولوجياً ويعد موطناً لتنوع كبير من الجماعات العرقية الأصلية على عكس الأمازون الشرقية البرازيلية ، أن الشعوب التى تعيش فى عزلة طوعية وراء هذا المشهد احتياطات كبيرة من النفط والغاز لم تستغل ، ومن ثم يؤدى

Janis B.Al.con: Indigenous Peoples and Conservation , 1993-Vol.7., No.2.Junp.7-15 [4] - Conservation Biolog.

[1] -*UN\A/HRC/EMRIP/2009/6\ 30 June 2009 .p.5*

إلى زيادة الطلب العالمي لاستشكاف من أجل التنمية في تلك المناطق [2] .
هناك خلاف حول عدد الشعوب الأصلية التي تعيش في منطقة الأمازون[3].

ثانياً: الشعوب الأصلية المتصلة حديثاً.

الشعوب الأصلية حديثة الاتصال هي شعوب شرعت حديثاً في الاتصال بأغلبية السكان؛ وقد تكون هذه الشعوب أيضاً شعوباً لها اتصال بأغلبية السكان منذ فترة من الزمن ولكنها لم تُلم إلماماً كاملاً بأنماط وقواعد العلاقات السائدة لدى أغلبية السكان .وقد يكون السبب في ذلك هو أن الشعوب المعنية تختار البقاء في شبه عُزلة أو أن علاقاتها بأغلبية السكان تكون متقطعة لا متواصلة . والشعوب" حديثة الاتصال " هي شعوب كانت في السابق" منعزلة "ولكنها قامت ، إما لأن الغرباء قد أكرهوها على ذلك، أو بقرار تتخذه هي بنفسها أو بسبب عوامل أخرى، بإجراء اتصالات مع أغلبية السكان.. ويُعتبر شعب ما "حديث الاتصال " ما دام عرضة لمخاطر كالأمراض وفقدان الأراضي وما إلى ذلك نتيجة لوضعه فيما يخص عدم الاتصال، أو ما دام معرضاً لخطر الانقراض بسبب مواجهة مشاكل مصدرها التيار الرئيسي للمجتمع وما ينشأ على الاتصال من نتائج ، بصرف النظر عن طول الوقت الذي يدوم فيه هذا الوضع[4]. وتتسم لحظة الاتصال الأولي بأهمية بالغة بصفة خاصة بالنسبة

---

[2]-***Matt Finer mail, Clinton N. Jenkins, Stuart L. Pimm, Brian Keane and Carl Ross*** *:Oil and Gas Projects in the Western Amazon: Threats to Wilderness, Biodiversity, and Indigenous Peoples , published by journal.pone: August 13, 2008. or http://www.plosone.org/article*

Beatriz Huertas Castillo : *Indigenous Peoples inisolation in The Peruvian Amazan : Their and freedom. English Translation: Elaine Bolton. Centraltrykkeriet* [3]-*Struggle for Suvival .Skive A\s\Skive.Denmark.2004.p14.*

[4]-*Un\A/HRC/EMRIP/2009/6\ 30 June 2009 .p.5*

لهذه الشعوب، ذلك لأنها تحدد بقدر كبير تفاعلها اللاحق مع أغلبية السكان . كما أن الاتصال الأولي هو الذي يحدد فرص بقاء كما شعب حديث العهد تفاعلها اللاحق مع أغلبية السكان [5].

المبحث الثانى

الأليات الدولية التى تحمى

حقوق الشعوب الأصلية

ما لاريبة فيه أن حقوق الشعوب الأصلية وقد تطورت بموجب القانون الدولي. ومن ثم كان لها وجود فى القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، لمعالجة محددة للظروف التي تواجه الشعوب الأصلية وكذلك أولوياتها، مثل: حقوق لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وتقرير المصير. للأسف، لا يزال العديد من السكان الأصليين تناضل من أجل حقوقهم وقضاياهم . بيد أنه في الواقع، أن تنفيذ هذه الحقوق هو أبعد ما يكون عن الكمال. فبعض من حقوق الإنسان أصعب التحديات بالنسبة للشعوب الأصلية تنبع من الضغوط على أراضيها وأقاليمها ومواردها نتيجة للأنشطة المرتبطة بالتنمية واستخراج الموارد. ومن ثم ثقافاتهم عرضة للتهديد ؛ ومن أجل ذلك تقوم الشعوب الأصلية من أجل الحماية والتعزيز ؛ ومن أجل ذلك واصل السكان الأصليين وصولاً غير مسبوق فى المشاركة

---

[5]- *UN\A/HRC/EMRIP/2009/6\ 30 June 2009 .p.5*

الكاملة في العمليات القانونية والسياسية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، عكست تأثيرها على القرارات الدولية التي تؤثر عليهم[1] .

يقول (ROBERT A. WILLIAMS, JR) :منذ عام 1970، قد سعت جماعات السكان الأصليين والمدافعين عنهم لتتحدي الهيمنة المستمرة في الخطاب القانوني الدولي للمذهب المستكشفين الذى ينقص من حقوقهم ومكانتهم. هذه الجهود رامية إلى تحويل الفكر القانوني الدولي والمذهبى ،وقد ركزت - في المقام الأول- على حقوق الإنسان الدولية .وتوفر العملية الدولية لحقوق الإنسان الكثيرة والمتنوعة منتديات للشعوب الأصلية للانخراط في حوار مفتوح حول الآثار الناجمة عن مذهب المستكشفين والمبادئ القانونية المتعلقة بها على السكان الأصليين من أجل البقاء على قيد الحياة[2].

وعندما نشر البنك تقريره المتعلق بالشعوب القبلية والتنمية الاقتصادية ، و الذى أصدر بياناً عن السياسة التشغيلية فقط في وقت واحد عند كثير من السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ، ذكر أن المنظمات وعلماء

UNITED NATIONS office of High Commissioner Indigenous Peoples and Nations Human Rights System, Fact Sheet No. 9/Rev.2 [1] -the United .UNITED NATIONS New York and Geneva, 2013.p.4

[2] -ROBERT A. WILLIAMS, JR: ENCOUNTERS ON THE FRONTIERS OF INTER –

NATIONAL HUMAN RIGHTS LAW: REDEFINING THE TERMS OF INDIGENOUS PEOPLES'SURVIVAL IN THE WORLD, *DUKE LAW JOURNAL* [Vol. 1990 :660. p.676

الأنثروبولوجيا أنتقدوا نظرية الإندماج على إنها ليست كافية للاعتراف بالاستمرار التاريخي للهويات والثقافات العرقية الأصلية.في الوقت ذاته كانت منظمة العمل الدولية تنظر في تنقيح اتفاقية بشأن هذا الموضوع المتعلق بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989). ، وكذلك فى أنية الوقت كانت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد أنشأت الفريق العامل الخاص المعني بالسكان الأصليين لتطوير معايير دولية جديدة لعلاج مشكلات الشعوب الأصلية[1]. ولايغيب عن البال الدور الذى تلعبه المنظمات الإقليمية فى هذا الصدد ، ومن ثم أضحت شريكاً حاسماً فى التعاون الدولى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان .وعلى أية حال سنعرض للأليات الدولية والإقليمية التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية فى مطلبين تاليين:

---

[1]-Lee Swepston and Roger Plant. "International Standards and the Protection of the Land Rights ofIndigenous and Tribal Populations, 11 *International Labour Review*, Vol. 124, *No. 1*, January-February 1985, pp. 91-106

- See also Lee Swepston, "A New Stepin the International Law on Indigenous and Tribal Peoples: ILO Convention No. 169 of 1989,11 *Oklahoma CityUniversity Law Review*, Vol. 15, No. 3, Fall 1990, pp. 677-714.

- See, also, **Russel Lawrence Barsh**, "An Advocate'sGuide to the Convention on Indigenous and Tribal Peoples," *Oklahoma City University Law Review*, Vol. 15, No. 1, Spring 1990, pp. 209-236.

المطلب الأول

الأليات التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية على المستوى الدولى

يواجه الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية انتهاكات يومية لحقوق الإنسان في جميع مناطق العالم . وتتراوح هذه الانتهاكات بين انتهاكات لحقوقهم الفردية والتمييز على أساس هوياتهم الدينية أو هويات الاعتقاد لديهم، إلى اعتداءات على أنشطتهم المجتمعية و ممارسة العنف ضدهم، و ضد أماكن عبادتهم أو مساكنهم .وهو يستهدفون استنادًا إلى قوانين وطنية تمييزية و بمقتضى سياسة الدولة ، ويعانون من انتهاكات ناجمة عن آثار متباينة لقوانين تبدو محايدة، ومن أعمال تقوم بها جهات فاعلة من غير الدول، ومن أثر التوترات بين المجتمعات المحلية .وهناك الملايين من الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان منذ مولدهم وحتى وفاتهم على الصعيد العالمي[2]. أقيمت معايير حقوق الإنسان الدولية على أساس عدم التمييز . والمنطق الذي نبع منه الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان هو أن كل إنسان ينبغي أن يتمتع بحقه "دون تمييز من أي نوع، من قبيل العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي وضع آخر" [1]. ويفيد الإصرار على عدم التمييز والتمتع

---

[2] – الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والستون ، البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التعزيز الفعّال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية صادر 3 أغسطس 2013 ، ص5 .

[1] – المرجع السابق ، ص10 .

على قدم المساواة بحقوق الإنسان باعتباره المنطلق الثابت لجميع القواعد اللاحقة في معاهدات وإعلانات كافة حقوق الإنسان. ويصلح للتمتع بالحقوق دون تمييز أيضا كأساس منطقي كامل لحقوق الشعوب الأصلية[2]. وعلى ما تقدم سنعرض الصكوك الدولية التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية كفرع أول ، ثم هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية كفرع ثان.

الفرع الأول

الصكوك الدولية التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية

فيما يلى عرض موجز لأهم الصكوك الدولية التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)[3]

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي يقر بأن جميع الأفراد متساوين في الكرامة والحقوق (المادة 1)، وأن لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر (المادة 2).

---

(2)- Lee Swepston and Roger Plant, "*International Standards and the the Land Rights of Indigenous and Tribal Protection of Populations, 11 International Labour Review, Vol. 124, No . 1, January-February 1985, pp. 91-106*

(3) - Robert N. Clinton, The Rights of Indigenous peoples As Collective Group Rights, Review Number 4 ,voL 32.1990 ,.P.3 Arizona law

ثانياً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1951)[4].

عرفت الإبادة الجماعية بأنها "أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري." (المادة 2) .

ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى (1965)[1].

عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري تعبير "التمييز العنصري" باعتباره "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (المادة 1).

---

(4) - راجع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1951).

(1) - راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1965)

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)[2].

يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق الأفراد المدنية والسياسية إلا أنه يتناول أيضا بشكل محدود وعام بعض الحقوق الجماعية؛ إذ ينص على " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." (المادة 27).

خامساً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)[3].

يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية إلى أنه يعرض أيضا لبعض الحقوق الجماعية.

سادساً: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989)[4]

تعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أول اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تخصص الاحتياجات والأوضاع الخاصة للشعوب الأصلية. وقد قامت الاتفاقية بتحديد الخطوط العامة لمسؤلية الحكومات في حماية ودعم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

---

[2] - راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

[3] - راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

[4] - راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989)

ويتضـــمن تنفيذ هذا الصـــك إجراء المشـــاورات واحترام العادات والتقاليد والتوافق مع القانون الدولى لحقوق الإنسان[5].

سابعاً: اتفاقية حقوق الطفل (1990)[1].

تناولت اتفاقية حقوق الطفل في عدة مواضـع قضـايا تخص حقوق الشـعوب الأصلية ؛ إذ تنص على التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق التي تناولتها وضـمانها لكل طفل يخضـع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (المادة 2)، كما تنص على التزام الدول الأطراف فيها بتشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصـــة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين (المادة 17)، وكذلك تنص على الحق في التعليم بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان ولغته وهويته الثقافية وقيمه الخاصـــة (المادة 29). وبخلاف ذلك تنص الاتفاقية على أن لا يجوز حرمان أطفال الأقليات أو الســـكان الأصـــليين من الحق في التمتع مع بقية أفراد الجماعة التي ينتمي إليها، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارســـة شـــعائره، أو استعمال لغته (المادة 30).

---

(5) -*John B. Henriksen, "Key principles in implementing ILO Convention No. 169", Research on Best Practices for the Implementation of the Principles of ILO Convention No. 169, Case Study No. 7 (Geneva, International Labour Organization, 2008), pp. 19 and 56-57*

(1) – راجع اتفاقية حقوق الطفل (1990)

ثامناً: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 (1991)[2].

جرى اعتماد هذين الصـــكين من قبل قمة الأرض التي عقدت في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل التي عقدت عام 1991، ويقر كل من هذين الصـــكين بالعلاقة الوثيقة بين الشعوب الأصلية وأراضيهم.

تاسعاً: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992)[3].

يعني هذا الإعلان بحقوق وأوضـــاع مختلف الأقليات بما في ذلك العديد من الشعوب الأصلية. ويركز بشكل خاص على حقوق الأفراد وإن كان بالطبع العديد من الحقوق الجماعية وثيقة الصـــلة بتلك الحقوق. ويتناول الإعلان التزامات الدول تجاه الأقليات مشـــيراً إلى أن على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية (المادة 1). مقراً بحقهم في التمتع بثقافتهم الخاصـــة، وإعلان وممارســـة دينهم الخاص، واســـتخدام لغتهم الخاصـــة، سـرًا وعلانيةً، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز (المادة 2). وحقهم في ممارسة حقوقهم التي تناولها هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.(المادة 3). وكذلك التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة في حقل

---

[2] – راجع إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 (1991).

[3] – راجع إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992).

التعليم من أجل تشـــجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضـــيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها (المادة 4).

عاشراً: اتفاقية التنوع البيولوجي (1992).

تنص هذه الاتفاقية على التزام كل من الأطراف المتعاقدة حســـب إمكاناتها باتحاد العديد من التدابير من بينها "القيام، رهنًا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشـــجيع الاقتســـام العادل للمنافع التي تعود من اســـتخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.[1] "

الحادي عشر : إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)

جرى اعتماد وإعلان عمل فيينا من قبل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993. وقد نص على أن تسليم المؤتمر "بكرامة السكان الأصـليين المتأصـلة فيهم وبمسـاهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برفاههم الاقتصـــادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بثمار التنمية المســتدامة..."[2].. فضـــلاً عن

---

[1] - راجع(المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992).

[2] - راجع الجزء الأول؛ الفقرة 20 إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993).

ذلك فقد طالب الإعلان بانجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين وأن يتم تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وكذلك باعتماد عقد دولي للسكان الأصليين في العالم[3].

الثاني عشر : إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994).

جرى الاتفاق ضمن المؤتمر على أنه يجب النظر إلى حاجات الشعوب الأصلية على نحو يتضمن إدراج منظورات واحتياجات المجتمعات الأصلية في تصميم برامج السكان والتنمية والبيئة التي تؤثر عليهم وتنفيذها ورصدها وتقييمها. كما أنه يجب ضمان حصول السكان الأصليين على الخدمات المتصلة بالسكان والتنمية التي يرونها ملائمة اجتماعيًا وثقافيًا وايكولوجيًا[4]. وأنه ينبغي أن تحترم الحكومات ثقافات السكان الأصليين وأن تمكنهم من حيازة أراضيهم وإدارتها وحماية مواردهم الطبيعية ونظمهم الايكولوجية التي تعتمد عليها المجتمعات الأصلية لبقائها ورفاهها[5].

الثالث عشر :إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، 2001 (2)[6].

---

(3) - راجع الجزء الثاني؛ الفقرات من 28 إلى 32 من إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993).

(4) - راجع (الفقرة 6-24)من إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994)

(5) - راجع(الفقرة 6-27). من إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994)

(6) - راجع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، 2001.

تضمن إعلان وبرنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب - وما يتصل بذلك من تعصب (يعرف أيضا بإعلان ديربان) - قسمًا خاصاً بالشعوب الأصلية، ومما يعد ذا أهمية خاصة ربما تفوق ما تضمنته التوصيات الواردة في هذا القسم هو كون الإعلان يعد أول وثيقة للأمم المتحدة تستخدم مصطلح الشعوب الأصلية بدلًا من السكان الأصليين.

الرابع عشر :: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[1].

الحقيق بالإحقاق أنه تم اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بعد أكثر من عشرين عامًا من النقاش، كانت لحظة فارقة في النضال من أجل المساواة. على الرغم من أن الإعلان، الذى تبنته الجمعية العامة في سبتمبر 2007،[2] ليس صكاً ملزماً قانونًا بموجب القانون الدولي فإنه يضع معيارًا هامًا لعلاج 370 مليون نسمة من السكان الأصليين في العالم. وسوف يكون إعلان بلا شك أداة هامة نحو القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان الأصليين ومساعدتهم في مكافحة التمييز والتهميش. الإعلان لا يحتوي على حقوق جديدة، وإنما تؤكد من جديد حق

---

(1) - راجع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

(2) *-The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples was adopted by the United Nations General Assembly on 13 September 2007 with 144 votes in favour, 11 abstentions and four States against (Australia, Canada New Zealand and the United States of America). Since then, a number of States have changed their position, including the four which voted against but have now endorsed the Declaration . in-* UNITED NATIONS office of High Commiss -ioner Indigenous Peoples and the United Nations Human Rights System *op,cit,p.4*

الشعوب الأصلية في حماية الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان. ويضع الإعلان الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، فضلًا عن حقوقهم في الثقافة، والهوية، اللغة والعمل والصحة والتعليم وغيرها من القضايا، وتؤكد على حقوق الشعوب الأصلية في حفظ وتعزيز مؤسساتها والثقافات والتقاليد والسعي إلى تحقيق تنميتها تمشيًا مع احتياجاتهم وتطلعاتهم[3]. هو إعلان يحظر التمييز ضد الشعوب الأصلية وتعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع الأمور التي تتعلق بهم، وحقهم في البقاء متميزة والسعي لتحقيق رؤاهم الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، يدعو الإعلان إلى الدول الأطراف أن تعترف بحق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية، تشغلها أو تستخدمها، والحق في التعويض والإنصاف[1]. أعرب صياغة العديد من دولها خلال قلقها إزاء عدم وجود وثيقة لتعريف واضح لمصطلح السكان الأصليين، فالمادة (33) تنص ببساطة على ما يلي: "للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقا لعاداتها

See, for example, Human Rights Committee, general comment No. 23 on the rights of minorities and Committee on Economic, [3]- *(1994) Social and Cultural Rights, general comment No. 21 (2009) on the right of everyone to take part in cultural life. Note, also, Inter-American Court of Human Rights*

- *Case of the Plan de Sanchez Massacre v. Guatemala, Series C, No. Judgement of 19 November 2004*[1] *116-*

وتقاليدها" [2]. وكان سبب آخر للخلاف خلال عمليات صياغة الحق في تقرير المصير[3]. ويضع الإعلان الحق في الحكم الذاتي في الشئون المحلية (المادة 4)، والحق في الحفاظ على المؤسسات السياسية المتميزة المادة (5) والحق في السيطرة على نظام التعليم الابتدائي (المادة 14). أعربت عدة دول عن قلقها من أن هذه الأحكام يمكن أن تفسر على أنها تؤثر على السلامة الإقليمية للدولة. في النهاية، كان هناك شعور بأن حقوق ومتوازنة على نحو فعال من خلال المادة(46) ، التي تنص على: أن أي حكم من أحكام الإعلان نص يجوز يفسر على أنه يجيز أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو يضعف، وسلامة أراضيها كليًا أو جزئيًا أو السياسية وحدة من الدول المستقلة وذات السيادة[4].

وتعقيباً نرى على الرغم أن الإعلان لم يضف حقوقاً جديداً . بيد أنه الأداة الأكثر شمولًا وتفصيلاً لحقوق الشعوب الأصلية في القانون والسياسة الدولية، التي تحتوي على الحد الأدنى من المعايير للاعتراف بالحماية والتعزيز لهذه الحقوق . كما يقول(R.Wolfrum) : بأنه وسع من الضمانات التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية التي لم تصبح بعد جزءاً من القانون العرفي أو معاهدة على الصعيد الدولي[5] . على الرغم من إنها لم

Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, advice No. and the right to participate in -enous peoples[2] *- 2: indigo decision-making (A/HRC/18*/42, annex).

[3] - راجع المادة (1\33) من الإعلان

[4] - راجع المواد(4، 5، 14، 46) على التوالى من الإعلان

[5] - *R.Wolfrum" The Protection of Indigenous Peoples in International Law" ZaoRV 59.(1999)pp.372-376*

تنفذ بشـــكل موحد أو ثـابت، والإعلان يشـــكل بشـــكل منتظم أدلة الدول والشعوب الأصلية في القانون وتطوير السياسات التي يكون لها تأثير على الشعوب الأصلية، بما في ذلك في وضع أفضل ووسيلة لمعالجة المطالبات المقدمة من قبل الشعوب الأصلية.

الفرع الثانى
هيئات الأمم المتحدة المعنية
بحقوق الشعوب الأصلية

وبعد عرض الصكوك التى كفلت توفير الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية ، نعرض الهيئات التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

أولاً: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين [1].

يعمل الفريق العامل المعني بالســـكان الأصـــليين في إطار اللجنة الفرعية لتعزيز وحمايـة حقوق الإنســـان بـالأمم المتحدة، ويعد أول وأهم هيئة للأمم المتحدة تتشكل خصيصًا لدراسة المسائل الخاصة بحقوق السكان الأصليين. ويقوم الفريق بمراجعة التطورات على الصـــعيد الوطني فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين وكذلك برصد تطور المعايير الدولية المعنية بحقوق وحريات السـكان الأصـليين. هذا وقد قام الفريق العامل بإعداد العديد من الدراســـات عالج فيها العديد من القضـــايا ذات الصـــلة بحقوق الســـكان

---

[1] - راجع فريق الأمم للتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين.

الأصليين. هذا ويحضر دورات الفريق حوالي 700 شخص ما بين ممثلين للحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية والسكان الأصليين والنشطاء والباحثين[2].

ثانياً: المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية[3].

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة والذي يمثل أحد الهيئات الست الدائمة للأمم المتحدة وفقا لقراره 22/2002 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2000 بتأسيس المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ويتألف المنتدى من 16 عضوًا، ثمانية أعضاء تعينهم الحكومات وينتخبهم المجلس، وثمانية أعضاء يعينهم رئيس المجلس بعد إجراء مشاورات رسمية مع المكتب والمجموعات الإقليمية عن طريق منسقيها، استنادًا إلى التوزيع العام للسكان الأصليين في العالم وكذلك إلى مبادئ الشفافية، والتمثيل، وتكافؤ الفرص لجميع السكان الأصليين، بما في ذلك العمليات الداخلية، حسب الاقتضاء، وعمليات المشاورات المحلية فيما بين السكان الأصليين، وأن يعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين معنيين بقضايا السكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة إضافية أخرى. ويجتمع المنتدى لمدة عشرة أيام كل عام ويعرض تقاريره

---

[2] - راجع ساره هايماويتز، وايفور ديكريس، وأمالي أندرسون (وآخرين) دليل دراسي حقوق الشعوب الأصلية مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا ، 2003. ص1-3 .

[3] - راجع المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

السنوية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].*

ثالثاً: الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة للنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[2].

يجتمع هذا الفريق العامل لدورة واحدة كل عام وذلك للنظر في ومناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وإن كان مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لن يشكل بعد اعتماده وثيقة قانونية ذات طبيعة ملزمة إلا أنه سيشكل مرجعية للمعايير الدولية المقبولة عمومًا فيما يخص حقوق الشعوب الأصلية خاصة فيما لو حظي اعتماده بالإجماع أو بأغلبية كاسحة مما يضفي عليه أساس قوي لحماية حقوق الشعوب الأصلية ومرجعية للتشريعات المحلية ذات الصلة.

---

(1)- *UN\A/56/ 206\24 July 2001.p.4*

* عقد المنتدى دورته الأولى خلال الفترة من 13-24 مايو/آيار 2002. ويعمل المنتدى كهيئة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. ويعمل كذلك على توفير مشورة الخبراء وإبلاغ توصياتهم للمجلس بشأن قضايا السكان الأصليين، وتوفيرها كذلك عن طريق المجلس لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها؛ وتنمية الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة والعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛ وإعداد المعلومات عن قضايا السكان الأصليين ونشرها. هو بمثابة هيئة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. المنتدى هي المسؤولة عن ما يلي: أ) تقديم المشورة والتوصيات بشأن قضايا السكان الأصليين إلى المجلس، فضلا عن البرامج والصناديق والوكالات التابعة للأمم المتحدة من خلال المجلس؛ ب) زيادة الوعي وتعزيز التكامل والتنسيق بين الأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، وج) إعداد ونشر المعلومات عن قضايا السكان الأصليين.

(2) - راجع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة للنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

رابعاً: مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

عين السيد (رودولفو ستافنهاجن) كأول مقرر للأمم المتحدة معني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وذلك في 24 ابريل/نيسان 2001. وقد أوكلت إليه المهام التالية: (أ) جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة ، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بانتهاك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ و(ب) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛ و(ج) العمل باتصال وثيق مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتعاون المقرر بشكل خاص مع المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين[1].

ثالثاً : آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية [2].

تأسست من أجل توفير الخبرة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان. هذه النصيحة تأخذ شكل دراسات ومقترحات وتقرير سنوي عن أنشطتها. يقوم

---

(1) - راجع مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

(2) - راجع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

المقرر الخاص وممثل عن المنتدى الدائم حضـور اجتماعها السـنوي وذلك لتجنب أي ازدواجية في العمل. أنشئت بموجب القرار 36/6، آلية يحل محل الفريق العامل المعني بالسـكان الأصـليين، التي تم حلها جنبًا إلى جنب مع لجنة حقوق الإنسـان. **استرشد الخبراء في مواقفهم في مفاوضات اللجنة بالمبادئ التالية وغيرها:**

-امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

- للشعوب الأصلية الحق في المحافظة على مصالحها في مجال الملكية الفكرية فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفي مراقبتها وحمايتها وتطويرها، فضلًا عن تلقي المساعدة المالية والتقنية.

- تتحكم قوانين الشعوب الأصلية ومواثيقها ومؤسساتها وإجراءاتها بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في صنع القرارات المتعلقة بمعارف هذه الشعوب ومواردها.

- تُعد الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية سمات أساسية للخصائص المميزة لهذه الشعوب، وذات أهمية حاسمة في بقاء هذه الشعوب ورفاهها.

- عندما تؤول الملكية الفكرية إلى الملك العام دون تصريح سليم، تحتفظ الشعوب الأصلية بحقها في ممتلكاتها وتُخول الحق في الحصول على سبيل للانتصاف.

- يحق للشعوب الأصلية تقاسم الفوائد بعدل وإنصاف حيثما يتم الانتفاع بمعارفها ومواردها.

- للشعوب الأصلية الحق في التنمية الاقتصادية دون إضعاف سيادتها الدائمة على مواردها، ولها أن تنتفع بمعارفها ومواردها لمواصلة تحقيق هذا الهدف.

المطلب الثانى

الأليات التى تحمى حقوق الشعوب

الأصلية على المستوى الإقليمى

ما لاشك فيه أن المنظمات الإقليمية شريكاً حاسماً فى التعاون الدولى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان [1].

أولاً: مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

على المستوى الإقليمي، أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي للتنمية التعاون في عام 1998 قرارًا بشأن الشعوب الأصلية. على وجه الخصوص، يؤكد المجلس على المساهمة الإيجابية للشعوب الأصلية في عملية التنمية، والضعف والمخاطر التي قد برامج التنمية الحرمان منها، دورًا رئيسيًا في المحافظة على الموارد الطبيعية وحقوق الشعوب الأصلية لتأمين لقمة العيش. في عام 2002، اعتمد مجلس استنتاجات بشأن الشعوب الأصلية، حيث أكد ذلك ، في جملة أمور إدماج قضايا السكان الأصليين في سياسة

---

[1] -UN\A\53\372\11 September 1998.p10

الاتحاد الأوروبي، وأوصت إدراج شواغل الشعوب الأصلية في الحوار السياسي مع البلدان الشريكة.

الخليق بالذكر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، هي الأداة الأكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا. مثلت فيها حماية حقوق الأقليات جزءاً من حماية حقوق الإنسان [2]. كماحظرت الاتفاقية التمييز في المادة (14) وتجسد ذلك فى عام 1968 فى قرارها بشأن استخدام لغات الأقليات فى بلجيكا[3].نظراً لأنه لم يكن هناك حكم محدد بشأن الأقليات ، رأت المحكمة أن يمكن معالجة مشاكل الأقليات في إطار الجوانب القانونية المختلفة[4]. **كما أكدت** المحكمة في حالة(Gorzelik)وآخرون ضد بولندا [5] على حرية تكوين الجمعيات ، التى كفلتها المادة (11) من الاتفاقية ، وهذا ينطبق على رفض تسجيل مجموعة كأقلية فى الدولة ، بيد أن الدولة تتمتع بهامش واسع من التقدير في تحديد ما إذا القيود ضرورية لحماية النظام الوطني والعام مجدية من عدمها[6].

---

[2] -Uerpmann. See note 61.10-11

[3] -Belgian linguistic Case,Judgment of 23July,1968.Series A,No.6.298

- R.Medda-Windischer " *The Jurisprudence of the European Court of Justice* [4] *European Yearbook of Minority Issues 3 (2003-2004) p.389.et seq*

[5]- Application No.44158\98.Judgment of 17 February 2004

R Hofmann " *Nationale Minderheriten und der Europaische Gerichtshof Menschenechte"in Brohmer,see note 62.1011 et seq 1021 et seq* [6]- *fur*

ثانياً: لجنة – ومحكمة البلدان الأمريكية

في البداية نشـــير في عام 1948 أن الجمعية العامة للمنظمة الولايات الأمريكية أخذت على عاتقها الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في المادة (39) من ميثاقها ، التي أشـــارت إلى حماية حياة الشـــعوب الأصـــلية وممتلكاتها[1] .و لقد ألفينا على مســـتوى البلدان الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية والمحكمة[2] إنها تعاملت مع العديد من الحالات التي تشـــير إلى حقوق الســـكان الأصـــليين. على ســـبيل المثال، في *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community* v. ضـــد *نيكاراجوا*، رأت المحكمة أن الدولة يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء آلية فعالة لترسيم الحدود وترسيم وتمليك العقار للمجتمعات الأصـــلية، وفقًا للقانون العرفي، والقيم، والعادات، والتقاليد. قررت المحكمة أيضًا- حتى تم إنشاء مثل هذه الآلية- وكان للدولة

S.James Anaya and Williams,Jr: *Rights over lands and Natural Resources Under the American Human Rights System, 14 - Inter-Harvard* Human Rights *Journal 33 (2001)*

www.law.arizona.edu/depts/iplp/.../facultyPubs.cfm?...

(1)- *The Inter- American Court of Human Rights is the judicial organ of the human rights system. It can hear petitions about alleged State violations of the American Convention on Human Rights if the State has accepted the Court's jurisdiction by ratifying the American Convention. The Court has decided a number of significant cases elaborating on the rights of indigenous peoples, including that indigenous peoples' rights to property extend to States' duties to protect their traditional land tenure* (2)- OAS UNITED NATIONS office of High - Commissioner Indigenous Peoples and the United Nations Human Rights System *op,cit,p.34*

أن تمتنع عن أي أعمال تؤثر على وجودها، قيمة أو استخدام أو التمتع الممتلكات تقع في المنطقة الجغرافية التي عاش فيها أعضاء المجتمعات الأصلية ونفذت انشطتها[3] .

كما قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قبول عدداً من الالتماسات التي تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للأفراد الأصليين المرضى والشعوب الواقعة تحت الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .ففي هذه القرارات قد أيدت لجنة البلدان الأمريكية- على سبيل المثال- حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها[4].

بيد أنه للأسف رغم ذلك كله كما يقول (Carlos M. Ayala Corao) حتى الآن ، وحقوق السكان الأصليين والشعوب لم تنظم على وجه التحديد في الصكوك الأساسية التي تحكم منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. في الواقع ، لا الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ولا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية أو المعاهدات بين الدول الأمريكية الأخرى لحقوق الإنسان أحكامًا من شأنها تطوير حقوق السكان

Case of the Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. the Inter- American Court of Human [3]-*Nicaragu,* Case law from Rights is available from www.corteidh.or.c r/index . php /jurisp ru dencia (accessed 4 June 2013).

(4) - الاتفاقية تنطبق فقط على الدول التي صدقت عليها، والإعلان ينطبق على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الدول راجع :

OEA/Ser.L/V/II., Doc. 56/09). available from www.oas.org/ -en/iachr/mandate

الأصـليين[1].وينص الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية أن حماية وتعزيز حقوق الإنسـان للشـعوب الأصـلية يسـهم في تعزيز الديمقراطية ومشـاركة المواطنين (المادة 9). منظمة الدول الأمريكية (OAS)، من خلال فريقها العامل حاليًا في عملية تنقيح نص مشـروع إعلان على حقوق السـكان الأصـليين. في الاجتماع ال 11 مجموعات العمل، التي عقدت في أبريل 2008، وشـملت قضـايا إيلاء اهتمام خاص كيفية ضـمان أن إعلان منظمة الدول الأمريكية ستكون على حد متوافقة ومكملة لإعلان الأمم المتحدة[2].

وفيما يخص السـوابق الفقهية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسـان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتطبيقها على الشعوب المنعزلة وحديثة الاتصـال، من الأمور المثيرة للاهتمام بشكل خاص ملاحظة التدابير الاحترازية التي قررتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل حما ية الشـعوب المنعزلة في بيرو وإكوادور. وعلى وجه التحديد، قُررت تدابير احترازية بتاريخ ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٧ لصـالح الشعوب الأصلية (ماشـكو بيرو ويورا وأماهوواكا) التي تعيش في عزلة طوعية في منطقة نهر (لاس بييدراس) في مقاطعة (مادري دو ديوس) في بيرو؛ وبتاريخ ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦ لصـالح الشعوب الأصـلية(تاجايري وتارومينانى) التي تسكن في غابة الأمازون في إكوادور في المنطقة الحدودية مع بيرو،

---

(1)- *Carlos M. Ayala Corao, SITUATION OF THE HUMAN RIGHTS OF INDIGENOUS PERSONS AND PEOPLES IN THE AMERICAS, Inter-American Commission on Human Rights.(1996-1999)p.1*

(2) - راجع المادة(9) من الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية.

والتي تعيش الآن منعزلة أو" متخفية."[3].وفضـــلاً عن ذلك، من المثير للاهتمام مراعاة قانون السـوابق القضـائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسـان فيما يتصـل بالاعتراف بالحقوق الإقليمية للشـعوب الأصـلية . وأهم الأحكام القضائية في هذه الصدد هي تلك التي صدرت في قضايا (مايا غنا سـومو أواس تينجني) ضـد نيكاراجوا ؛ ومجتمع الشـعوب الأصـلية (ياكا أكسـا) ضـد باراجواي؛ ومجتمع الشـعوب الأصـلية (سـاوهوياماكسـا) ضـد باراجواي؛ ومجتمع (مويوانا) ضـد سـورينام ؛ وشـعب (سـاراماكا) ضـد سورينام[4].

وتُعتبر السـوابق الفقهية للمحكمة ذات صـلة من ناحيتين في الحالات التي تتعلق فيها أحكامها بتطبيق اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنســان أو تفسيرها جميع الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة .وسبب ذلك هو، أولاً، أن محتواها واجب التطبيق في جميع الدول الأعضـاء في منظمة الدول الأمريكية التي صـدقت على النظام الداخلي للمحكمة واعترفت صـراحة باختصـاص المحكمة الملزم في جميع الأمور المتصـلة بتفسـير الاتفاقية أو تطبيقها. ثانياً، فيما يتصـل بالفقرة السـابقة، فإن تعليلات المحكمة في قضـية شـعب (سـاراماكا) ضـد سـورينام مهمة للغاية ؛ لأنها اسـتندت إلى الإعلان وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩بوصـفهما إطاراً لتحديد الأسـس القانونية للحكم .ويُعد هذا بمثابة اعتراف بقيمة الإعلان بوصفه مصدراً من مصـادر القانون في منظومة البلدان الأمريكية، لا سيما فيما يتصـل بمسـألة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وهي مسألة لها أهمية كبرى بالنسـبة

---

[3] - *UN\A/HRC/EMRIP/2009/6\30 June 2009\p.11*

[4] - راجع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسـان قضية شـعب ساراماكا ضد سورينام، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ، الفقرة ١٣٢ .

للشعوب المنعزلة طوعاً وحديثة الاتصال[1] ، ويوضع تشديد خاص على هذه الموافقة في المشاريع أو التدابير التي تنطوي على تأثير كبير على مجتمعات الشعوب الأصلية، مثل تلك الناشئة عن المشاريع كبيرة النطاق لاستخراج الموارد الطبيعية من أراضي الشعوب الأصلية[2]•.

---

[1] - في هذه الحالة ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بوصفه أساساً للحق في المشاركة والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة . محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية شعب ساراماكا ضد سورينام، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ، الفقرة ١٣٢ .

-Doyle, Cathal. "Free Prior and Informed Consent – a universal norm and consultation and benefit sharing in relation to indigenous [2] framework for peoples and the extractive sector." Paperprepared for OHCHR Workshop on Extractive Industries, Indigenous Peoples and Human Rights Moscow, 3-4th December, 2008 .fund at http://www2.ohchr.org/english/

• مع أن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مفهوم جديد نسبيًا على الصعيد الدولي، فإنه أحد أهم المبادئ التي ترى الشعوب الأصلية أنه ، بوصفه حقًا من الحقوق، يمكن أن يحمي حقها في المشاركة . ويمكن أن يكون التنفيذ الفعال في شكل قوانين وسياسات محددة . وقد ضُربت أمثلة على ذلك أعلاه، وتشمل مثال جمهورية الكونغو الديمقراطية التي سنت تشريعًا ينص على الاستشارة بقصد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠٠٥ ، وضعت شركة نوفاتيك، وهي ثاني أكبر شركة للغاز الطبيعي في الاتحاد الروسي تعمل في مقاطعة يامال –نينيتز المستقلة ذاتيًا، برنامجًا اجتماعيًا – اقتصاديًا من أجل شعوب النينيتز المتضررة من أنشطتها ومعها، معتمدًة على عقد اجتماعات مع أعضاء المجتمع المحلي وزعمائه . وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ ، وُقع اتفاق مع منظمة النينيتز المحلية يحدد شروط التعاون بين الشركة والشعوب الأصلية . وقدمت الشركة الدعم للبنية التحتية وسمحت للشعوب الأصلية بالحفاظ على سبل عيشها التقليدية واقتصادها التقليدي، مع الاستفادة في الوقت نفسه من فرص العمل في مجال تنمية قطاعي النفط والغاز(1). وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، قام وزير الهيدروكربونات والطاقة في عام 2010 بعملية تشاور بشأن مشروع مقترح لاستكشاف الهيدروكربونات في أراضي (شاراغوا نورتي، وإيسوزو)، التي تسكنها شعوب أصلية . وتمخضت العملية عن توقيع اتفاق بين الحكومة وجمعية شعوب (الغواراني) في (شاراغوا نورتي)، وإيسوزو، يوثق موافقة مسبقة للمجتمعات المحلية على بدء أنشطة الاستكشاف . وجرى الإشادة بوزارة الهيدروكربونات والطاقة لاحترامها مؤسسات ونظم الغواراني التقليدية(2) وفي ماليزيا، ورغم القضايا المتعلقة بالتنفيذ، فإن القوانين المحلية، مثل تشريع غابة ولاية صباح وتشريع حدائق ولاية صباح، تتضمن أحكامًا تضمن استشارة الشعوب الأصلية قبل إنشاء محميات الغابات والمناطق المحمية . ويمكن أن تشكل هذه الأحكام الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الشعوب الأصلية في مطالبة الحكومة بالحصول على موافقتها قبل تنفيذ أي مشروع تنمية(3).

ثالثاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

في أكتوبر 2000، في الدورة العادية ال 28 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كان حالة الشعوب الأصلية في أفريقيا، للمرة الأولى، بند منفصل ومحدد على جدول الأعمال. اعتمد هذا الاجتماع قرار بشأن حقوق بالسكان الأصليين / المجتمعات في أفريقيا"والتي بدورها قدمت لإنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين / المجتمعات. ولاية الفريق العامل، والتي تم تجديدها عدة مرات، ويشمل: جمع المعلومات وإعداد تقارير؛ تقديم توصيات إلى اللجنة الأفريقية ؛ توعية الدول الأعضاء إلى حالة الشعوب الأصلية ؛ التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية الأخرى، وإجراء زيارات قطرية وعقد التوعية ورش العمل. لم تعالج اللجنة الأفريقية مع العديد من القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية. في الكونجرس (كاتنجا)الشعبية ضد زائير (الاتصالات 92/75)، واللجنة الأفريقية، مع الاعتراف بحق (كاتنجا) في تقرير المصير، وجدت أي انتهاك لهذا الحق ؛ لأنها لا يمكن إلا أن تمارس في وئام مع مبادئ السيادة وسلامة أراضيها[1].

وأوجبت المحاكم الكندية التشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتصل ب الأنشطة التي قد تؤثر فيها، بما فيها تنمية مناطق الغابات (4). وعلاوة على ذلك، يجب أثناء التشاور إعطاء الشعوب الأصلية كامل المعلومات لكي تفهم ما يقترح عليها فهمًا سليمًا(5) .راجع على التوالي :

-A/HRC/EMRIP/2009/5

-Oxfam, Case study: Bolivian Government Consultation with the Guarani Indigenous" Peoples of Charagua Norte and Isoso: proposed hydrocarbons exploration project in San Isidro "Block Santa Cruz, Bolivia.fund at: www.oxfamamerica .org/publications/bolivian-government-consulta

- Submission by the Asia Indigenous Peoples' Pact to the Expert Mechanism, "Good practices of .indigenous peoples' participation in decision making" (March 2011)

-*Council of the Haida Nation v British Columbia* [2004] SCC 73 T*aku River Tlingit First Nation v Minister of Forests* [2004] SCC 74, Government of Canada Indigenous Peoples and the Right to Participate in Decision Making: A Submission by the Government of Canada to the UN Expert .Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples (July 2010)

-D*elgamuukw v. British Columbia,* [1997] 3 S.C.R. 1010, para. 168

- *The African Commission on Human and Peoples' Rights reviews State reports, missions in response to allegations of massive and serious* [1] *undertakes - human rights violations, and also receives communications in relation to allegations of violations of human and peoples' rights, provided local remedies have been exhausted first. It was established by the African Charter on Human and Peoples' Rights to promote and protect human and peoples' rights in Africa and to interpret the Charter. As mentioned earlier, it has developed groundbreaking jurisprudence on the rights of indigenous peoples, especially in relation to their cultural rights and their rights to lands, territories and resources* .For information on how to submit a communication to the African Commission on Human and Peoples' Rights, see www.achpr.org/communications/ guidelines/ (accessed 4 June 2013).

في بداية مستهل المبحث الأكثر أهمية ، نشارك (WilliamAndrew) تساؤله: هل معايير حقوق الإنسان الدولية كافية لرفاهية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية؟[1]. حتى أن الدول المتقدمة على الأخص الأوروبية منها لا تولى اهتماماً خاصاً لحقوق الشعوب الأصلية إنما تلتزم تلك الدول إلى حد ما بحقوق الأفراد ؛ ونتيجة ذلك تمدد المطالبة حقوق الشعوب الأصلية[2]. وعليه فأن ظهور حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي المعاصر وفى الخطاب القانوني هو استجابة مباشرة لجهود التوعية التي قامت بها الشعوب الأصلية في المحافل الدولية لحقوق الإنسان، وفي الهيئات المتخصصة على النطاق الدولي والإقليمي، والمنظمات غير الحكومية وجماعات الدعوة . و على أية هناك تكريس واهتمام أكبر - الآن - لبواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان [3]حماية حقوق الشعوب الأصلية هي جزء من حماية حقوق الإنسان وحماية الحقوق الفردية للأشخاص المنتمين إليها ، وليس هناك شك فى ذلك ؛ لأن هناك توحد لحماية حقوق الإنسان عموماً ، وعدم التمييز للضغط على الاختلافات الموجودة[4].

- *WilliamAndrew :International Human Rights Law and the Earth : The of Indigenous Peoples and the Environment. J.Int'ilL .479 .*[1] *Protection .vol .31.(1990-1991)p.3*

Paul Keal :European Conquest and the Rights Indigenous Peoples: The International Society . Cambridge University - [2] *Moral Backwardness Press.2003 .p35*

[3] *-ROBERT A. WILLIAMS, JR op.cit,p.665*

[4] *-Dieter Kugelmann,op.cit.p,248*

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره (Steven C. Perkins) في الوثيقة التي حملت عنواناً :"البحث عن حقوق الشعوب الأصلية بموجب القانون الدولي" التي أعدها للعرض في الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية لمكتبات القانون عام 1992 ، حيث أشار إلى أن حقوق الإنسان كانت موضوع الفكر القانوني والسياسي لسنوات عديدة، وقد غمرت الشواغل المحددة للشعوب الأصلية من المجتمعات الاستعمارية المهيمنة ، والتي تسيطر عليها الوصول إلى المحافل القانونية المحلية والدولية. ففي الأمريكتين، والأنجلو الأوروبيين والإسبانية والبرتغالية ، والتي شاركت في حملات مدروسة للقضاء على الثقافات الأمريكية الأصلية من المستعمرات الثلاثة الرئيسية الأخرى التي وضعتها الإنجليزية واستراليا ونيوزيلندا ، واتبعت المثال الأمريكي، ، في حين لم يكن سوى الهند قادرة على إقامة استقلالها باعتبارها الدولة القومية تحت سيطرة الأم. وقد مثلت السيطرة الخارجية والانقسام الداخلي على السكان الأصليين من خلال العديد من الأجهزة واحدة من العوامل الأكثر فعالية إلا وهي استخدام لغة إنكار حالة فريدة من مختلف الفئات[1]. هذا يمكن أن يتضح من مشكلة تحديد الوضع الخاص بالسكان الأصليين وجهاً لوجه مع وضع الأقليات، وعلى استخدام إما الشعوب أو السكان للإشارة إلى مجموعات متميزة داخل دولة لدولة الحديثة أن تكون أصلية أو شعب يمنح فائدة نفسية أكثر من كونها مجرد أقلية[2] . وبوجه عام، فإن حالة حقوق

Steven C. Perkins RESEARCHING INDIGENOUS PEOPLES' RIGHTS INTERNATIONAL LAW. All rights reserved. This document was prepared for presentation at the 1992 Annual Meeting of the American Association of Law Libraries 1992-2013.p 3 [1]- UNDER

[2] -G. Bennet, ABORIGINAL RIGHTS IN INTERNATIONAL LAW, (1978). p.13

الإنسان للشعوب الأصلية لا تبعث على الرضا إطلاقًا. فعلى الرغم من التقدم المحرز في بعض البلدان، ما انفكت الشعوب الأصلية في معظم مناطق العالم تواجه عقبات كؤود تعوق تمتعها الكامل والفعلي بحقوقها، وتتحمل انتهاكات خطيرة لحقوقها الأساسية[3].

يقول (Davis Shelton) : بأن العقد الماضي شهد توسعًا كبيرًا في أنشطة المنظمات مكرسة

لتعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان للسكان الأصليين. اليوم هناك شبكة عالمية من المنظمات موجود لدعم والاستجابة لحالات الأزمات التي تواجهها المجتمعات المحلية، وتجلب هذه الحالات انتباه وسائل الإعلام وغيرها من جماعات حقوق الإنسان، ومن قبل الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية حتى الآن، وعلى الرغم من النمو المتزايد لهذه الشبكات وزيادة الاعتراف العام بها، لا تزال هناك أسئلة جدية حول مدى فعالية هذه المنظمات وماتقدمه لتعزيز قضية الشعوب الأصلية. هناك عدد من المجالات التي يمكن لمجموعات الدعم الأصليين زيادة فعاليتها على الساحة الدولية ، في نفس الوقت يمكن بناء روابط أقوى مع المنظمات المحلية والوطنية التي تعمل لحماية حقوق الشعوب الأصلية .[4]

---

[3] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت ، قضايا الشعوب الأصلية ، حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ، رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان 51\2005 ، وثيقة صادرة فى 16 سبتمبر 2005 ، ص 11 .

ويضيف (ديفيس شيلتون) قائلاً : لقد اكتشفت أن لجنة البلدان الأمريكية لديها تاريخ طويل من القلق لانتهاكات حقوق الإنسان ضد الهنود الذي يسبق حالة الوجع التي قدمت إلى اللجنة من قبل الرابطة الدولية لحقوق الإنسان في عام 1974 . وقضية (Yanomami) الحالة التي كانت تعرض على اللجنة من قبل الجمعية الأميركية الأنثروبولوجية، ومركز الموارد الأنثروبولوجيا، ومركز موارد القانون الهندي، ومنظمة البقاء الدولية في عام 1980. بالإضافة إلى النظر في الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الهنود في كولومبيا، وجواتيمالا، ونيكاراجوا. وقدمت لجنة البلدان الأمريكية المساعدة في صياغة البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية الحقوق الاجتماعية، والثقافية [1].

والجدير بلفت الانتباه والتنبيه ، أن الاستعمار يمثل إنكار واسع النطاق لحقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم . بعد ضمن الممارسة الاستعمارية والقانون الدولي في وقت مبكر كانت هناك عناصر محدودة لإعطاء الاعتراف بحقوق السكان الأصليين. كما اكتسبت القوى الاستعمارية والحكومات المستوطنين القوة، توقفت الدول إلى اعتبار تلك العناصر من الممارسة الاستعمارية وقت ملزم قانونًا. ولكن ، حيثما وجدت ، فإنها واصلت لطلبه من قبل الشعوب الأصلية و مؤيديهم في حملاتها من أجل الإصلاح. في فترة ما بعد الحرب في كندا والولايات المتحدة واستراليا و نيوزيلندا ، انتقلت النظم القانونية المحلية إلى الاعتراف في إطار حقوق

---

(1) - .op,cit.p.4 Shelton, Davis

للشعوب الأصلية ، استدعاء حقوق السكان الأصليين والمعاهدات. ويستند القانون المحلي والقانون الدولي الحديث على هذا التعديل من الاستعمار ، وهو ما حدث في الفترة التي أصبحت حقوق الإنسان مفردات مشتركة الشرعية للمؤسسات الحكومية[2] .

والحقيق بالإحقاق أن الشعوب الأصلية لها الحق فى التمتع الكامل والفعال لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والأفراد والشعوب الأصلية و الشعوب الأخرى متساوية في الكرامة والحقوق ، ولهم الحق فى عدم التعرض لأى نوع التمييز الضار . للشعوب الأصلية الحق الجماعى والفردى فى عدم التعرض للإبادة الإثنية والثقافية ، بما فى ذلك منع الجبر التعويضى عن أى عمل يهدف أو يؤدى إلى نزع ملكية أراضيهم أو مواردها. لايجوز ترحيل الشعوب الأصلية ترحيلاً قسرياً من أراضيها أو أقاليمها ، للشعوب الأصلية الحق فى أن يكونوا آمنين فى التمتع بوسائلهم الخاصة من العيش والتنمية ، والانخراط بحرية فى جميع الأنشطة الاقتصادية التقليدية وغيرها من الحقوق . للشعوب الأصلية الحق فى الحفاظ على علاقاتها الروحية والمادية المميزة مع الأراضى وغيرها من الموارد التى كانت تمتلكها بصفة تقليدية تشغلها أو تستخدمها ، والحق فى الاضطلاع بمسئولياتها لأجيال المستقبل . للشعوب الأصلية الحق فى الاعتراف الكامل

---

(2)-Douglas Sanders, Developing a Modern International Law on the Rights of Indigenous Peoples, University of British Columbia, December 1994,pp1-10,orhttp://www.ubcic.bc.ca/docs/Developing.do

لقوانينها وتقاليدها وعاداتها ، ونظم حيازة الأراضـــى والمؤســـسـات لتنمية وإدارة الموارد ، والحق فى فعالية التدابير التى تتخذها الدول لمنع أى تدخل أو التصرف فيها أو التعدى على هذه الحقوق. وللشعوب الأصلية الحق فى استرداد الأراضى والأقاليم الموارد التى كانت تمتلكها بصفة تقليدها أو غير ذلك أو تستخدم المحتلة التى لديها صودرت. للشعوب الأصلية لها الحق فى الأراضـــى المحتلة أو المســـتعملة أو التالفة فى تحديد وتطوير أولويات واســـتراتيجيات من أجل تنمية أو اســـتخدام أراضـــيها وأقاليمها ومواردها الأخرى ، بما فى ذلك الحق فى أن تطلب حصـــول الدول على فراغهم وأبلغ الموافقة قبل إقرار أى مشروع يؤثر على أراضيها وغيرها من الموراد[1].

وعلى أية حال فإن لشـعوب الأصـلية حقوق كثيرة محمية بموجب القانون الدولى ، ونظراً لكثرة تلك الحقوق فإن هذا الصـــدد ســـنقتصـــر على الحقوق ذات الأولوية والأكثر أهمية لتأصـــيل الحماية القانونية الدولية ، ومن ثم سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الوصول إلى تقرير المصيرو المشاركة فى صنع القرار

(1) - مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، المواد 1، 2، 7، 10، 21، 25، 26، 27، و 30

المطلب الثانى: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد و المعارف التقليدية

المطلب الثالث : الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الغذاء و السكن الملائم والتعليم

المطلب الرابع: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الوصول إلى العدالة.

المطلب الأول

الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الوصول إلى تقرير المصير والمشاركة فى صنع القرار.

سنناقش هذا المطلب فى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية

فى الوصول إلى تقرير المصير

فى بداية كنهة الأمر ، نشير فى هذا الصدد لبعض التبريرات التى قيلت لتبرير غزو الشعوب الأصلية ونشير على وجه الخصوص ماذكره (Robert A. Williams, Jr) فى كتابه :الهنود الأميركيين في الفكر القانوني الغربى ،

حيث ناقش النظريات القانونية التي استخدمت لتبرير الغزو الغربي للشعوب الأصلية . وأن هذا الغزو استمد من ممارسات من الباباوات الكاثوليك، الذين برروا الحروب الصليبية في القرون الوسطى ضد الإسلام بمفهوم الحرب العادلة. وانتحالوا لأنفسهم رعاية جميع البشر على الأرض، وأعتقد الباباوات أنفسهم في نهاية المطاف لديهم القدرة على تقسيم جميع الأراضي والشعوب غير المسيحية بين المؤمنين الكاثوليك في البرتغال وأسبانيا [1].

ويذكر (Francisco de Victoria) أحد المعلقين على حقوق الشعوب الإصلية بموجب القانون الدولى أن حقوق الشعوب الأصلية الشخصية والممتلكات كانت مساوية للفاتحين [2] .وقد عارض هذا الرأى(Sepulveda) حيث أشار إلى ملك أسبانيا ونوابه وتجاهل بنشاط تخريب اللوائح القانونية تهدف إلى حماية السكان الأصليين من الاستغلال والموت. وبرر الغزو والاستعباد من حقيقة أن الشعوب الأصلية لم تكن من المسيحيين[3].

Robert A. Williams, Jr. in THE AMERICAN INDIAN IN WESTERN LEGAL THOUGHT (Oxford: University Press, 1990.p.all. See also Oxford[1]- *Gibson, A.M., Philosophical, Legal, and Social Rationales for Appropriating the Tribal Estate, 1607 to 1980, 12 AM. IND. L. REV(1984).. p.3*

Francisco de Victoria: On the Indians Lately Discovered in DE INDIS
[2] - *ET DE*
", IURE BELLI REFLECTIONES, (E. Nys ed., J. Bate trans) Classics of International Law (1917).p.all

[3] *-de Las Casas, B. THE DEVASTATION OF THE INDIES: A BRIEF ACCOUNT. Seville:(1552) : Baltimore: Johns Hopkins Univ. Press, (1992).p.all or http://www.swarthmore.edu/*

ووفقًا للقانون الدولي، فإن مصطلح الشعوب له وضع قانوني خاص وأن جميع الشعوب تتمتع بالحق في تقرير المصير. ولا يعترف بنفس الوضع القانوني والحقوق بالنسبة للأقليات أو المجتمعات في حد ذاتها. ويؤكد السيد (جيمس أنايا)، المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، على:إن حق تقرير المصير هو حق أساسي، لا يمكن بدونه أن تتمتع الشعوب الأصلية، كجماعات أو أفراد بالكامل بحقوق الإنسان[1].ومن ثم فإن النقطة الحاسمة لحقوق الشعوب الأصلية هو قدرتها للمطالبة بالحق في تقرير المصير[2] . وعليه ففي الواقع، فإن مشاركة السكان الأصليين في صنع القرار على مجموعة كاملة من المسائل التي تؤثر على حياتهم تشكل القاعدة الأساسية للتمتع من مجموعة كاملة من حقوق الإنسان[3].

الخليق بالذكر فإن الأجزاء الأكثر إثارة للجدل من مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية تهم فكرة القانون الدولي من تقرير المصير للشعوب . وقد أصر ممثلي السكان الأصليين على تطبيق غير المشروط من هذه الفكرة. وعبرت معظم الوفود الحكومية المراقب والمعارضة استفسار حول استخدام الشعوب شرط أو تقرير المصير. في عام 1993 قرر الفريق

---

(1) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت ، قضايا الشعوب الأصلية ، حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ، جيمس أنايا ، المقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان 51\2005 ، مرجع سابق ، ص11 ،12 .

(2)-*Dieter Kugelmann,op.cit.p,259*

(3) -**Kathrin Wessendorf, Erni and Christina Nilsson, and others (editors)** THE INDIGENOUS WORLD 2011. The authors and The International Work, Group for Indigenous Affairs, (IWGIA), 2011,pp,11-12. or- Web: www.iwgia.org

العامل المعني بالصيغة التي ذكرت : "للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير . وبحكم هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي ، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي[4]". كل من رفض لجنة حقوق الإنسان والمؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي عقد في عام 1993 ، فإن مصطلح " الشعوب " ، وذلك باستخدام بدلًا إما الشعب أو السكان. وعارضت كندا استخدام الشعوب و تقرير المصير ، على الرغم من أنه اقترح صيغة غامضة نوعًا ما في الفريق العامل في عام 1993. وقد أعربت البرازيل المعارضة لشروط استخدام المصطلحات . وذكرت الدنمارك / جرينلاند دعمها ل صياغة مشروع عام1993.فبعض ممثلي السكان الأصليين ، فى رضاء عن الصيغة المذكورة أعلاه، بيد أنهم قلقون من أن أحكام أخرى في المشروع قد تفسر للحد من لغتها. ونتيجة لذلك ، يتم تقسيم كل من ممثلي الشعوب الأصلية والوفود الحكومية على هذا الجانب من المشروع الحالي . وأحكام أخرى من مشروع اتفاق مع الحقوق الإقليمية ، والحكم الذاتي ، والمعاهدات والملكية الفكرية[5].

يذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ،(رودولفو ستافنهاغن) : بما أن الشعوب الأصلية ترتبط تاريخيًا بأمن الأرض، وتبني هويتها الثقافية بشكل أساسي على ارتباطها

---

[4]- *Douglas Sanders, op,cit ,pp1-10*

[5]- *Douglas Sanders, op,cit ,pp1-10*

الطويل بالأرض وثمارها، فإنه عندما تتمزق هذه العلاقة أو تتآكل، تنشأ حالات تقوض حقوق الإنسان الخاصة بها[1].

ووفقا للقانون الدولي، يتمتع مصطلح الشعوب بوضع قانوني خاص وجميع الشعوب تتمتع بالحق في تقرير المصير[2]. وفيما يتعلق بالتفسيرات القانونية التي تعتبر أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير يتعارض مع سيادة الدول، تشير التقديمات إلى أن التجربة تبين أن سيادة الدول يمكن أن تتعايش في تناغم مع تقرير مصير الشعوب الأصلية[3].

الفرع الثانى

الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية

في الوصول إلى المشاركة في صنع القرار.

بادئ ذء بدء نشير إلى الحقيقة التى لايمكن تأبقها أو التغاطش عنها ، إلا وهى أن الشعوب الأصلية كانت من بين فئات المجتمع التي استبعدت

---

(1) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت ، قضايا الشعوب الأصلية ، حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ، رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان 2005\51 ، مرجع سابق ، ص11 ،12 .

(2) - راجع إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. (1992) المبدأ 22: وجدول أعمال القرن 21 (1992). وانظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، ريو+20، الوثيقة الختامية، المستقبل الذي نصبو إليه (2012)، مرجع سابق ،الفقرات 43 و49 و58(ي) و109 و131 و175 و197 و211 و229 و238.

(3) - الأمم المتحدة ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات ، المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ، في اتفاقية التنوع البيولوجي ، الاجتماع الثامن ، مونتريال، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013 ، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت ، التوصيات الصادرة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي صادر 30 أغسطس 2013 ، مرجع سابق ، ص5

وهمشت وحرمت أكثر غيرها .وقد كان لذلك آثار سلبية على قدرتها على تحديد وجهة مجتمعاتها ، بما في ذلك صنع القرار في المجالات التي تؤثر في حقوقها ومصالحها .وقد يكون ذلك من العوامل الرئيسية التي لا تزال تسهم في حالة الضعف التي تعيشها هذه المجتمعات .ولا بد من ضمان حقوق الشعوب الأصلية في صنع القرار ومشاركتها في القرارات التي تؤثر فيها لتمكينها من حماية جملة أمور منها ثقافاتها ، بما فيها لغاتها ، وأراضيها وأقاليمها ومواردها . وكانت الشعوب الأصلية، في حالات عدة، تمارس، أو ما تزال تمارس، أشكالاً من الحوكة خاصة بها[4]. وقد كل الأنشطة الممكنة فى سياق دولى لزيادة تنظيم صوت الشعوب الأصلية وصياغة معايير دولية جديدة لعلاج مشكلات هذه الشعوب من وكالات مثل: منظمة العمل الدولية ، وحقوق الإنسان في الأمم المتحدة[1]

والجدير بلفت الانتباه أنه عند البحث والتنقيب عن ممارسات ومشاركات الشعوب الأصلية فى صنع القرار ، ألفينا أنه من الصعب تحديد ما يشكل في الواقع ممارسةجيدة تنطوي على مشاركة الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار ، ومن الصعب تقييم ما إذا كان يمكن وصف ممارسة ما

---

[4] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة عشرة ،البند ٥ من جدول الأعمال ،هيئات وآليات حقوق الإنسان التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات ،تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المرفق ، المشورة رقم 2 (2011) المقدمة من آلية الخبراء الشعوب الأصلية والحق فى المشاركة فى صنع القرار ، صادر فى 17 أغسطس 2011 ، ص23

(1) -Ibrahim I. Shihata, "The World Bank and Human Rights: An Analysis of the Legal Issues and the Record of Achievements," *Denver Journal of International Law and Policy*, Vol. 17, No. 1, 1988, pp. 39-66.

بالجيدة، ومن الصعب أيضا ، الحصول على معلومات شاملة من جميع المناطق. وقد تكون الآليات التي تتيح مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرارات الخارجية غير المتعلقة بها إشكالية لأسباب مختلفة منها أن هذه الآليات تعمل في بيئات لا تكون فيها الشعوب الأصلية مهيمنة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وفي حين تعزز هذه الآليات مشاركة الشعوب الأصلية ، فإنها لا تذهب إلى حد توفير فرص لها تكون متكافئة مع الفرص المتاحة للأفراد والشعوب من غير السكان الأصليين ؛ أو أنها لا تسمح بتأثير أكبر للشعوب الأصلية على القرارات في الممارسة العملية ؛ لأنها تُنفَّذ بشكل سيئ ، أو تواجه مشكلات لا يمكن التنبؤ بها مسبقًا ؛ أو لأنها تعطي الأفضلية لمشاركة أفراد معينين من الشعوب الأصلية على آخرين، مما يثير شواغل بشأن قدرتها على تحقيق المساواة بين الأفراد[2] . للتغلب على العقبات التي تحول دون المشاركة الفعالة في آليات ذات طابع رسمي تديرها الدولة ، شكَّل العديد من الشعوب الأصلية جمعيات غير سياسية محلية أو إقليمية أو دولية من أجل الدفاع عن مصالحها .وفي البلدان التي أقصيت فيها الشعوب الأصلية عن العمليات النظامية، لعبت هذه المنظمات ، في الواقع، دورًا هامًا جدًا في تمثيل الشعوب الأصلية واتخاذ قرارات جماعية حول الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية[3].تشارك الشعوب الأصلية بنشاط في الآليات الدولية من أجل تحقيق قدر أكبر من الحماية لحقوقها .وقد مكنت وكالات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والآليات الدولية الأخرى ذات الصلة الشعوب الأصلية من المشاركة المباشرة في

---

(2) -UN\A/HRC/EMRIP/2011/2\ 26 May 2011.p4 .

(3)- UNA/HRC/EMRIP/2010/2. 17 May 2010.p.28

هذه الآليات و على أعلى المستويات[4]. ولكن يلاحظ أن منظمة العمل الدولية لا تسمح للشعوب الأصلية بالمشاركة بشكل

مباشر في مؤتمراتها، على الرغم من النداءات المتكررة التي أطلقها عدد من هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن[1]. وينعت الحق في المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الشعوب الأصلية في صنع القرار بأهمية بالغة لعملية تمتعها بحقوق الإنسان الأخرى . وعلى سبيل المثال، فحق الشعوب الأصلية في أن تحدد أولوياتها التعليمية بنفسها وفي أن تشارك بفعالية في وضع الخطط والبرامج والخدمات التعليمية وتنفيذها وتقييمها يكتسي أهمية حاسمة لكي تتمتع بالحق في التعليم وعندما يُطبق الحق في التعليم على أنه حق تعاهدي، فإنه يوفر إطارًا للمصالحة . وتوفر لجان الحقيقة والمصالحة نموذجًا أيضًا لتحسين العلاقات بين الدول والشعوب الأصلية . **ونظراً هذا الحق سنأصل الحماية القانونية الدولية له ، ثم نتبعها ببعض الدول التي تسمح للشعوب الأصلية بالمشاركة في صنع القرار في البرلمانات والحوكمة في النقاط التالية :**

International Labor orgization Indigenous and Tribal Peoples: A Guide to ILO Convention No. 169, p.88 (4) - .

- وراجع أيضا ورقات مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي.

(1) - الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٤٣ ((E/2009/43).

أولاً: الإطار القانونى الدولى الذى يحمى هذا الحق .

مالاريبة فيه أن حق الشعوب الأصلية في المشاركة راسخ متأصل في القانون الدولي . ومنذ عهد قريب ، زاد التركيز في خطاب الشعوب الأصلية على الحقوق التي لا تكتفي بتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر فيها فحسب ، بل تدعو إلى تمكينها فعليًا من التحكم في نتائج تلك العمليات [2] .

ويتجلي الرسوخ والتأصيل فى هذا النطاق من الحقوق في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يتضمن أكثر من ٢٠ حكمًا عامًا يتعلق بالشعوب الأصلية وصنع القرار . وتتراوح هذه الحقوق من الحق في تقرير المصير، الذي يشمل الحق في الاستقلال أو الحكم الذاتي، إلى الحقوق في المشاركة والإشراك بفاعلية في عمليات صنع القرار . وتنص أحكام أخرى على واجبات الدول المتمثلة في ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار لتحقيق أهداف منها الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة ؛ والسعي إلى الحصول على الموافقة الحرة الشعوب الأصلية ؛ والتشاور والتعاون مع هذه الشعوب ؛ واتخاذ التدابير بالتوافق معها[3].ولما

---

[2] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة عشرة ،البند 5 من جدول الأعمال ،هيئات وآليات حقوق الإنسان التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات ،تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المرفق ، المشورة رقم 2 (2011) المقدمة من آلية الخبراء الشعوب الأصلية والحق فى المشاركة فى صنع القرار ، صادر فى 17 أغسطس 2011 ، ص23

[3] - راجع المواد التالية من إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية (3-5، 10 -12 ، و14 ،15 ، 17-19 ، 22 ،23، 26-28 ، 30-32 . 36،37 ، 38 ، 40 ، 41 .

كان الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعبيرًا معياريًا عن التوافق الدولي القائم بشأن الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية على نحو ينسجم

مع المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، فإنه يوفر إطار عمل يرمي إلى حماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية على أكمل وجه، بما في ذلك الحق في المشاركة في صنع القرار[1]. وعن حقوق المشاركة، يشير القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الحق في المشاركة في الشئون العامة، بشكليها العام والخاص على السواء، بما في ذلك في المعاهدات المتنوعة ، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية رقم 19 لسنة١٩٨٩ ، وتشمل المشاركة فى الشئون العامة بشكلها العام الإشراك في إدارة الشئون العامة[2] . وتقضي المادة (٦) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بأن تجرى المشاورات مع الشعوب الأصلية بواسطة مؤسسات تمثلها . وينبغي أن تتحكم الشعوب الأصلية في العملية التي يحدَّد بها التمثيل، وفقًا لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في جملة صكوك منها الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية[3].

يشير القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حق المشاركة في شكليه العام والخاص. فالمشاركة في شكلها العام هي الاشتراك في تسيير الشئون

---

(1) - المرجع السابق ، ص23 .

(2) - راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية رقم 19 لسنة١٩٨٩، المواد (2 ،5 ، 5-7 ، 15 -17 ،20 ،22 ، 23 ، 25 ،27 ،28 ،33 ،35)

(3). UN|A/HRC/EMRIP/2010/ 2

العامة، في حين أن المشاركة الانتخابية هي شكل خاص من المشاركة . والحق في الاشتراك في الشئون العامة لا يقتصر على المؤسسات السياسية الرسمية حيث يشمل أيضًا الأنشطة الاجتماعية ذات الطابع العام. وبالإضافة إلى ذلك ، يوصف الحق في المشاركة باعتباره حقًا فرديًا إلى جانب كونه حقًا جماعيًا[4] .وهذه المبادئ الأساسية يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : فالفقرة الأولى من المادة(21) تؤكد أن" لكل شخص الحق في الاشتراك في حكم بلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختيارًا حرًا ؛ وتقرر الفقرة الثالثة من المادة (21) أن إرادة الشعب ينبغي أن تكون أساسًا لسلطة الحكومة [5]

وتنص المادتان(٧ و ٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوضوح على أن حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة في الدولة ينبغي أن يكون على قدم المساواة مع حق الرجل، بما في ذلك في المجال الدولي .وفي حين أن الاتفاقية لا تشير بالتحديد حقوق نساء الشعوب الأصلية فإنه يجب قراءة هاتين المادتين في ضوء المادة (22) من الإعلان، التي تكفل حماية الاحتياجات الخاصة لنساء الشعوب الأصلية من جميع أشكال التمييز .وبالمثل، ورغم أن إعلان ومنهاج عمل (بيجين) لايشير صراحة إلى مشاركة نساء الشعوب الأصلية فإن لجنة وضع المرأة

---

(4) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، الدورة الثالثة ، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠- ١٢ ،البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت ،دراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات ،تقرير مرحلي بشأن الدراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة ،في صنع القرارات ، صادر 17 مايو 2010 ، ص4 .

(5) - راجع المادة (1\21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

تطالب الآن بمشاركة نساء الشعوب الأصلية في كلامنهاج (بيجين) والأهداف الإنمائية للألفية[1]. وتشكل المشاركة أيضًا أحد المبادئ التوجيهية في اتفاقية حقوق الطفل . فالمادة الأولى تؤكد على أنه يحق للأطفال فرادى وجماعات المشاركة في صنع القرارات التي قد تكون هامة في حياتهم والتأثير على الأحكام المتخذة في هذا الصدد، داخل نطاق الأسرة أو في المدرسة أو في المجتمع المحلي . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي تفسير أحكام الاتفاقية بالاقتران بالمادة (30) من الاتفاقية التي تنص على حق الطفل من الشعوب الأصلية في التمتع مع بقية أفراد مجموعته بثقافته والإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته[2].

وتلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، بما في ذلك ما يتعلق بالتمتع بالحقوق السياسية، وكذلك في إدارة الشئون العامة(المادة(5) .وفي التعليق العام رقم ٢٣ بشأن حقوق الشعوب الأصلية) ١٩٩٧ تحث لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول الأطراف على كفالة تمتع أفراد الشعوب الأصلية بحقوق متساوية في صدد المشاركة الفعالة في الحياة العامة وعدم اتخاذ أي قرارات تتصل بصورة مباشرة بحقوقهم ومصالحهم

---

(1)- UN\ACN6/2005/2\paras.572.592

(2) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، الدورة الثالثة ، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠- ١٢ ،البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت ،دراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات ،تقرير مرحلي بشأن الدراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة ،في صنع القرارات ، مرجع سابق ، ص6 .

بدون موافقتهم المستنيرة[3].ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحكامًا تؤكد الحق في المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة . وتؤكد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠ على أن مبدأ عدم التمييز والمساواة، كما تعبر عنه الفقرة الثانية من المادة الثانية .وكما يتضح في كل أجزاء العهد، ينطبق على جميع الحقوق الواردة في العهد[4]. وواجب استشارة الشعوب الأصلية، ينعكس أيضًا في عدد من أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتشترط المادتان (19 ، 32\2) من الإعلان، شأنها في ذلك شأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ، أن تتشاور الدول مع الشعوب الأصلية بحسن نية بواسطة إجراءات مناسبة بهدف الحصول على موافقتها أو رضاها عند النظر في التدابير التي قد تؤثر في هذه الشعوب. وعلاوة على ما تقدم، قررت بعض هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الدول ملزمة، في إطار التزاماتها التعاهدية، بالتشاور مع الشعوب الأصلية على نحو فعال في المسائل التي تؤثر في مصالحها وحقوقها ، وبالسعي في بعض الحالات إلى الحصول على موافقة هذه الشعوب[1].ويتسم الحق في المشاركة الكاملة والفعالة من

---

[3] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/52/18) المرفق الخامس، الفقرة ٤(د).

[4]- UN\E/C.12/GC/ 20\para.2- UN\E/C.12/GC/ 21\paras.7,21,24,36,37

[1] - راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم (40)(A/50/40) المجلد الثاني، المرفق العاشر، الباب أولا، الفقرة 6-9 ،وراجع الوثائق التالية :

/HRC/EMRIP/2010/2-CCPR/CO/74/SWE CCPR/CO/69/AUS - CERD/C/CAN /CO/18, paras.15,25 - CERD/C/IDN/CO/17\para.20 - CERD/C/NZL/CO/ 3\para.17- CERD/C/USA/CO/ 6 \para.29- CERD/C/ECU/CO/ 19 \ para.16- CERD/C/COD/CO/ 15\ para.18- CERD/C/SWE/CO/ 18\

جانب الشعوب الأصلية في صنع القرار بأهمية بالغة لعملية تمتعها بحقوق الإنسان الأخرى . وعلى سبيل المثال ، فحق الشعوب الأصلية أن تحدد أولوياتها التعليمية بنفسها ، وفي أن تشارك بفعالية في وضع الخطط والبرامج والخدمات التعليمية وتنفيذها وتقييمها يكتسي أهمية حاسمة لكي تتمتع بالحق في التعليم[2]وعندما يُطبق الحق في التعليم على أنه حق تعاهدي، فإنه يوفر إطارًا للمصالح . وتوفر لجان الحقيقة والمصالحة نموذجًا أيضًا لتحسين العلاقات بين الدول والشعوب الأصلية[3].

وما لاريب فيه أن مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار خارجيًا هي ذات أهمية حاسمة للحوكمة الرشيدة .فمن أهداف المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية سد الفجوة بين حقوقها من جهة وإعمال هذه الحقوق من الجهة الأخرى. وما زال كثير من الشعوب الأصلية عرضة لتدخلات من جانب الدولة تفرض من أعلى إلى أسفل، وقلما تراعي حقوق هذه الشعوب وظروفها أولاً أو تقيم لها وزنًا إطلاقًا ثانياً. ففي حالات كثيرة ، يمثل ذلك السبب الأساسي لمصادرة الأراضي، و للنزاعات، ولانتهاكات حقوق الإنسان، وللتشريد، وفقدان أسباب العيش المستدامة. وينطبق واجب التشاور مع الشعوب الأصلية كلما جرى النظر في تدبير أو قرار يؤثر تحديدًا في الشعوب الأصلية يؤثر مثلاً في أراضيها أو أسباب عيش ها . وينطبق هذا الواجب أيضًا في الحالات التي تنظر فيها الدولة في قرارات

---

para.19 - CERD/C/NAM / CO/ 12\ para.18- CCPR/C/CRI/CO/ 5 \ para.19- CCPR/C/BWA/CO/ 1\ para.24

(2) - *UN\A/HRC/12/ 33*

(3)-*UN\A/HRC/15/ 36.para.11*

أو تدابير قد تؤثر في المجتمع ككل، ولكنها تؤثر في الشعوب الأصلية، وخاصة في الحالات التي قد يكون فيها للقرارات تأثير كبير على الشعوب الأصلية أكثر من غيرها[4]. ويمكن للنظم القانونية للشعوب الأصلية ، بما في ذلك الجوانب التشريعية والقضائية والإجرائية ، أن تحافظ على الوئام داخل مجتمع الشعوب الأصلية وتعزز قدرة هذه الشعوب على أن تؤثر تأثيرًا خارجيًا في صنع القرار[5].

وعلى صعيد القوانين الوطنية والممارسات الدولية ألفينا مثلاً لدى بنجلاديش نظامًا موحدًا للحكم، فإن النظام القانوني والإداري لأقاليم (تشيتاجونج) منفصل ومتميز عن النظام القانوني والإداري في أجزاء أخرى من البلد . وبشكل غير رسمي ، ما زالت هناك نظم عدالة مطبقة في كثير من مجتمعات الشعوب الأصلية تُستخدم لتسوية الخلافات بشأن المسائل المدنية والجنائية الصغيرة على حد سواء .ومؤسسات العدالة التقليدية، أي قيادات الدوائر الثلاث، والرؤساء" موزا "و"الكاربارس "في القرى، تكمل عمل مؤسسات عدالة الدولة وهي تقر بولايتها القضائية بشأن المسائل التي تنطوي على قوانين الأسرة القائمة على العرف، وبعض الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية[1]. أما دعم ممارسة النظم القانونية للشعوب الأصلية في ولاية صباح في ماليزيا لضمان استمرار استقلالية هذه النظم فقد كان نتيجة لدعوات متكررة من زعماء الشعوب الأصلية ومؤسساتها .

---

[4] *UN\A/HRC/12/ 34\paras.42,43*

[5] UN\A/HRC/EMRIP/2011/2\ 26 May 2011.p.9

[1] - Raja Devasish Roy, Sara Hossain, Dr. Meghna Guhathakurta, "Access to Indigenous Peoples in Bangladesh", United Nations Development Justice for Programme (UNDP, Bangkok, 2007).Available from http://regionalcentr ebangkok.undp.or.th/practices/governance/ a2j/docs/CaseStudy

ويشكل الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة الاتحادية لتحسين صورة المحاكم المحلية في ولاية صباح، والتي كانت مهملة لعقود من الزمن، أحد الأمثلة على ذلك، وهو دعم قدم ليُستخدم في جملة أمور منها بناء محاكم جديدة للشعوب الأصلية ومركزًا لتدريب موظفي هذه المحاكم، بما يتيح نقل المعارف المتعلقة بالنظم القانونية للسكان الأصليين إلى قيادات شابة[2].

وتمثل النظم القانونية للشعوب الأصلية في محافظتي(راتاناكيري وموندولكيري) في كمبوديا ممارسة جيدة ، رغم أنها لم تحظ باعتراف رسمي من الدولة .وعادة ما تكون هذه النظم متسقة مع قيم الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة جميع الأفراد والأسر المتضررين من جريمة مزعومة .وأوضح بعض القرويين أنهم يقدرون نظمهم القانونية ؛ لأنها تخص الجميع - المجتمع المحلي - ولأن الأحكام التي تصدرها تعكس آراء الأغلبية . وعلاوة على ذلك ، يتم ، في بعض المجتمعات ، اختيار رؤساء القرى المسئولين عن جملة أمور منها الحفاظ على السلم في المجتمع المحلي ، بتوافق الآراء ، وعلى أساس معايير تشمل مدى تصرفهم وفقًا لمصالح الجماعة[3].ويقر دستور المكسيك بحق الشعوب الأصلية في

---

[2]-Jens Dahl, Genevieve Rose, "Development and Customary Law", *Indigenous Affairs*, International Work Group for Indigenous Affairs, 2010. Available from.http://issuu.com/iwgia/docs/ia_1_2_2010

[3]-**Maria Backstrom**, Jeremy Ironside, Gordon Paterson, Jonathan Padwe, Ian G. Baird, "Indigenous Traditional Legal Systems and Conflict Resolution in Ratanakiri and Mondulkiri Provinces,Cambodia" (UNDP, Bangkok, 2007)p.5-109

تقرير المصير ، وخصوصًا فيما يتعلق بالانتخابات و بممارسة أشكال الحوكمة الخاصة بهم المادة(٢).وبالطريقة نفسها ، يسلم دستور (أواكساكا) المادتان ١٦ و ٢٥ بحق الشعوب الأصلية في انتخاب وترشيح سلطاتها وممثليها في البلديات وفقًا لنظمها القانونية والسياسية[1].

ثانياً: الإطار الإقليمى والسوابق القضائية التى تحمى هذا الحق.

ساهمت النظم الإقليمية أيضًا مساهمة كبرى في التوصل إلى فهم أكمل لمحتوى حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات . وفي النظام الإقليمي لحقوق الإنسان في البلدان الأمريكية تم مناقشة مشروع إعلان أمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، وتكتفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عمومًا بعرض حقوق الأفراد ولا تتطرق مباشرة إلى الحقوق المناظرة للشعوب الأصلية . ومع ذلك فإن الافتقار إلى أحكام خاصة بالشعوب الأصلية لم يمنع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من صياغة قانون سوابق مفيد بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهو قانون يتصف بصفة خاصة بالحق في المشاركة في صنع القرارات[2].

---

[1]- *UN\A/HRC/18/ 42\17 August 2011\p.11*

[2]- راجع مشروع الإعلان على الموقع التالى:

http://www.oas.org/OASpage/Events/default_ENG.asp?eve_code=

ويشير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالتحديد إلى كلا حقوق الأفراد وحقوق الشعوب، وينص ، بين أحكام أخرى ذات صلة، على حق جميع المواطنين في المشاركة بحرية في حكومة البلد ، المادة (13) [3].
وفي عام ٢٠٠٠ أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية، وتضمن تقريره الأول[4]. تفسيرًا لعدة أحكام في الميثاق الأفريقي وفقًا للمعايير الدولية المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية . وقد تطرق أحد الأحكام الأخيرة للجنة الأفريقية للمرة الأولى بصورة مباشرة إلى حقوق الشعوب الأصلية . وفي ذلك المقرر شجبت اللجنة طرد شعب (إندورواس) من أراضيه في كينيا لأغراض تنمية السياحة، وتوصلت إلى أن عمليات الطرد تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان في الملكية والصحة والثقافة والدين والموارد الطبيعية .
وفي حين أن هذه القضية لم تكن متصلة بصورة صريحة بالحق في المشاركة فإن القضية الأساسية التي كانت ترتكز عليها القضية تتمثل في أن شعب (إندورواس) قد استبعد من جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعامل مع أراضيه.وثمة سوابق قضائية دولية تؤكد أيضًا بوجه أعم حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرار، مثل قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعترفت فيه المحكمة بحق تلك الشعوب في تنظيم نفسها على نحو يتسق مع عاداتها وتقاليدها في إطار القوانين الانتخابية للدولة[1].وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها إزاء استبعاد الشعوب الأصلية من صنع القرار في

---

(3) - ميثاق بانجول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ ، المواد(2 ،3 ،13 ،17 ،19،21) .

(4) تقرير اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الثامنة والعشرين في ٢٠٠

(1) - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ياتاما ضد نيكاراغو، الحكم الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

مجال التعامل مع أراضيها[2]. وفيما يتعلق بالحق في المشاركة السياسية تتسم قضية (ياتاما) ضد نيكاراجوا بأهمية خاصة .فقد توصلت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن قانون الانتخابات في نيكاراجوا يشكل تقييدًا غير مناسب للحقوق السياسية لمرشحي أحد أحزاب الشعوب الأصلية والإثنية ؛ لأن مقتضيات الدولة بالمشاركة في انتخابات البلدية يتطلب شكلاً من التنظيم لا تعرفه عادات وتقاليد الشعب[3]. فى قضية" مارشال وآخرون (شعب ميكماك)ضد كندا، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضًا أن حق المشاركة بموجب الفقرة(أ) من المادة (25) يشمل الحق في الاشتراك في تسيير الشئون العامة، إما مباشرة أو من خلال ممثلين يُختارون بحرية . وخلصت اللجنة إلى أن الحكم لا ينشأ حقًا في التمثيل المباشر لمجموعة من الشعوب الأصلية في عملية صنع الدستور، طالما أن الأعضاء الأفراد في المجموعة يتمتعون بالحق في المشاركة إلى جانب المجموعات لأخرى[4].

African Commission on Human and Peoples' Rights, *Endorois Welfare Council* [2]- *v. Kenya* , 4,February 2010 fund at : /ww.achpr.org/communications/decision/276.03

[3] - ياتاما ضد نيكاراجوا ، السلسلة جيم (العدد 127) (2005) .

-See alsoA/HRC/EMRIP/2010/ 2\17 May 2010.p.10

[4]- *Hanski, Raija and Scheinin, Martin :Leading Cases of the Human Rights Committee, Vasa, Institute for Human Rights, Åbo Akademi University(2003),, pp. 402, 406 – 409*

ثالثاً: البرلمانات التى تمكن الشعوب الأصلية من ممارسة هذا الحق .

يوجد عدد من الأمثلة على برلمانات التي تمكِّن الشعوب الأصلية من التأثير في صنع القرار في المسائل التي يمكن أن يكون لها علاقة بهم:

- **البرلمانات الصامية** (Sámi) التي أنشئت في النرويج والسويد وفنلندا فى الأعوام 1989 و1992 و1995 على التوالى ، هي هيئات تتوخى تحقيق عدد من الأهداف من بينها تسهيل التشاور مع الصاميين بشأن المسائل التي تؤثر عليهم . وتختلف ولاية هذه البرلمانات وقواعدها التنظيمية من بلد إلى آخر[5].

- **وفي السويد** ، مُنح البرلمان الصامي مسئوليات خاصة تتعلق بالمشاركة في صنع القرار؛ فهو يقرر، على سبيل المثال ، توزيع مِنَح الدولة وتوزيع الأموال الأخرى المتاحة للشعب الصامي ؛ وهو يعين مجلس مدارس الصاميين؛ ويدير مشاريع اللغة الصامية ؛ وهو الوكالة الإدارية المسئولة عن تربية غزال الرنة ؛ ويشارك في التخطيط الاجتماعي

---

(5) - **شعب ساي (ساي أيضا أو جاءات الساى)**، المعروف تقليديا فى اللغة الإنجليزية **لاللاب أو Laplanders**، هى الأصلية الفنلندية الأوغرية الناس الذين يسكنون فى المنطقة القطبية الشمالية منطقة Sápmi ، والتى تشمل أجزاء من اليوم حتى شمال النرويج ، السويد ، فنلندا ، و شبه جزيرة كولا ل روسيا ، ومنطقة الحدود بين الجنوب والوسط السويد والنرويج. سامى هم السكان الأصليون فقط من الدول الاسكندنافية معترف بها ومحمية بموجب الاتفاقيات الدولى للشعوب الأصلية، وبالتالى هى السكان الأصليين فى شمال أوروبا . تمتد أراضى الأجداد سامى تبلغ مساحتها حوالى 388350 كم ² (150،000 ميل مربع.)، وهو ما يقرب من حجم النرويج، فى بلدان الشمال الأوروبى . اللغات التقليدية هيلغات سامى وتصنف على أنها فرع من الأورالية عائلة اللغات. تقليديا، وسامى اتبعت مجموعة متنوعة من سبل العيش، بما فى ذلك صيد الأسماك الساحلية، محاصرة الفراء ، و رعى الأغنام . الوسيلة المعروفة أفضل لكسب الرزق هو شبه الرحل الرنة الرعى. حاليا وترتبط حوالى 10٪ من سامى لرعى الرنة و2،800 تشارك بنشاط فى الرعى على أساس التفرغ. لأسباب التقليدية والبيئية والثقافية والسياسية، ورعى الرنة محفوظة قانونيا فقط لشعب سامى فى بعض مناطق بلدان الشمال الأور.راجع

http://findarticles.com/p/articles/mi_qa3760/is_200001/ai_n8885

ويرصد مدى تلبية احتياجات الشعب الصامي ، بما في ذلك المصالح الصناعية المرتبطة بغزال الرنة فيما يتعلق بالأرض والمياه؛ وينشر معلومات عن أوضاع الصاميين[1].

- **وفي فنلندا**، يتعين على السلطات، بموجب المادة (٩) من قانون البرلمان الصامي لعام ١٩٩٥ ، التفاوض مع هذا البرلمان بشأن جميع التدابير المهمة التي قد تؤثر بشكل مباشر على مركز الصاميين بوصفهم شعبًا من الشعوب الأصلية[2]. ويسلم الاتفاق المبرم بين حكومة النرويج والبرلمان الصامي بشأن إجراءات التشاور، بحق الصاميين في استشارتهم بشأن المسائل التي قد تؤثر عليهم مباشرة ، ويحدد الإجراءات التي تنطبق على الحكومة ووزاراتها ومديرياتها وغيرها من الوكالات أو الأنشطة التابعة للدولة في المسائل التي قد تؤثر على مصالح الصاميين تأثيرًا مباشرًا ، بما في ذلك التشريعات والقواعد التنظيمية والقرارات الإدارية المحددة أو الفردية، والمبادئ التوجيهية والتدابير والقرارات[3].

---

(1) - راجع مساهمة السويد المقدمة إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، دورة عام ٢٠١٠ ،وهي متاحة على :

-www2.ohchr.org/english/issues/indigenous/ExpertMechanism/3rd/

(2) - مساهمة فنلندا المقدمة إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، دورة عام ٢٠١٠ ، وهي متاحة على العنوان التالي:

- www2.ohchr.org/english/issues/indigenous/ExpertMechanism/3rd/

(3) - مساهمة النرويج المقدمة إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، دورة عام ٢٠١٠ ، وهي متاحة على العنوان التالي:

-

.www2.ohchr.org/english/issues/indigenous/ExpertMechanism/3rd/n

- **وفي الفلبين** ، تم بموجب قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧، إنشاء هيئة استشارية تضم زعماء تقليديين وشيوخًا وممثلين لقطاعي النساء والشباب من شعوب أصلية مختلفة تقدم المشورة إلى اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية بشأن المسائل المتعلقة بمشاكل هذه الشعوب و تطلعاتها ومصالحها .وفي عام ٢٠٠٣ ، اعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل الهيئة الاستشارية وتفعيلها، وهي مبادئ تعترف بتشكيل الهيئات الاستشارية على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي ، وكذلك على مستوى المجتمع المحلي عند ظهور الحاجة لإجراء مشاورات مركزة.

وتقيّم الهيئة الاستشارية، في جملة أمور ، القضايا والشواغل الهامة للشعوب الأصلية ، وتقدم إسهامات إلى اللجنة وتوصيات بشأن السياسات لكي تعتمدها اللجنة[1].

- **وفي كاليدونيا الجديدة** ، يتعين على الكونجرس التشاور مع مجلس الشيوخ العرفي ، الذي يتألف من أعضاء مجلس الشيوخ من (الكاناك) الممثلين لكل واحدة من المناطق التقليدية في كاليدونيا الجديدة ، عند النظر في أي قانون أو سياسة عامة تمس هوية (الكاناك) .وعندما يعترض مجلس الشيوخ العرفي على القانون أو السياسة ، يجب على الكونجرس إعادة النظر في قراره، وبعد ذلك يسري الموقف الذي يتخذه الكونجرس في هذا الشأن . وفي حين تحافظ هذه الممارسة على رأي كونجرس كاليدونيا الجديدة فيما يتعلق بالمسائل التي تكون ذات أهمية أساسية (للكاناك)، فإنها

---

[1] - دليل منظمة العمل الدولية لتطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169

توفر الفرصة لممثلي الكاناك للمساهمة في مداولات الكونجرس[2]. ويشكل مؤتمر الإنويت القطبي مثالاً جيدًا للتعاون الإقليمي بين الشعوب الأصلية فالمؤتمر يعقد كل أربع سنوات جمعياته العمومية التي تُناقش فيها قضايا مثل: تنمية الموارد وتغير المناخ .وتجمع قمة قادة الإنويت الحكومات الإقليمية والوطنية لأمم الإنويت[3]. ويتعاون فرع (جرينلاند) التابع لمؤتمر الإنويت القطبي ، الذي يمثل السكان الأصليين في (جرينلاند)، تعاونًا وثيقًا مع حكومة (جرينلاند) من أجل إنشاء آليات أفضل للاستماع و التشاور فيما يتعلق بمشاريع التنقيب عن النفط والغاز، ومشاريع التعدين وغيرها من الصناعات الضخمة في جرينلاند .وعلاوة على ذلك، يحق لأي مواطن من مواطني (جرينلاند) التصويت في الانتخابات البرلمانية ، وليس فقط الإنويت، فإن جميع الممثلين في حكومة و برلمان (جرينلاند) هم حاليًا من الإنويت [4].

---

(2)-Some examples of good practices for indigenous peoples' participation in decision" making: political participation, consultation standards, and participation in development projects

-(3)-Submission by Sara Olsvig to the technical workshop on good practices associated with indigenous peoples and the right to participate in decision-making of the Expert Mechanism on theRights of Indigenous Peoples (9-10 March 2011

Submission by Sara Olsvig to the technical workshop on good practices indigenous peoples and the right to participate in (4)- associated with decision-making of the Expert Mechanism on the.Rights of Indigenous Peoples (9-10 March 2011)

- **ففي نيوزيلندا** ،ضمِن شعب (الماوري) في نيوزيلندا تمثيلهم في البرلمان.. منذ عام ١٨٦٧ . فكل شخص من أصل ماوري يمكنه أن يختار بين أن يكون على القوائم الانتخابية للماوري أو على القوائم الانتخابية العامة .. ومنذ عام ١٩٩٦ ، يتغير عدد مقاعد (الماوري) في مجلس النواب تبعًا لنسبة أفراد (الماوري) المسجلين في القوائم الانتخابية للماوري مقارنة بالقوائم الانتخابية العامة . ويبلغ عدد مقاعد (الماوري) في مجلس النواب حاليًا سبعة مقاعد. ويضم مجلس النواب أيضًا لجنة مختارة لشئون (الماوري) يحيل إليها المجلس أي قضية يكون لها تأثير على شعب (الماوري)[1].

-**ففي بوروندى** ،توجد لدى شعب (الباتوا) في بوروندي مقاعد دائمة في كلا مجلسي الجمعية الوطنية ، علاوة على ضمان وجود ممثلين لشعب (الباتوا) في اللجنة الوطنية للأراضي[2].

- وفي إقليم **خانتي - مانسيسكي** المتمتع بالحكم الذاتي و التابع للاتحاد الروسي ، يوجد مجلس للشعوب الأصلية يشكل جزءًا من هيكل مجلس الدوما الإقليمي (البرلمان) .وللإقليم حصة تمثيلية للشعوب الأصلية

---

contribution of New Zealand to the Expert Mechanism on the Rights of . 2010 session, available from www2.ohchr.org/ [1]- Indigenous Peoples english/ issues / indigenous

-[2] Constitution of Burundi, as referred to by the Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee; see www.ipacc.org.za/eng/default.asp. See also Minority Rights Group International, Burundi, available from www.minorityri ghts.org /?lid=4703&tmpl=printpage

منصـوص عليها في التشـريعات. وثمة حل إيجابي آخر على مسـتوى المحافظات هو الضـمانة الإضـافية المتمثلة في حصـول شـعب (النينيتز) على تمثيل مباشر في مقاطعة أوكروغ المتمتعة بالاستقلال الذاتي[3].

- **وفي جنوب أفريقيا**، ينص قانون القيادات التقليدية وإطار الحكم لعام ٢٠٠٣ على وجوب أن يقوم أمين البرلمان بإحالة أي مشـروع قانون برلماني يتعلق بالقانون العرفي أو بأعراف المجتمعات التقليدية ، قبل اعتماده في مجلس النواب حيث يُقدم إلى المجلس الوطني للزعماء التقليديين للتعليق عليه [4].

- **وفي كولومبيا**، ينص الدسـتور على حجز مقاعد برلمانية لممثلين عن الشـعوب الأصـلية تختارهم مجتمعاتهم المحلية مباشـرة، بينها مقعدان من أصل ١٠٢ في المجلس الأعلى :مجلس الشيوخ ومقعد واحد

---

(3)- A/HRC/15/37/Add.5.

- see also **Kathrin Wessendorf**, *An Indigenous Parliament? Realities and Perspectives in Russia and the Circumpolar North* (International Work Group of Indigenous .(Affairs, April 2005)pp.1-200

(4) - ورقة مقدمة من' أوليه بروتسيك ' إلى حلقة العمل الفنية المعنية بالممارسات الجيدة المرتبطة بالشعوب الأصلية، والحق في المشاركة في صنع القرار في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (9- 10 آذار \مارس 2011). راجع :

-www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/.../A.HRC.18.42_ar.pdf

من أصل ١٦٦ في المجلس لأدنى :مجلس النواب[5].

رابعاً : أمثلة على مشاركة الشعوب الأصلية في الحوكمة .

لا بد من الإشادة بالمشاركة المباشرة للشعوب الأصلية في تنفيذ الصكوك الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق هذه الشعوب ، من الدول التى تشاركهم فى الحوكمة مايلى :

-**فقد صدقت نيبال** على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في عام ٢٠٠٧ ، وأنشأت فرقة عمل حكومية رفيعة المستوى لاستعراض البرامج والسياسات الحكومية القائمة، وإعداد خطة شاملة لتنفيذ الاتفاقية . وتتألف فرقة العمل من ممثلين من ١٥ وزارة ذات صلة فضلاً عن ممثلين عن الشعوب الأصلية من المؤسسة الوطنية للنهوض بقوميات الشعوب الأصلية ومن الاتحاد النيبالى لقوميات الشعوب الأصلية[1].

-**أنشأت الأرجنتين** مجلس مشاركة الشعوب الأصلية وكلفته بضمان مشاركة الشعوب الأصلية في مواءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 . وشكل المجلس مكتبًا للتنسيق بين الممثلين على الصعيد الإقليمي ومجلس تنسيقي شرف على السجل الوطني لمجتمعات الشعوب الأصلية، ويحدد المشاكل ويضع الأولويات لحلها، فضلاً عن إعداد

---

(5) - ورقة مقدمة من' كاترين إيورن ' إلى حلقة العمل الفنية المعنية ب الممارسات الجيدة المرتبطة بالشعوب الأصلية، والحق في المشاركة في صنع القرار في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (9 – 10 آذار \مارس 2011). على الموقع السابق .

(1) - ورقة مقدمة من' كاترين إيورن ' إلى حلقة العمل الفنية المعنية ب الممارسات الجيدة المرتبطة بالشعوب الأصلية، والحق في المشاركة في صنع القرار في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (9 - 10 آذار \مارس 2011).مرجع سابق

برنامج لأنشطة المعهد الوطني لشئون السكان الأصليين على المديين الطويل والمتوسط [2].

- **وفي كينيا**، شملت المشاورات الوطنية بشأن الدستور اجتماعات محددة للشعوب الأصلية أدت إلى اعتراف الدستور المعتمد في عام ٢٠١٠ بحقوق الصيادين - قاطفي الثمار في أراضيهم[3].

- **وفي جنوب أفريقيا** ، انصب التركيز الرئيسي لمجلس (خوي سان) الاستشاري الوطني على تحقيق التزام الحكومة بشأن مسألة الاعتراف بالهياكل التقليدية للشعوب الأصلية وبسلطة هذه الشعوب[4].

- وهناك مثال آخر ، **في تايلاند**، هو إنشاء مجلس الشعوب الأصلية للعمل مباشرة مع لجنة الإصلاح الوطني في عملية الإصلاح الوطني . وكان تشكيل مجلس محلي مستقل للشعوب الأصلية في المناطق التي تقطنها أغلبية من شعوب (كارن) الأصلية بمثابة آلية لمشاركتها في إنشاء مكتب على صعيد المقاطعة، ليصبح في وقت لا حق هيئة تمثل صوت الشعوب الأصلية في ما يتعلق بتنمية

---

(2) - منظمة العمل الدولية، دليل إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩

Samburu Women for Education and Environment Development Organi -zation, "Kenya's New Constitution Benefits Indigenous Peoples", (3) - as reported in Cultural Survival, 8 December 2010, available from www. Cultural survival.org /news /kenya/kenyas-new-constitution-benefits-indigenous-peoples

(4) - منظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" جنوب أفريقيا :الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية المتعلقة بالسكان الأصليين"، ٢٠٠٩ ، المتاحة على العنوان الشبكي التالي:
www.chr.up.ac.za/chr_old/indigenous/c

المقاطعة [1].

- **وفي أستراليا**، فإن المؤتمر الوطني للشعوب الأولى في أستراليا هو مجموعة حديثة التأسيس تهدف إلى إسماع صوت السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس على الصعيد الوطني . ويمكن للمؤتمر أن يضطلع بدور مهم كأداة لإسهام السكان الأصليين في الهياكل الرسمية للحوكمة في الدولة ، وذلك في سبيل الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس[2]

- **وتشارك شعوب(المايا كيتشيس)** في (توتونيكابان) في جواتيمالا في صنع القرار عن طريق مجلس بلدي .ويتألف المجلس من ٤٨ ممثلاً، يأتي كل منهم من إحدى المقاطعات الثماني والأربعين (توتونيكابان)، ويُنتخبون وفقًا لتقاليد المايا . ويتداول المجلس في المسائل المتعلقة بإدارة (توتونيكابان) في مجالات التعليم والقضايا الثقافية والبيئية والقضائية[3]. وفي جواتيمالا ، فإن أكاديمية لغات المايا هي كيان ذو استقلال ذاتي من كيانات الدولة يشجع على تطوير لغات المايا في البلد . وتضم الأكاديمية ممثلاً عن كل مجموعة من المجموعات اللغوية الاثنتين والعشرين وتؤدي

---

(1)- Submission by Suraporn Suriyamonton (Network of Indigenous Peoples in Thailand) to the Expert .Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples

(2)- National Congress of Australia's First Peoples available customers. ilisys. com.au/wp- http.//natiotu. content/uploads/2010/11/fact_sheet

(3)- Submission by the Government of Guatemala to the Expert Mechanism (March 2011)

دورًا رئيسيًا في تعزيز القانون المتعلق باللغات الوطنية وتمثل إطارًا معياريًا موحدًا بشأن كتابة لغات المايا وتتألف الرابطة الجواتيمالية لعُمَد وسلطات الشعوب الأصلية من عُمد بلديات الشعوب الأصلية المنتخبين وفقًا لممارسات الشعوب الأصلية وهي ترجع في منشئها إلى الإتفاق الخاص بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها . وتسترعي الرابطة الانتباه إلى مصالح الشعوب الأصلية في سياق الحكومات المحلية[4].

- وأدى قانون حقوق التصويت في **الولايات المتحدة الأمريكية** لعام ١٩٦٥ ، الذي سُن لإعطاء الهنود الأميركيين صوتًا أكبر في القوانين على الصعيدين الوطني والمحلي وصعيد الولايات، إلى تيسير مشاركة الأمريكيين من السكان الأصليين في صنع القرار ، ولا سيما على الصعيد المحلي[5]

- ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة في **بنجلاديش والهند** الجهود التي يبذلها المكتب الإقليمي لمنظمة

العمل الدولية لإشراك ممثلي الشعوب الأصلية في المشاورات وفي تنفيذ أنشطته .ففي بنجلاديش،

---

[4] - المساهمة المقدمة من المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب **الأصلية** بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار :المشاركة السياسية،).ومعايير التشاور، والمشاركة في المشاريع الإنمائية) (١١ آذار/مارس ٢٠١١)

[5] - المساهمة المقدمة من المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب **الأصلية** بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار :المشاركة السياسية،).ومعايير التشاور، والمشاركة في المشاريع الإنمائية) (١١ آذار/مارس ٢٠١١)، المرجع السابق.

دعمت منظمة العمل الدولية نشـاطًا لجمع ممثلين عن الشـعوب الأصـلية وعن برلمانات هذه الشـعوب معًا لوضـع توصـيات ومقترحات تتعلق بالاعتراف الدستوري بتلك الشعوب، ثم أحيلت هذه التوصيات والمقترحات إلى لجنة الإصلاح الدستوري[1].

- أخيراً في **إندونيسيا**، قام تحالف الشـعوب الأصـلية للأرخبيل *Aliansi Nusantara Masyarakat Adat* وهو شـبكة وطنية للشـعوب الأصلية، بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع المؤسسـة الوطنية لحقوق الإنسـان لتناول الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسـان و للترويج للإعلان بحقوق الشـعوب الأصـلية . وهناك أمثلة مشـابهة للترويج لهذا الإعلان لدى الشـعوب الأصـلية تمكن هذه الشـعوب من المشاركة في صنع القرار، وهي الآن جزء من أنشـطة شـبكة آسـيا والمحيط الهادئ للمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسان[2].

---

(1)-Submission by the Asia Indigenous Peoples' Pact to the Expert Mechanism, "Good practices of indigenous peoples' participation in decision making" (March 2011)

(2)-Un\A/HRC/18/ 42\ 17 August 2011\p.21

المطلب الثانى
الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية في
الأراضي والأقاليم والموارد والمعارف التقليدية.

سنناقش هذا المسألة فى الفرعين التاليين:

الفرع الأول
الحماية الدولية لحق الشعوب
الأصلية في الأراضي والأقاليم

فى بداية كنهة الأمر ، نشـير إلى أن أجل شـئ لدى الإنسـان الحنين إلى الديار والأرض . ونتفق مع

فيما ذهب إليه إن أي واحد يرتبط بشـكل طبيعي بالوطن الأم ، وبصـرف (Anderso Benedict)

النظر عن الدلالات التاريخية الأخرى . فكل دولة هى شجرة كبرى للأنساب ، متجذرة فى التربة تتغذى عليها ضمناً ، فإنه من المستحيل أن تكون جزءًا من الشـجرة أكثر من دولة. هذه الشـجرة تثير كل من الاسـتمرارية الزمانية من حيث الأقنوم وتجذره[3].

وعلى ما تقدم يقول(Smith Anthony) فى كتابه الأصـول العرقية للأمم 1986 : " لايمكن إنشـاء نظام عالمى يتجاهل تطلعات كل مكان من الدول

Anderson, Benedict: Imagined Communities: Reflections on the Spread of Nationalism. London: Verso. [3] - Origin and 1983.p.131

فى بحثها عن الجذور العرقية فى الماضى ، ولايمكن لأى دارسة من الأمم القومية أن تأتى ثمارها إذا تجاهلت الماضى تماماً ؛ لأن تفكير الأمم فى الهوية القومية قد تأخذ شكل الجذور ، والأشجار والأصول ، والأنساب والخطوط العنصرية "[1]بيدأن (Wagner, Roy) يرى يمكن أن تكون صلة واتصالات بين أكثر من دولة وثقافة وتأخذ الميتافيزيقى بشكل علنى .وأن الأمة والثقافة التى لديها تصور كشئ موجود فى التربة ، وأن مصطلحات مثل الوطنية والسكان الأصليين، والأصليين خدموا كل الثقافات المتجذرة فى التربة هو بطبيعة الحال مستمدة من الزراعة[2].

وتصور هذه الحالة للصلة بين الإنسان والوطن(Liisa Malkki) وأخرين بالوصف عندما يذهب شخص ما إلى المنفى تجده ينحنى ليأخذ معه حفنة من التربة أو شجيرة ، أو بذرة من بلدته ، تمامًا كما هو الحال عندما نسمع بعودة بطل قومي من المأوى السياسيي نجده أول ما تطئ قدمه أرض ينحنى لتقبيل التربة الوطنية. فتلك المظاهر والعلاقات العاطفية لفعل التربة كدليل على الولاء للأمة. وبالمثل، فإن الرماد أو جثث الأشخاص الذين لقوا حتفهم على أرض أجنبية يتم نقلها بشكل روتيني مرة أخرى إلى هذه الأوطان ، إلى الأرض حيث الأنساب شجرة تنمو من أسلافهم . رماد إلى رماد ، والغبار إلى الغبار : ومن ثم ففي الموت فالتربة الأم الوطنية مهمة

Smith, Anthony. The Ethnic Origins of Nations. New York.
(1) Blackwell. 1986.p.5
(2)- Wagner, Roy. The Invention of Culture. Chicago, Ill.: University of Chicago Press. 1981.p.21

جداً[3] . بيد أن الدين الإسلامى الحنيف جسد هذه العلاقة بين الإنسان والأرض فى القول الفصل فى القرآن الكريم ، حيث قال جل وعلا: " مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ "[4]

وتقول(Katja Göcke) : فمن المسلم به عمومًا أن العلاقة على الأرض تشكل أساساً لهوية السكان الأصليين، وأن ثقافات الشعوب الأصلية لا يمكن أن يكون الحفاظ عليها دون درجة معينة من السيطرة على الأرض والموارد الطبيعية في سياق الاستعمار، ومع ذلك، فقدت الشعوب الأصلية الملكية والسيطرة على معظم أراضي أجدادهم- وابتداء من نهاية القرن التاسع عشر فصاعدًا - والوجود الكامن لحقوق السكان الأصليين في الأرض، أي الحقوق لا المشتقة من القوى الاستعمارية ولكن المشتقة من الجذور فقط في استخدام ملكية الأرض للشعوب الأصلية منذ زمن سحيق، وبدأ هذا يتغير فى عام 1960 بسبب زيادة الضغط من قبل المحاكم الوطنية والمؤسسات الدولية

-(3) Liisa Malkki: National Geographic: The Rooting of Peoples and the Territorialization of National Identity among Scholars and Refugees. *Cultural Anthropology*: Vol. 7, No. 1, Space, Identity, and the Politics of Difference. (Feb., 1992), American Anthropological Association1992. p.27. or http://www.jstor .org /journals/anthro.html.

- See also Balibar, tienne Paradoxes of Universality. *In* Anatomy of Racism. David T. Goldberg, ed. Minneapolis: University of Minnesota Press. 1990, . Pp. 283-294

- 1991 Es Gibt Keinen Staat in Europa: Racism and Politics in Europe Today. New Left Review 186:s- p.19.

- See also Dahlburg, John-Thor, et al. Hate Survives a Holocaust: Anti-Semitism Resurfaces. Los Angeles Times, June12:H1, H7. 1990,p.16

(4)- أية 55 سورة طة

على الاعتراف بوجود تلازم بين حقوق السكان الأصليين ووضع سياسات مختلفة لحمايتهم[1].

ويؤكد هذا ماذكره (E. Dannenmaier) قائلاً :" لا يمكن للثقافات الشعوب في البقاء على قيد الحياة على المدى الطويل دون الحصول على درجة من السيطرة على والأراضي والموارد المستخدمة تقليديًا لديهم"[2]. من ثم ترتبط حماية حقوق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية واستخدامها ارتباطًا وثيقًا بالحاجة إلى المحافظة على سلامتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .وبدون تأمين حقوق الملكية، تصبح سبل عيش الشعوب الأصلية موضع تهديد شديد .ويؤدي فقدان الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية التي تمتلكها الشعوب الأصلية أو تستخدمها أو تحوزها من الناحية التقليدية والتي تعتمد عليها إلى حرمانها من الاحتياجات الأساسية اللازمة للحفاظ على مستوى معيشي لائق[3] . والجدير بالتنويه أن العديد من الشعوب الأصلية لا يعتبرون أنفسهم فقراء ، بل ضحايا عمليات الإفقار مثل نزع الأراضي ؛ لأن ثراء الشعوب الأصلية

---

[1]-Katja Göcke ,Protection and Realization of Indigenous Peoples' Land Rights at the National and International .Goettingen Journal of International Law 5 (2013) 1, .p.89

[2]-E. Dannenmaier, 'Beyond Indigenous Property Rights: Exploring the Emergence of Distinctive Connection Doctrine', 86 *Washington University Law Review* (2008) 1, 53, pp. 84-88

[3]- World Bank, Extractive Industries Review: Striking a Better Balance 2003, Volume 1 p.40.,or http://irispublic.worldbank.org/

يأتي من مواردها ، والمعرفة الفريدة والدراية و ثقافاتها التي لديها القيم الخاصة والقوة حول هذه النقطة[4].

وما لاشك فيه أن الشعوب الأصلية حرمت من حيازات الأراضي الواسعة والوصول إلى الموارد للحفاظ على الحياة ، وأنها عانت تاريخياً من القوات التي قمعت مؤسساتها السياسية والثقافية ؛ ونتيجة لذلك، لقد شُلت الشعوب الأصلية اقتصاديًا واجتماعيًا ، على النحو يعرض التماسك الاجتماعى للتلف مما يهدد ويقوض ثقافاتهم في كل من البلدان الصناعية و الأقل نموًا . و السكان الأصليون ، هم السكان دائماً فى أدنى درجات السلم الاجتماعي الاقتصادي ،و علاوة على ذلك إن السكان الأصليين يتم وضعهم على هامش السلطة في كل بلد تقريبًا ، هم أكثر عرضة من بقية الشعوب لانخفاض الدخل وظروف المعيشة المادية الفقيرة ، وأقل الأصول القيمة ، والوصول إلى أقل والأكثر فقرًا في التعليم والرعاية الصحية و الخدمات ذات الصلة ، والأسوأ فى الوصول إلى أسواق العمل ، والأرض ، والائتمان ، ومجموعة أخرى من السلع والخدمات، و التمثيل السياسي أضعف في كثير من الظروف[1]. في كثير من المناطق، كانت تجربة الشعوب الأ صلية هي "أن عدم كفاية الأطر القانونية قد أدت إلى اختلال أنماط حيازتها

Vinding, D., (2003), "Poverty in an indigenous context", IWGIA, IA , http://iwgia.inforce.dk/graphics/Synkron-[4]- 1/2003 Editorial Library/Documents

United Nations Human Settlements Programme . Office of the High issioner for Human Rights Indigenous peoples' [1] -Comm right to adequate housing, A global overview, United Nations Housing Rights Programme, Report No. 7. Nairobi, 2005.p.6

واستخدامها لأراضيها التقليدية، وتجزؤ وفقدان الأراضي التقليدية، وحدوث تغيرات في أنماط الاستيطان، وخصخصة أراضي المجتمعات المحلية، وتدهور الأراضي و/ أو الموارد، وعدم الاعتراف بالحقوق الإقليمية، وعدم كفاية عملية تخصيص الأراضي وافتقارها إلى الإنصاف، والافتقار إلى آليات فعالة لفض المنازعات، وعدم فعالية السجلات العقارية، وصعوبة إجراءات ترسيم الأراضي وإصدار سندات تملكها . وأفرزت هذه العوامل توترات محلية على حيازة الأراضي وقلة إمكانية الحصول على الأ راضي الإنتاجية ، مما أثر على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية.[2] وتشعر الشعوب الأصلية بأن كثيرًا من السياسات الإنمائية موجه بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إضعاف أساليب إنتاجها أو القضاء عليها[3]. ومن ثم **تواجه الشعوب فيما يتعلق بحقها في أراضيها ومواردها إشكالية في غاية الصعوبة : ألا وهي ، عدم اعتراف الدول بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها** تنقسم هذه الإشكالية، التي هي الإشكالية الأساسية الأكبر والأعم، إلى جزأين: عدم اعتراف الدول بواقعة انتفاع السكان الأصليين بالأرض وحيازتهم وملكيتهم لها، وعدم قيام الدول بمنح مركز قانوني مناسب، وأهلية قانونية مناسبة، وحقوق قانونية أخرى فيما يتصل بملكية الشعوب الأصلية للأرض.

UnitedNations: State of the World's Indigenous

(2) - *Peoples.vol13.2009.p.87*

(3) - *Ibid.op,cit.p.88*

٤٤- عدم الاعتراف بواقعة انتفاع السكان الأصليين بالأرض وحيازتهم وملكيتهم لها

مالاشك فيه إن معظم البلدان في أنحاء كثيرة من العالم تجهل أو تتجاهل كون مجتمعات الشعوب الأصلية أو قبائلها أو أممها تقيم وتنتفع بمساحات من الأراضي أو البحار، وأنها ما برحت تفعل ذلك في حالات كثيرة منذ عصور سحيقة. وتقع هذه المساحات عادة بعيداً عن العواصم وغيرها من المناطق الحضرية في البلدان، كما أن البلدان تنظر- عادة- إلى هذه الأراضي والموارد باعتبارها أراض عامة أو حكومية. ومع أن الشعب الأصلي المعني يعتبر نفسه، وهو على حق في ذلك، مالكاً للأراضي والموارد التي يشغلها وينتفع منها. فإن البلد ذاته يتصرف في هذه الأراضي والموارد، كما لو أن الشعب الأصلي لم يكن له وجود عليها[1]. ففي بليز، على سبيل المثال، قامت الحكومة مؤخراً بمنح 17 امتيازاً لقطع الأخشاب لشركة أجنبية لقطع الأخشاب من غابات كان شعب المايا يعيش فيها دائماً ويعتمد عليها في حياته. ويواجه السان أو البوتمان في ببعض البلدان الأفريقية، في جملة ما يواجهونه ممن مشاكل متعلقة بالأرض، مصاعب جمة بسبب الافتقار إلى التشريع الوطني الذي يصون انتفاعهم بالأرض وحيازتهم لها[2] وفي بابوا غينيا الجديدة (اريان الغربية) شجعت الحكومة الأندونيسية الارتحال إلى

---

(1) -E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1

- 2- **Bishop Kristyna.** "Squatters on their own land: San territoriality in western Botswana.(1998) 31 Comparative and International Law Journal of Southern Africa 92Vol. 31, No. 1, MARCH 1998. p.92-121 or http://www.jstor.org/stable/2325022

أراض كانت الشعوب الأصلية تعيش فيها واستيطان تلك الأراضي[3]هذه العملية تسببت، فيما يستفاد، في شتات الشعوب الأصلية، وأجبرت عملياً على العيش في بلدان أخرى. وكما قال أحد المسئولين "تعتبر الشعوب الأصلية في الفلبين شعوباً مستقطنة في أراض آبائهم وأجدادهم" ؛لأن الدولة الفلبينية تدعي امتلاكها لنحو 62 في المائة من إقليم البلد. وهناك أوضاع مماثلة جرى التبليغ عنها في كل من إندونيسيا وتايلاند والهند ويقال إن معظم البلدان الأفريقية تطالب بجميع الأراضي الحراجية[4]. وفي نيكاراغوا، خططت الحكومة محمية بيئية أو متنزهاً بيئياً، غاضة الطرف كلياً عن السكان الأصليين الذين يعيشون على رقعتها. وقد تبين من دراسة مارتينيز كوبو أن بلداناً كثيرة ذات سكان أصليين كبيري العدد، كانت تقول بعدم وجود مثل هذه الشعوب. ومع أن هذا الوضع يتحسن، فإن المشكلة لا تزال قائمة، فيما يبدو.

-see also Elizabeth Brundige, Winter King, Priyneha Vahali, Stephen Vladeck. Xiang

.Indonesian Human Rights Abuses in West Papua Application of the Law of Genocide to the History of Indonesian Control, A paper prepared for the Indonesia Human Rights Network By the Allard K. Lowenstein International Human Rights Clinic Yale Law School April 2004.pp.1-74

(3) - رسالة من القس ليفا كيلا بات، الأمين العام، مجلس الكنائس في بابوا غينيا الجديدة، 22 نيسان/أبريل 1998

Durning, Alan Thein "Guardians of the land: indigenous peoples and the Health of theEarth "Worldwatch Paper 112 (December 1992), (4) - *pp. 21-22.*

الحقيق بالحق ، ترتبط هذه المشكلة ارتباطاً وثيقاً بالمشكلة التي نوقشت آنفاً. ومع أن بعض الدول تعترف بوجود مجتمعات الشعوب الأصلية أو أممها أو مجموعاتها وبأنها تستخدم وتشغل وحدها منطقة معينة: فإن بعض الدول لا تعترف بأن للشعوب الأصلية المعنية تملكاً قانونياً أو حقوقاً قانونية فيما يتعلق بالأراضي أو الموارد. وفي بعض الحالات، ينظر إلى الشعوب الأصلية على أنها تستخدم الأراضي العامة أو الوطنية بموافقة على مضض من الحكومة. ومفهوم حق الشعوب الأصلية في الملكية وعلاقة هذا المفهوم القانوني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية أمران لهما درجة كبيرة من الأهمية. وفي بلدان كثيرة، منها بوجه خاص بلدان الكومنولث البريطاني، وغيرها، ينشئ الانتفاع بالأرض وحيازتها بصورة حصرية منذ عهد سحيق حق الملكية للشعب الأصلي. وهو حق يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجميع ما عدا الجهة صاحبة السيادة أي حكومة الدولة[1].

وحيثما يعترف بحق الشعوب الأصلية في الملكية، يكون لهذه الشعوب على الأقل، بعض الحق القانوني الممكن الاعتداد به في النظام القانوني المحلي. بيد أن حق الملكية غالباً ما يتعرض للإبطال نتيجة لممارسة النفوذ الحكومي على نحو غير مشروع على النقيض من الحماية القانونية والحقوق التي

---

(1) Newton, "At the whim of the Sovereign: Aboriginal title reconsidered", Hastings - Law Journal vol. 31, No. 1215, 1980; see also Cohen, "Original Indian title", Minn L. Rev., vol. 32. 1947; see also Smith ,Concept of native title",Toronto Law Journal, vol. 24, No. 1, 1974; see also McHugh, "The constitutional role of the Waitangi Tribunal", New Zealand Law Journal, vol. 224, No. 3, 1985

تمنح، في معظم البلدان، حماية لأراضي المواطنين وملكيتهم . ولعل هذه الحقيقة وحدها هي السبب في الأغلبية الساحقة من مشاكل حقوق الإنسان التي تمس الشعوب الأصلية.والحق الأصيل في الملكية أو حق الشعوب الأصلية في الملكية يتسم، في الكثير من البلدان بمحدودية أكبر في طابعه القانوني والحقوق التي ترتبط به ومحدودية أكبر أيضاً في الحماية القانونية التي تمنح لذلك الحق مقارنة بحقوق أخرى في ملكية الأراضي. وعلى سبيل المثال، عمدت المحكمة العليا لكندا، في كندا، إلى النظر الفاحص في مسألة حكم صادر في 1997 ولم ينشر ويتعلق بالحق الأصيل في الملكية في قضية ديلغاموك ضد الملكة مؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1997. ويوضح القاضي في هذا الحكم أن الحق الأصيل في الملكية في كندا حق منفصل وهو أدنى مرتبة مقارنة بالحق البسيط العادي. فالحق الأصيل يوصف بأنه "عبء" على حق التاج. وهو حق لا يمكن إسناده إلا إلى التاج. وهو بكل بساطة يتمثل في استخدام الأرض واحتلالها وهناك قيد مهم تضعه المحكمة العليا على استخدام الأرض. فالأرض لا يمكن أن تستخدم على النحو الذي يتنافى والطابع المتمثل في تعلق أصحاب الدعوى بتلك الأراضي. وعلى سبيل المثال، فالأراضي التي تستخدم لأغراض الصيد لا يمكن أن تستخدم على النحو الذي يقضي على قيمتها بوصفها أراض للصيد. وتتم المطالبة بتعويض منصف في حالات التعدي على حق الشعوب الأصلية في الملكية ولكن لم تحدد مبادئ واضحة للتعويض في الحكم الصادر[1]

---

[1]- Kent McNeil. Common Law Aboriginal Title, (Oxford, Clarendon Press, 1989); "The meaning of aboriginal title" in Michael Ascb. ed., Aboriginal and Treaty Rights in Canada. (Vancouver; UBC. Press, 1997).

وفي بعض البلدان، لا تتوافر لمجتمعات الشعوب الأصلية، الأهلية القانونية لامتلاك الأرض، أو لا تتوافر لها أهلية امتلاك الأرض بشكل جماعي. وحيث لا يعترف للشعوب الأصلية أو للمجموعة الأصلية بمركز أو وجود قانوني، فإنه لا يمكنها الاحتجاج بملكيتها للأرض أو الموارد ولا اتخاذ أجراء قانوني لحماية الفوائد الناجمة عن تلك الملكية. والكثير من البلدان التي كانت منذ جيل مضى تُحرم الشعوب الأصلية من هذه الأهلية القانونية، قد أجرت الآن إصلاحات إيجابية غير أنه يتعين إجراء مزيد من الدراسة لهذه المشكلة.

بعد العرض الذي ذكرنا للتو عن ارتباط الإنسان بالوطن ، والمآسي التي يتعرض لها الشعوب الأصلية من أجل الحفاظ على مواردهم وأراضيهم . تجدر بنا الإشارة للبحث والتتبع عن الحماية التي تحمي حق الشعوب الأصلية في مواردها ، وعليه قد ألفينا أن القانون الدولي أرسى مبدئاً واضحًا لحق الشعوب الأصلية في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

ويستند هذا المبدأ، في جملة أمور، إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فمبدأ السيادة الدائمة جزء لا يتجزأ من حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها؛ واعترافًا بذلك، أفاد المقرر الخاص المعني بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية بأن "الحق في تقرير المصير يشمل اليوم مجموعة من البدائل التي من بينها

Sanders. Douglas. "The Rights of the Aboriginal Peoples of Canada" (1983) 61 Can. Bar Rev. 314.

الحق في المشاركة في حكم الدولة، فضلاً عن الحق في أشكال متنوعة من الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي . ولكي يكون لهذا المفهوم الحديث مغزى، يجب من الناحية المنطقية والقانونية أن يتضمن الحق

الأساسي في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[1] . **ويمثل** الاعتراف بسيادة الشعوب الأصلية الدائمة على الأراضي والأقاليم والموارد شرطًا أساسيًا لتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي بصورة مجدية[2]. وفي حين أن الفقرة الأولى من المادة الأولى المشتركة بين العهدين هي الوحيدة التي ترد في المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإن محتوى الفقرتين(٢ و٣) من المادة(١) المشتركة يرد في المادتين ٢٣(و ٣٢) من الإعلان . فضلًا عن ضرورة قراءة المادة (3) المشتركة جنبًا إلى جنب مع مجموعة من المواد (10 ،11 ، 12 ، 20، 25 -31) الواردة في الإعلان، و هي تتعلق بشكل عام بمسألة الأراضي والأقاليم والموارد[1] يؤكد الإعلان _ بالإضافة إلى ما تقدم _ واجب الدول وضعَ وتنفيذ عمليات تهدف إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها وموارها (المادة 27). وأصدرت المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان حكماً يدعو الدول إلى أن توفر للشعوب الأصلية سبيل انتصاف يتسم بالفعالية والكفاءة لتسوية مطالباتها المتعلقة بأراضي أجدادها، ويقضي بأن عدم قيامها بذلك يرقى إلى مستوى

---

(1) -UN\E/CN.4/Sub.2/2004/ 30\para.17

(2)- UN\E/CN.4/Sub.2/2004/ 30\para.17

(1) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون ،البند ٥ من جدول الأعمال ،هيئات وآليات حقوق الإنسان ،تقرير متابعة بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية ،صادر 16 أغسطس 2012 ، ص6 .

انتهاك الحق في محاكمة عادلة وفي الحماية القضـائية الفعالة[2] *وقد رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن رد الأراضي هو الشكل الأمثل للجبر في حالة انتهاك الحقوق المتصلة بالأراضي[3]. ورأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه، في حالة ما إذا حرمت الشعوب الأصلية، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بينة، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليديًا أو تسكنها أوتستخدمها بأي طريقة أخرى، يجب على الدولة اتخاذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم . ولا تجوز الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في التعويض العادل والمنصف الفوري إلا إذا تعذر ذلك لأسباب واقعية. وينبغي أن يكون ذلك التعويض في شكل أراضٍ وأقاليم كلما كان ذلك ممكنًا[1].وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، تحتفظ أمم كثيرة من أمم الهنود الأميركية بما تبقى لها من سيادة على الأراضي ، وإن كانت هذه السيادة تُمارس في بعض الأحيان على مناطق أصغر بكثير من المناطق التي كانت تسيطر عليها تاريخيًا .وفي الممارسة العملية، فإن المذهب القانوني المجسد في القانون الدستوري للولايات المتحدة يتيح للأمم

Case of the Indigenous Community Yakye Axa v. *Paraguay,* judgement
(2) -of 17 June 2005

* ووفقًا لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا ضد سورينام لا يجوز تقييد حقوق الشعوب الأصلية في مواردها إلا في الحالات التي تقوم فيها الدولة بما يلي: ضمان المشاركة الفعلية لأفراد الشعوب الأصلية، وفقًا لعاداتهم وتقاليدهم ؛وفيما يتعلق بأي خطة تنمية أو استثمار أو تنقيب أو استخراج للموارد.و توفير ضمانات تتعلق بحصول الشعوب الأصلية على منفعة معقولة من أي خطة كهذه يتم تنفيذها داخل حدود أراضيها؛ ضمان عدم إصدار أي امتياز داخل حدود أراضي الشعوب الأصلية إلا إذا سبق لكيانات مستقلة وقادرة تقنيًا القيام، تحت إشراف الدولة، بإجراء تقييم للآثار البيئة والاجتماعية وإلى أن يجري هذا التقييم.

Case of the Sawhoyamaxa IndigenousCommunity v. *Paraguay,*judgement
(3) of 29 March 2006

(1) - التوصية العامة رقم ٢٣ ، الفقرة ٥

الهندية الأمريكية وضع القوانين وفقًا لهياكلها الخاصة بالحوكمة ، ويتيح لها العمل في إطار النظم القانونية الخاصة بها. لكن المذهب الدستوري لسلطة الكونجرس يعني أن بإمكان الكونجرس في جلسته العامة سن تشريعات تبطل القانون الهندي الأمريكي[2].

وفي كندا، دخل عدد من الأمم الأولى في اتفاقات مع حكومات المقاطعات الكندية والحكومة الاتحادية تخولها ممارسة قدر أكبر من الحكم الذاتي على أراضيها ، ومنها أمة (نيسغا) في كولومبيا البريطانية [3]، ويتماشى ذلك مع السياسة الكندية للاعتراف بالحق الطبيعي للأمم الأولى في الحكم الذاتي، وتمارس حكومة (نيسجا ليسيمس) الحكم الذاتي على جوانب كثيرة، بما في ذلك التعليم والأراضي والموارد [4]، وفي الجهة الأخرى من كندا، شكلت شعوب(نوناتسيافوت) في (نيوفاوندلاند) حكومة تمارس الحكم

David Getches, Charles F. Wilkinson and Robert A. Williams, Jr., *Materials on Federal .Indian Law*, 5th ed. [2]-*Cases and* (Thomson/West, 2005) p.all

Nisga'a Final Agreement, available from www.nisgaalisims.ca/nisgaa--agreement [3]- *final*

[4]-*submission of the Government of Canada to the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, July 2010. See also the submission of the Univer -sity of Arizona RogersCollege of Law Indigenous Peoples Law and Policy Program, "Best Practices for the Participationof First Nations in the Governance of Canada" (1 March 2011). Submissions to the Expert Mechanism are on file with secretariat of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights*

الذاتي في مجالات الصحة والتعليم والثقافة، وفقًا للاتفاق المبدئي بشأن مطالبات (إنويت لابرادور) المتعلقة بالأراضي [5].

والحقيق بالإحقاق تواجه الشعوب الأصلية صعوبات تعترض وصولها على النحو المناسب إلى العدالة – وهذه النقطة أفردنا لها مبحثاً كاملاً - فيما يتعلق بحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد، لا سيما عندما تدعي الدول أو الملاك الأفراد أو الشركات أو غيرهم ملكية تلك الأراضي والأقاليم والموارد. وتشمل الصعوبات عدم إمكانية الوصول إلى الخدمات القانونية، والتواطؤ بين كيانات القطاع الخاص والحكومات من أجل حرمان الشعوب الأصلية من سبل الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بأراضيها[1]. فإذا منحت المحاكم للشعوب الأصلية حقوقاً تتعلق بالأراضي، يتعين على الدول تنفيذ هذه القرارات. وبالرغم من مسئولية الشركات عن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، تواجه الشعوب الأصلية صعوبات في التماس التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت فيها الشركات. وعلاوة على ذلك، قد لا توجد آليات للانتصاف فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المشاريع الإنمائية ومشاريع القطاع الخاص، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب[2].وقد تعرضت قيادات وأفراد الشعوب الأصلية لأشكال مختلفة من الإيذاء، منها المضايقة والعنف الجسدي عمليات

---

[5]-Department of Labrador and Aboriginal Affairs, Newfoundland Labrador, Canada, .www.laa.gov.nl.ca/laa/land_claims/index.html#

[1] -*UN\ E/C.19/2007/CRP.6*

[2] - قدم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تقريراً إلى الجمعية العامة في 2013 عن تنفيذ الأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات التي تؤثر على السكان الأصليين.

الإعدام خارج القضـــاء، بسـبب مســاندتهم للحملات المناهضـــة للأنشـــطة التجارية في أراضـي الشعوب الأصلية[3]. بل تُباشَر أحياناً إجراءات جنائية ضد منظمات الشعوب الأصلية التي تسعى إلى الدفاع عن حقوقها، وتُستخدم وســائط الإعلام لوصـــف أفراد الشـــعوب الأصـــلية بأنهم جانحون بل ومجرمون.أنشأت بعض الدول آليات خاصة لتناول حقوق الشعوب الأصلية المتصـلة بالأراضـي، مثل قانون محكمة المطالبات المحددة في كندا، ولجنة فينمارك في النرويج. وقد رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســان أن رد الأراضـــي هو الشـــكل الأمثل للجبر في حالة انتهاك الحقوق المتصـــلة بالأراضي[4]. ورأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه، في حالة ما إذا حرمت الشعوب الأصلية، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بينة، من الأراضـــي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تســكنها أو تســتخدمها بأي طريقة أخرى، يجب على الدولة اتخاذ خطوات لإعادة تلك الأراضـــي والأقاليم. ولا تجوز الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في التعويض العادل والمنصف الفوري إلا إذا تعذر ذلك لأسباب واقعية. وينبغي أن يكون ذلك التعويض في شكل أراضٍ وأقاليم كلما كان ذلك ممكناً[5].

وفى نهاية هذا الفرع ننوه إلى أنه يتبين من تحليل القانون الدولي المعني بالموضوع أن تطورات ذات شأن قد طرأت على القانون الدولي وعلى

Asian Legal Resource Center. at the Human Rights Council panel discussion on [3]- *access to justice*

*Case of the Sawhoyamaxa Indigenous Community*v. *Paraguay,* 29 March 2006 [4]-judgement of

[5]- التوصية العامة رقم 23، الفقرة 5

ممارسات الدول فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في تملك واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها والتحكم فيها وإدارتها وفي أغلب الحالات، تُظهر هذه التطورات وجود اعتراف أكبر بحقوق الشعوب الأصلية في التحكم في أراضيها وأقاليمها ومواردها واتخاذ قراراتها بنفسها فيما يتعلق باستخدام هذه الأراضي والأقاليم والموارد وتنميتها[1]. وخلاصة ذلك هي زيادة الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو رفض إعطائها[2].

الفرع الثانى

الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

---

(1) -*Un\E/CN.4/Sub.2/2004/ 30.paras.34.38*

(2) -*UN\A/HRC/21/ 55\16 August 2012\p.18*

يقول (Clifford, James) : بأن فكرة الثقافة قادمة من الجذور ومستقرة مع وجود الأقاليم [3] . ويضيف كل من (Appadurai, and Carol) : بأن مفهوم الثقافة يتشابه مع مفهوم الأمة ، كلاهما يعتمد على الثقافة الجوهرية التى تتأخذ أشكالاً متجذرة ، وهى وسيلة قوية لفهم كيف يمكن العثور على الثقافات عن طريق الأنثروبولوجيا ، التى تميل ربط الناس بالأماكن من خلال نسب الوضع الأصلى (السكان الأصليين) ، وليس فقط الأشخاص الذين هم فى أماكن معنية ؛ بل الذين سجنوا بطريقة أو بأخرى فى تلك الأماكن [4].غالبًا ما تكون الثقافات واللغات المميزة سمة محورية ورئيسية في هويات الشعوب الأصلية كجماعات وأفراد وسمة توحد بينها .والواقع أن تميز لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها يعد سمة مشتركة بين كثير من هذه الشعوب، وحركة الشعوب الأصلية عمومًا .ولا يمكن فصل ثقافات الشعوب الأصلية عن تاريخ هذه الشعوب الذي شهد في الغالب استعمارها وانتزاع أملاكها وهو ما كان له كبير الأثر على لغاتها وثقافاتها. ومع أن اللغات والثقافات السليمة التي لدى الشعوب الأصلية مترسخة في التاريخ، فلا ينبغي اعتبارها جامدة .ومن اللازم أن تتبنى الدول والشعوب الأصلية والمؤسسات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمؤسسات غير

---

(3) -*Clifford, James. The Predicament of Culture: Twentieth-Century Ethnography, Literature, and Art. Cambridge, Mass.: Harvard University Press. 1988.p.338*

(4) -*Appadurai, Arjun, and Carol Breckenridge. Why Public Culture? Public Culture. Bulletin of the Project for Transnational Cultural Studies1988 . 1(1):5-9.p.37.*

الحكومية والقطاع الخاص موقفًا من الثقافات يعزز حيويتها مما ينفخ فيها الروح ويجعلها تكتسب أشكالًا وصيغًا جديدة تقررها الشعوب الأصلية بنفسها بشكل طوعي ومتعارف عليه . وتمثل التعبيرات والصيغ المعاصرة للغات وثقافات الشعوب الأصلية امتدادات حديثة هامة لتقاليدها العتيقة ومؤشرًا على صحة وسلامة ثقافتها. وتشمل ثقافات الشعوب الأصلية أساليب حياتها التي يصونها الحق في تقرير المصير والعلاقات القائمة بين الشعوب الأصلية، بما في ذلك الروابط الروحية التي تربطها بأراضيها وأقاليمها ومواردها .ومن بينها تجليات الممارسات الثقافية، بما في ذلك النشاط القائم على الاقتصاد، والمعرفة التقليدية والتعبيرات الثقافية والفقه القانوني ، ورؤية الكون ، والقيم الروحية والفلسفات، ورموز الانتماء ، وأساليب حل النزاعات ، والقيم الاجتماعية ، والفنون والزي والغناء والرقص. ويمثل التنوع الثقافي قيمة في حد ذاته، ويدعمه الإطار القانوني الدولي ، لا سيما الإطار الذي وضعته اليونسكو. تم توثيق لغة الإشارة على الأقل فيما بين الشعوب الأصلية فى أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا [1].

أولاً: الإطار القانوني الدولي الذي يحمي حق الشعوب الأصلية في المعارف التقليدية واللغوية والثقافية.

فى البداية نذكر مقولة (Siegfried Wiessner) : بأن الشعوب الأصلية تتعرض لحرب إبادة

---

[1] - Jeffrey Davis, "Evidence of a historical signed lingua franca among North American Indians", *Deaf Worlds*, vol. 21, No. 3 (2005), pp. 47-72

ثقافية ومعارفية ولغوية "[2]ومن ثم كان تأصيل الحماية القانونية الدولية أمراً ملجئاً أوجدته أهمية حماية تلك المعارف [3] .والخليق بالذكر فى هذا الصدد، أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يقدم باعتباره التجميع الأشمل والأكثر تفصيلًا لحقوق الشعوب الأصلية الذي يحظى بتأييد كل دول العالم تقريبًا، وصفًا ذا حجية لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بثقافاتها ولغاتها ، ويرتبط كثير من مواد الإعلان بحماية وتعزيز ثقافات الشعوب الأصلية. ويتضمن الإعلان العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية من المعاملة التمييزية والمسيئة لأسباب ثقافية، فضلاً عن تدابير إيجابية لدعم ثقافات الشعوب الأصلية. وتشمل هذه الحقوق : حق الشعوب الأصلية في عدم التعرض للدمج القسري وتدمير ثقافاتها (المادة ٨) ؛ وحقها في منع دمجها القسري ونزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها والانتصاف من ذلك المادة(٨) ؛ وحقها في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقًا لتقاليد وعادات الشعوب الأصلية المادة (9)؛ وحقها في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها (المادة (11) ؛ وحقها في تعليم تقاليدها الثقافية والدينية وفي إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم المادة (12) ؛ وحقها في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة المادة (13) [1]؛

Siegfried Wiessner: Rights and Status of Indigenous Peoples : Aglobal http://www.lexisnexis.co International Legal [2]- Comparative and Analysis , 12Harv.Hum.Rts.J.57.(1999)

Yano Lester L.: Protection Ethnobiological Knowlede of Peoples:41,Uclal Rev443.(1993-1994)pp.444-470 - [3]- Indigenous

(1) راجع على التوالى المواد (8 ،9 ،11 ، 12 ، 13) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية

وحقها في مراقبة نظمها ومؤسساتها التعليمية وتوفير التعليم بلغاتها المادتان(١٤ و ١٥)؛ وحقها في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها المادة (31) ؛ وحقها في تحديد هويتها وانتمائها؛ وحقها في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة و نظمها أو عاداتها القانونية المادة (34)[2]. ويشكل حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير محور جميع هذه الحقوق، ويشمل حقها في أن تحدد بحرية تنميتها الثقافية وحقها في الاستقلال الذاتي وفي المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة المواد (3 و ٤ و5)[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الثقافية واللغوية غير قابلة للتجزئة وهي محور جميع الحقوق الأخرى، بما في ذلك ما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية ١٩٨٩ فالاتفاقية تنص- مثلاً- على إيلاء الاعتبار الواجب لعادات الشعوب الأصلية وقوانينها العرفية واحترام ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية[4].

---

(2) - راجع على التوالى المواد (14 ،15، 31 ، 34 ، 13) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية

(3) – راجع على التوالى المواد (3 و ٤ و5) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية

(4) - راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989.

وتتماشى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مع حقوق هذه الشعوب في ممارسة ثقافاتها ولغاتها على النحو المنصوص عليه في عدد من الصكوك الأخرى بشأن حقوق الإنسان، وتشرح هذه الحقوق، بما في ذلك حق الجميع في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية كما هو محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[5] وبينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى تفسير المادة(27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يقع على الدول من واجبات إيجابية تفرض عليها حماية الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في علاقتها بأراضيها وأقاليمها ومواردها فضلاً تؤثر فيها[1]، وضرورة تفسير الحق في الثقافة تفسيرًا يتماشى مع الحق في تقرير المصير في سياق قضايا الشعوب الأصلية [2]، وأهابت اللجنة بالدول أن تتخذ تدابير لدعم إحياء الثقافات واللغات[3].

وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية . وقد ناشدت اللجنة المعنية الشعوب الأصلية في ثقافاتها ولغاتها .وتقر اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بالعنصر الجماعي الذي يميز حق الشعوب الأصلية في الثقافة، مشيرة إلى أن" البعد

---

(5)- *UN\A/HRC/21/ 53\ 16 August 2012\p.4*

(1) - عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا، البلاغ رقم ١٦٧ \ 1984 (1990).

(2) - بوما بوما ضد بيرو، البلاغ رقم7 ١٤٥\2006 (2009).

(3) - ماهوئيكا ضد نيوزيلندا، البلاغ رقم ٥٤٧\1993 (2000)

-*See also CCPR/C/70/D/547/1993*

الجماعي القوي للحياة الثقافية للشعوب الأصلية لا غنى عنه لوجودها ورفاهها وتنميتها الكاملة، ويتضمن الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها[4]. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الخصوصيات الثقافية للشعوب الأصلية ينبغي أن تُحترم في البرامج التعليمية للدول وأن تُدرَج فيها. وناشدت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول أن "تقر وتحترم الثقافة والتاريخ واللغة وطريقة العيش المتميزة الأصلية باعتبارها إغناءً للهوية الثقافية للدولة، وأن تشجع على حفظها ، وأن توفر للشعوب الأصلية الشروط التي تتيح تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية ، وأن تكفل إمكانية تمتع المجتمعات المحلية الأصلية بحقوقها في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية، وحفظ لغاتها وممارستها"[5]. وأعربت اللجنة عن قلق خاص إزاء حظر استخدام لغات الشعوب الأصلية[6].

وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يجوز حرمان أطفال الشعوب الأصلية من الحق في التمتع بثقافتهم أو في الإجهار بدينهم وممارسة شعائرهم أو استعمال لغتهم . وتقر لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١١ بشأن أطفال الشعوب الأصلية، بأنه قد يلزم اتخاذ تدابير استثنائية لتمكين أطفال الشعوب الأصلية من التمتع بحقوقهم الثقافية، بما يشمل اتخاذ الدولة إجراءات إيجابية؛ وتعترف بأهمية البعد الجماعي لتمتع أطفال الشعوب الأصلية بثقافاتهم ، وبضرورة إشراك الشعوب الأصلية في صنع القرارات المتعلقة بالمصالح

---

(4) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21\2009 .

(5) - لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23 \1997 بشأن الشعوب الأصلية

(6) -UN\CERD/C/304/Add. 113

الفضلى لأطفال هذه الشعوب، مشيرة إلى الحاجة إلى التحسيس بالعامل الثقافي (1)

والخليق بالتنويه أن الثقافات واللغات تشكل جزءًا لا يتجزأ من ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) .ولدى اليونسكو عدد من الصكوك التي لها صلة بالثقافات واللغات بوجه خاص، فضلاً عن سياسة عامة أوسع نطاقًا قوامها على تشجيع التنمية الثقافية التي تحدد الشعوب الأصلية مسارها والعمل المتعلق باللغات المهددة . ويتضمن إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ إشارات محددة إلى التنوع الثقافي والحقوق الثقافية والشعوب الأصلية[2].وبناء على ذلك، تنص المادة (٥) على ما يلي: " ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية . ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية . وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة ، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[3]. وتعترف اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٣ بأن "الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحيانًا الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه

---

(1) - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١ (2009) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية

(2) - راجع إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١

(3) - راجع المادة (5) من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١

من جديد" [4]. وبالمثل، تتضمن اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة ٢٠٠٥ عددًا من الإشارات إلى الشعوب الأصلية وتطلب من الدول الأطراف أن تسعى لتهيئة بيئة تشجع المجموعات على "إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية"[5].

وعلاوة على ما تقدم تعزز معايير دولية أخرى أهمية الحق في الثقافات واللغات ويمكن أن تكون لها صلة بالشعوب الأصلية، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وشتى وثائق السياسة العامة الصادرة عن المنظومات الدولية والإقليمية[1]وقد أيدت محاكم ولجان معنية بحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي حق الشعوب الأصلية القوي في ثقافاتها ولغاتها . وبوجه خاص، صرحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل قاطع بأنه ينبغي للدول أن تضع آليات فعالة

---

(4) راجع اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٣

(5) -راجع اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة ٢٠٠٥.

(1) - راجع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وشتى وثائق السياسة العامة الصادرة عن المنظومات الدولية والإقليمية.

لإصدار سندات الملكية وترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها وفقًا لعاداتها وثقافاتها وتقاليدها وسارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على منوال محكمة البلدان الأمريكية وخلصت إلى استنتاجات مماثلة[2]

وقام المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، بدراسة الحقوق الثقافية و اللغوية دراسةً متعمقةً من حيث صلتها بالشعوب الأصلية . وتشير الخبيرة المستقلة إلى أن الحقوق الثقافية ترتبط بمجموعة واسعة من القضايا تشمل" : التعبير والإبداع، بما في ذلك الأشكال المادية وغير المادية المختلفة للفن؛ والمعلومات والاتصالات؛ واللغة؛ والهوية والانتماء إلى مجتمعات محلية متعددة ومتنوعة ومتغيرة؛ ووضع رؤى محددة للعالم والأخذ بأساليب معينة في الحياة ؛والتعليم والتدريب؛ والاستفادة من الحياة الثقافية والمساهمة والمشاركة فيها؛ والقيام بالممارسات الثقافية والاستفادة من التراث الثقافي المادي وغير المادي" [3].

وقد شكل الإطار القانوني الدولي لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وأشكالها التعبيرية والثقافية التقليدية وموارها الجينية مجالاً شهد تطورًا كبيرًا على مدى السنوات الأخيرة، لا سيما في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وداخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية[4]. وفي ميدان الممتلكات

---

(2) - راجع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جماعة مايغنا(سومو) آواس تينغني ضد نيكاراغوا(2001).

(3) UN/A/HRC/14/36- UN/A/HRC/14/36
WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9-25 June 2013.pp2-3
--25 June 2013.pp2-3 (4)- WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9

الثقافية، أظهرت المنازعات الأخيرة أن هجمات مقصودة تشن على مواقع رمزية بهدف تدمير الخصائص الأكثر تمثيلاً للهوية الثقافية والدينية لإحدى الإثنيات. ومن بين النصوص الكثيرة التي أقرت في إطار اليونسكو، جديرة بالذكر اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ ؛ ويدرج هذا الصك في عداد الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المحمية التي تتسم بأهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعوب مثل: الآثار العمرانية أو الفنية أو التاريخية، دينية كانت أم دنيوية، وما إلى ذلك[1]. وأخيراً ، فإن تلاقي العرقي بالديني لا ينفصل عن ثقافة شعب من الشعوب أو أقلية من الأقليات . وتسلم اليونسكو وعدد من المتخصصين[2]. بأن الثقافة هي أساساً مسألة تقاليد، بالمعنى الواسع، أي كل ما هو موروث أو منقول اجتماعياً عن طريق اللغة، أو الصورة، أو ببساطة القدوة مثل : المعتقدات، بما في ذلك المعتقدات الدينية، والمعارف والأعراف والرموز .وهذا يعني أن الثقافة تطابق إلى درجة لا يستهان بها الانتماء الإثني لجماعة أو أقلية وأن التمييز يمكن أن يكون مشدداً إذا ما استهدف أحد أركان هذه الثقافة [3].

---

[1] - راجع المادة (1\أ) ١ في الاتجاه نفسه المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ . وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف بأن ترسخ لدى قواتهاالمسلحة" روح الاحترام إزاء ثقافات جميع الشعوب وممتلكاتها الثقافية "الفقرة ١ من المادة ٧

[2] - راجع في هذا الصدد إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ الذي تضع الفقرة ١ من المادة الأولى منه ثقافات الأقليات وثقافة الأغلبية في مرتبة واحدة، إذ تنص على أن" لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما."

[3] - الأمم المتحدة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،د راسة حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية 1991 ، الفقرة 215

وتعقيباً على ما سبق ينبغي الاسترشاد في تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبتوصيات الولايات التي أسندتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إذ قد لا تغطي قائمة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المصاغة دوليًا تنوع سياقات الشعوب الأصلية. يتفق استخدام مصطلح الشعوب الأصلية مع حقوق الشعوب الأصلية، وينبغي استخدامه بصورة ثابتة في النص (النصوص)، والمستفيدون هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية فحسب ليس إلا. ومع أن مفهوم الشعوب يشمل الأمم ويقر بأن داخل الشعب قد تكون أسر وأفراد ومجموعات فرعية أخرى منه أوثق صلة بالمعارف التقليدية وبأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن ملكية المعارف تظل ملكية جماعية. وبالتالي ليس من الضروري حصر المجموعات الفرعية للشعوب عند تحديد المستفيدين[4] .

والشئ الذى لا يمكن تأبقه أن للشعوب الأصلية الحق في أن تحافظ على مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأن تراقبها وتحميها وتطورها.والشعوب الأصلية هي المسئولة في المقام الأول عن حماية ملكيتها الفكرية من خلال قوانينها وأعرافها وأنظمتها الأصلية، وإدارتها من خلال مؤسساتها وإجراءاتها لصنع القرارات. وثمة حاجة إلى أن تتخذ الدول تدابير فعالة، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما يكفل تمكين الشعوب الأصلية من ممارسة تلك الحقوق على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية

---

(4) - *WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9-25 June 2013.pp2-3*

والدولية[1] .وللحيلولة دون الوصـول إلى المعارف التقليدية وأشـكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية أو الانتفاع بها دون تصريح، ينبغي تمكين هذه الشعوب من تعريف الموضوع باستخدام مصطلحاتها، وتحديد أصحاب الحقوق الشرعيين، والتأكيد على أن الاتفاقات تمت عن طريق الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وبشروط متفق عليها على أساس متبادل، وضمان تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف، فضلًا عن ضمان الإفصاح الكافي والمناسـب، وتحديد التقييدات المتعلقة بالانتفاع بالمعارف التقليدية وأشـكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد يُطلب إلى الدول تأكيد تلك الأحكام في قوانينها الوطنية، لكن دون أن يؤدي ذلك، بأية حال من الأحوال، إلى حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها. وينبغي أن يكون معيار الحماية متكافئًا ويتحدد بناء على الحصـول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل النفاذ إلى المعارف والانتفاع بها أم لا، حتى وإن لم تكن المعارف سرية أو مقدسة[2].

والحقيق بالإحقاق يتطلب الحصـول على المعارف التقليدية وأشـكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية. ويُعد التخلف عن الحصول على تلك الموافقة، وفقا لقوانين الشعوب الأصلية، تعديًا على حقوقها المتعلقة بالملكية الفكري .وينبغي تمكين الشـعوب الأصـلية من اسـتخدام إجراءات عادلة ونزيهة لتسـوية منازعاتها، والوصول إلى سبل انتصاف فعَّالة من التعديات على حقوقها المتعلقة بالملكية الفكرية في المعارف التقليدية وأشـكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي لتلك الاجراءات ولسـبل الانتصـاف أن تولي الاعتبار الواجب للأعراف والتقاليد

---

(1) - *WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9-25 June 2013.pp2-*

(2)- *WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9-25 June 2013.pp2-3*

والقواعد والأنظمة القانونية للشعوب الأصلية المعنية، ولحقوق الإنسان الدولية[3].وعندما تؤول الملكية الفكرية إلى الملك العام دون تصريح سليم، تحتفظ الشعوب الأصلية بحقها في ممتلكاتها ، وتُخول الحق في الحصول على سبيل انتصاف، بما في ذلك استعادتها في الوقت المناسب. ويجوز للقوانين الوطنية التي وُضعت بالتشاور التام مع السلطة المختصة للشعوب الأصلية، النص على حماية حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالملكية الفكرية في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولا ينبغي للقوانين الوطنية أن تتداخل مع الإجراءات العرفية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لهذه الشعوب، ما لم تحدد خلاف ذلك. وبالنظر إلى البعد الدولي للانتفاع بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، مثل ضرورة تطبيق الحماية عبر الولايات القضائية[1].

ثانياً:التحديات التي تواجه الشعوب الأصلية في تعزيز وحماية الحقوق اللغوية والثقافية.

---

(3) *WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9-25 June 2013.pp2-3.*

(1) *WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9-25 June 2013.pp2-3.*

الخليق والحقيق بالذكر فى هذا الصدد ، أن هناك تحديات تواجه الشعوب الأصلية في تعزيز وحماية الحقوق اللغوية والثقافية ،تتمثل فى التالى :

التحدى الأول :هى الحماية ذاتها ، حيث لاحظت الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، أن حماية الثقافة يمكن أن تمثل تحديًا خاصًة في المجتمعات التي يشعر سكانها بأن تراثهم الثقافي المشترك مهدد، ولا سيما بسبب دينامية أو هيمنة ثقافات أخرى، والعولمة، وعمليات التنمية و/ أو الموقف المهيمن للشركات الفاعِلة في مجال الثقافة والترفيه "[2] هذا فضلاً عن أن فقدان الأراضي والأقاليم والموارد من شأنه أن يحد من قدرة ثقافات الشعوب الأصلية على التكيف بصورة عضوية ؛ وبسبب هذه التغيرات والعوائق، لا بد من بذل جهود واعية لصون القيم التقليدية وغرس الشعور بالقوة والاعتزاز والكرامة في الميدان الثقافي . ويمكن أن تشمل هذه الجهود في جانب منها، إعلاء شأن الأساليب التقليدية في التعلم لنقل معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها إلى الأجيال القادمة، والحفاظ على الهوية والعزة في ثقافة هذه الشعوب. ولا تقوم للهوية الثقافية قائمة دون ممارسة الشعب لثقافته وتقاليده .وقد يكون من الضروري استخدام أشكال جديدة للتعبير تترجم القيم التقليدية لإحياء الممارسات الثقافية في سياق حديث شريطة ألا يبدل ذلك جوهر ثقافة الشعوب الأصلية . وتكيف الثقافات مؤشر على قوتها وهو ضروري لجذب الشباب . ولا ينبغي النظر إلى ثقافات الشعوب الأصلية على أنها من آثار الماضي ومكانُها في المتاحف، بل ينبغي فهمها وحمايتها باعتبارها حيَّة وديناميَّة وبحاجة إلى الإثراء ليُكتب لها الرسوخ رغم التأثيرات الخارجية .ونسوق مثالاً لهذا التحدى في

---

[2]- UN\ A/HRC/14/36

السنوات الأخيرة، ركزت الجهود الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية على التأهب أكثر من تركيزها على الإغاثة . وجاء هذا التطور في سياق الوعي بتزايد الضعف الذي تعاني منه البلدان النامية المعرضة للكوارث وإدراك ما تلحقه الأخطار الطبيعية من أضرار متنامية بأسباب العيش [3].وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته التكنولوجيا وزيادة الاستثمار في إدارة الكوارث، تستمر الخسائر الناجمة عن الكوارث في الارتفاع [1] ، ولا يعود ذلك إلى التباين الواضح بين السياسة والممارسة فحسب، بل أيضا إلى التغييرات التي تحدث في السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية المحيطة بالناس[2] .فإن فرض النماذج الغربية على مجتمعات عاشت في ظل

---

[3] – **Dekens, J** ،*Local Knowledge for Disaster Preparedness: a Literature Review*،

Kathmandu International Centre for .Pp.1-65 t http://books.icimod.org Integrated Mountain Development, 2007

[1] -**Shaw**, **Rajib; Sharma**, Anshu; Takeuchi, Yukiko; Uy, Noralene ، *Indigenous*

Knowledge and Disaster Risk Reduction ،policy note, Graduate School of Global Environmental Studies, Kyoto .University, 2009.pp.1-79

[2] **Mercer, J., Kelman**, I., Suchet-Pearson, S., and Lloyd, K ،. "Integrating

indigenous and scientific knowledge bases for disaster risk reduction in Papua New

أخطار طبيعية دائمة وواسعة النطاق، وتكيفت معها وصمدت في وجهها منذ آلاف السنين، دون أن يمنعها ذلك من الازدهار، من شأنه أن يفضي إلى ضياع معارف الشعوب الأصلية[3]. وقد يكون هذا أحد أهم العوامل التي تساهم في زيادة ضعف هذه المجتمعات.

التحدى الثانى : إحياء ثقافات الشعوب الأصلية. تتحمل الشعوب الأصلية والدول معًا المسئولية الرئيسية عن إحياء ثقافات ولغات الشعوب الأصلية متى كانت هذه اللغات والثقافات مهددة . وكتعبير عن حقها في تقرير مصيرها الثقافي ، يكون على الشعوب الأصلية، القيام في كثير من الحالات، بإبداء الالتزام واتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعمال الممارسات التي تدعم ثقافاتها ولغاتها . من ذلك مثلاً ضرورة، وضع برامج لتعلم اللغة بشكل مكثف. وينبغي أن يتمثل دور الدول في دعم الشعوب الأصلية في مساعيها لممارسة ثقافاتها ولغاتها والتعبير عنها .كما ينبغي لها أن تحترز من التدخل في حقها في تقرير مصيرها في هذا المجال، من خلال تنفيذ برامج ثقافية ولغوية على سبيل المثال، دون موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة .والأفضل لها بدلًا من ذلك هو توفير الإطار التشريعي والمؤسسي الأساسي الذي تتطلبه حماية وتعزيز لغات الشعوب الأصلية

Geografiska ،Human Geography. "m. 91, No. 2 Guinea ،2009.pp.1-13 *،Annaler Series B*

(3)-**Campbell, J. R**" ،.Traditional disaster reduction in Pacific Island Communities ،" *GNS Science.Report 2006.p38*

وثقافاتها، وتوفير الدعم المالي والفني وهناك أمثلة إيجابية كثيرة على مبادرة الشعوب الأصلية إلى حماية وتعزيز ثقافاتها ولغاتها، منها الأنشطة التي أفضت إلى إحياء لغة الماوري، وباتت الآن، تحظى بدعم كبير من الدولةيشمل تخصيص الموجات الإذاعية للترويج لثقافة شعب الماوري ولغته، وإنشاء محطة تلفزيونية ناطقة بالماوري بموجب القانون . وفي كندا هناك شبكة تلفزيونية خاصة بالشعوب الأصلية.

التحدى الثالث: الاعتراف بثقافات الشعوب الأصلية ، يطلب من الشعوب الأصلية في بعض الدول إقامة الدليل على الصلات التاريخية التي تربطها بأراضيها وأقاليمها ومواردها لتحصل على اعتراف رسمي بحقوقها في تلك الأراضي والأقاليم والموارد . وإن في تحميل الشعوب الأصلية عبءَ الإثبات تكليفًا ومشقة، خصوصًا، عندما تكون هذه الشعوب قد تعرضت للاستعمار وفقدت أراضيها وأقاليمها ومواردها منذ عدة قرون، وتتعرض ثقافات الشعوب الأصلية لتهديدات كبيرة أيضا، عندما تفرض عليها التزامات تقديم إثباتات قانونية تقتضي تقاسم تراثها الثقافي على نحو غير لائق[1].

---

[2] - ويجب ألا تقتصر عمليات تقييم مجتمعات الشعوب الأصلية على المحاولات الرامية إلى فهم كيفية تلقيها الرسائل والممارسات الخارجية وردها عليها، بل يجب تقييم القدرات والموارد والمعارف المحلية والاستفادة منها . فعلى سبيل المثال، نجح السكان الأصليون لجزيرة سيميليو، بإندونيسيا، أثناء حدوث أمواج تسونامي في المحيط الهندي في عام ٢٠٠٤ . في النجاة من الكارثة بالرغم من أنهم لا يبعدون أكثر من ٤٠ كيلومترا عن مركز الزلزال . وبينما قتلت أمواج تسونامي عددا يزيد بكثير عن 200000 شخص في سائر أنحاء إندونيسيا، لم يمت في الكارثة سوى سبعة أشخاص من أصل 87000 شخص يشكلون المجتمع المحلي(1). فلم تكد تمضي 10 دقائق بعد وقوع الزلزال حتى ضربت الجزيرة أمواجٌ وصل ارتفاعها إلى 10 أمتار . وفي ظروف مثل هذه، حتى وإن وُجد نظام للإنذار المبكر بأحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا وكان بمقدوره أن يمنح 15 دقيقة قبل وصول الأمواج، ما كان لهذا النظام أن يجدي نفعًا(2). بينما الأمر الذي كان فعالا هو معرفة السكان المتوارثة أبا عن جد بأن الجواميس تركض إلى المرتفعات عند قدوم أمواج تسونامي (3). وفي حالة أخرى، استعان سكان ضفاف نهر دامودار في البنغال الغربية بالهند بعلامات نقشوها على جذوع

التحدي الرابع : المســـاواة ، قد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير فريدة لدعم ثقافات الشـعوب الأصـلية لتحقيق مسـاواة فعلية . وقد تواجه الشـعوب الأصلية في كثير من الحالات، لا سيما تلك التي لا تكون لها فيها الغلبة في الدولة التي تقطنها، صعوبة في حماية ثقافاتها مقارنة بالمجموعات السائدة من السكان غير الأصليين . فبمقدور هذه المجموعات أن تجسد خياراتها الثقافية خير تجسيد، في القوانين والسياسات التي تخضع لها الشعوب الأصلية . ولا بد من التسليم في الوقت ذاته، بضرورة أن يُنظر إلى حقوق هذه الشعوب كحقوق مستقلة ودائمة لا كتدابير خاصة. وينبغي أن ترتكز التدابير الرامية إلى تعزيز ثقافات الشعوب الأصلية إلى منهج التعددية الثقافية الذي يقرب بين وجهات نظر ثقافية مختلفة ولكنها متساوية.

الأشجار حتى إذا لاحظوا أن النمل ينقل بيضه إلى ارتفاع أعلى من تلك العلامات علموا أن الفيضانات قادمة(4). راجع على التوالي:

(1)-**Baumwoll, Jennifer**" ،The value of indigenous knowledge for disaster risk reduction: A unique assessment tool for reducing community vulnerability to natural disasters ،"Webster University, Vienna.March 2008،pp.1-128

(2)- Brian G. McAdoo, Lori Dengler, Gegar Prasetya, and Vasily Titov (*2006*) ***Smong***: How an Oral History Saved Thousands on Indonesia's Simeulue Island during the December 2004 and March 2005 Tsunamis. Earthquake Spectra: June 2006, Vol. 22, No. S3, pp. 661-669.

(3)-**Villagran de León ،Juan Carlos; Bogardi, Janos;** Dannemann, Stefanie; and Basher, Reid" ،Early Warning Systems in the Context of Disaster Risk Management ،"Bonn, United Nations University،Institute for Environment and Human Security, 2006.p..3

(4)- **Ibid,p.6**

التحدى الخامس : الجوانب الفردية والجوانب الجماعية لحقوق الثقافية ، انفكت الشعوب الأصلية تؤكد الطابع الجماعي لحقوقها الثقافية . وقد نص الإعلان بشكل واضح على أن تُخَوَّل الشعوب الأصلية الحقوق الثقافية باعتبارها حقوقًا جماعية .واعترفت صكوك أخرى بالحقوق الجماعية كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .وتعترف هذه الصكوك بقيمة الجماعة بصفتها الذاتية، وبما حدث من انتهاكات لثقافات جماعات معينة مثل الشعوب الأصلية. ومن التحديات التي تواجه الاعتراف بالحقوق الجماعية في الثقافات تصور أنها تشكل تهديدًا لسيادة الدول . غير أن عدم اعتراف الدول بالجماعات سعيًا منها لاستيعابها و/ أو التمييز ضدها هو الذي أدى، في حالات كثيرة، إلى إذكاء رغبتها في تحدي سلطة الدولة.

التحدى السادس: التنمية ، لقدشكلت التنمية لأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، من جانب سكان الشعوب تحدياً للثقافات الشعوب الأصلية، لأنها شملت تدمير الأماكن والفضاءات التي تمارس فيها ثقافاتها . وفي بعض الحالات، شُرِّدت الشعوب الأصلية قسرًا .ومن التهديدات التي ما تزال تحدق بثقافات هذه الشعوب الثقافات المهيمنة وتدفق سكان لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية على أقاليم الشعوب الأصلية، لأسباب تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية واستخراجها وبالسياحة . وينبغي أن تكون ثقافات الشعوب الأصلية محورًا لتنمية أراضيها وأقاليمها ومواردها . على نحو ما تقضي به سياسة منظمة اليونسكو، وهو ما يستدعي في معظم الحالات، إشراكها والحصول على موافقتها . وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على أن الشعوب الأصلية" تتمتع بحق تقرير أولوياتها

الخاصـــة في عملية التنمية ؛ لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضـــي التي تشـــغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قدر المستطاع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " المادة(7)[1]. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن" التنمية الاقتصادية يجب ألا تقوض الحقوق التي يحميها الحق في الثقافة "ورغم تأييد المجتمع العالمي بشـكل كبير للنهج القائم على حقوق الإنسـان في التنمية، فقد تردد البنك الدولي في اعتماد هذا النهج . ولم يتخذ البنك أي سياسة تنفيذية شاملة بشأن حقوق الإنسان، و لا تدمج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنســان بصــورة منهجية في القرارات اليومية التي يتخذها الموظفون أو تؤخذ في الاعتبار بصورة متسقة في

عملية الإقراض[1]. **وتجدر الإشـــارة**، مع ذلك، إلى أن تهميش حقوق الإنسان في عمليات البنك تتناقض مع بياناته الرسمية، بما في ذلك الرأي القانوني بشأن حقوق الإنسان والعمل الذي يقوم به البنك الدولي الصادر عن المحامي العام السابق (روبرتو دانينو) . وفشل المحاولات الداخلية الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على جدول أعمال حقوق الإنسان وتفعيله في البنك الدولي إنما يعزى بدرجة كبيرة إلى عقبات بيروقراطية ، بما في ذلك التنازع الداخلي حول كيفية تفسير قواعد حقوق الإنسان وتنفيذها . وإضافة إلى ذلك، يمنح نظام الحوافز في البنك الأفضـلية لأهداف الإقراض التي

---

[1] - راجع المادة (7) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ .

Galit A. Sarfaty, "Why culture matters in international institutions: marginality of human rights at the World Bank", *the* - [1] - the *American Journal of International Law*. Vol.103.- 2009.p. 648

يمكن قياسها كميًا، بدلاً من النتائج الطويلة الأجل أو الامتثال لسياسات البنك إزاء الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية[2]

التحدى السابع : تغير المناخ ، ما يهدد أيضًا كثيرًا من ثقافات الشعوب الأصلية آثار تغير المناخ، بما في ذلك احتمال فقدانها لأراضيها وأقاليمها ومواردها . هذا فضلًا عن ، أن النهج الليبرالية الجديدة المعتمدة في تدابير التصدي لتغير المناخ، مثل تحويل الموارد الطبيعية إلى سلعة ، تتعارض مع بعض النهج الفلسفية التي تعتمدها الشعوب الأصلية في علاقتها مع عالمها الطبيعي[3]. ويحاول البروفيسور (جيمس ساكيي) أندرسون أن يوضح هذا

---

[2] -Galit A. Sarfaty, *Values in Translation: Human Rights and the Culture of the World Bank* (Stanford Studies in Human Rights). (Palo Alto, California, Stanford University Aess, 2012).pp.1-195

[3] - التغيّرات المناخية والتصحّر والتلوث وخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات، قضايا تقع على رأس أولويات الشعوب الأصلية، خصوصاً أن العوامل الطبيعية تسبّبت في هجرة 42 مليون شخص وتشرّدهم في آسيا خلال العامين 2010 و2011، بحسب تقرير بنك التنمية الآسيوي. فالشعوب الأصلية معرّضة بشدّة للآثار الناجمة عن تغيّر المناخ، كون الأغلبية تعيش في مناطق لها طابع بيئي حسّاس مثل المنطقة القطبية الشمالية، والغابات الاستوائية، والمناطق الساحلية، والجبال، والصحارى. وقد اعتمدت هذه الشعوب في معيشتها منذ زمن، ولا تزال بالدرجة الأولى على التنوّع البيولوجي من حولها. وعُقد للغاية في شهر أيار/ مايو 2011 حوار مباشر مع ممثلي المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في أنحاء العالم، تقرّر فيه إنشاء منتدى رسمي لعقد جلسات حوار منتظمة بين البنك الدولي وهذه الشعوب. كما عُقد حوار ثالث في جنوب أفريقيا أثناء المحادثات المتعلقة بتغيّر المناخ. وانطلق قادة السكان الأصليين من جميع أنحاء أميركا الجنوبية بالزوارق والحافلات وسيراً على الأقدام لينضموا الى قافلة متّجهة إلى ريو دي جانيرو خلال قمّة الأرض التي انعقدت في 22 حزيران/ يونيو 2012، وذلك بهدف إسماع قادة العالم صوت الأرض والدعوة إلى مستقبل أكثر إشراقاً قائم على القيم الأصلية ومبادئ "الحياة الأفضل" التي تعني العيش في وئام مع الطبيعة، وبالتالي حثّهم على احترام حقوق الشعوب الأصلية في كلّ مكان، خصوصاً الهند وأفريقيا وأميركا الجنوبية، حيث يستمر البحث عن النفط والموارد الأخرى. وفيما ترى الشعوب الأصلية أن المعايير الدولية الراهنة قد فشلت حتى الآن في حمايتها، تؤكّد الحاجة إلى إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان تُعنى بالمشاكل الخاصّة بالشعوب الأصلية.لكن هل التعريف الدولي بالشعوب الأصلية يشمل أصحاب الأرض والحق والسيادة من دون استثناء؟ وهل لا تزال هذه الشعوب قادرة على إحياء ثقافاتها التي تحمل طابع الخصوصية في محيط تتداخل فيه الثقافات وتتلاقح الحضارات؟ وهل تشمل

التميز والإطار المفاهيمي بقوله "السكان الأصليون يرون الأرض وما عليها كحيز إيكولوجي يخلق فينا الوعي وليس كمورد قابل للمعايرة والإبدال ... فرؤيتهم هي لعوالم أخرى، يكتنفها حيز مقدس ... وهي أساسية بالنسبة لهويتهم وشخصيتهم وإنسانيتهم. إن مفهوم النفس لديهم لا يقف عند أجسادهم بل يمتد في الأرض إلى أقصى مدى تلمسه حواسهم"[1]. وقد تجلت هذه العلاقة في صميم الفروق الثقافية للشعوب الأصلية التي تتمثل في عناصر من قبيل اللغة. فمثلاً، حاول شيخ من الأنويت أن يوضح هذه العلاقة بقوله إن "لغتنا تنطوي على دراية متشابكة عميقة بالمنظمة القطبية الشمالية لا تتجلى في أي لغات أخرى[2].

التحدى الثامن : الهوية الوطنية ، إن الشعور بأن ثقافات الشعوب الأصلية تهدد الهوية الوطنية ، قد دفع بكثير من الدول إلى إنكار وجود هذه الشعوب بما يتنافى مع الواقع، وإلى تنفيذ سياسات تهدف إلى تذويبها في النسيج العام للمجتمع . واستيعاب الشعوب الأصلية وأفرادها في الثقافات السائدة إنما هو انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة لحق الشعوب الأصلية وأفرادها في الثقافة. وفصل أطفال الشعوب الأصلية قسرًا وبالعنف أحيانًا عن

المعايير الدولية المتعلقة بحقوق هذه الشعوب الأراضي المحتلة في فلسطين والجولان ولبنان؟ أو أن عوامل الزمن والشتات والانقسام أضعفت قضاياها. على الرغم من تمسك الفلسطينيين خصوصاً بحق العودة واحياء ثقافتهم وروابطهم ونضالهم الطويل من أجل الهوية والأرض؟

James sake Henderson. "Mikmaw tenure in Atlantic Canada". Journal. No. 2. vol.18 . 1995. p. 196 [1]- Dalhousie Law

[2] - بيان صادر عن إيبن هوبسون، مؤسس مؤتمر الإنويت في المؤتمر التنظيمي الذي عقد في بارو بألاسكا في حزيران/يونيه 1977. كما ورد هذا المعنى في بيان أدلى به ممثل مؤتمر الإنويت القطبي أمام الفريق العامل في عام 1985.

أسـرهم، وإيداعهم المدارس الداخلية أو مدارس الإقامة الدائمة أو المدارس النهارية أو دور الأيتام ، بهدف استيعابهم في الثقافة السـائدة، إنما يشـكل انتهاكًا جسيمًا ومتواصلًا لحقوق الشعوب الأصلية في الثقافة،ويتعارض مع المـادة (٨) من الإعلان بشـــأن حقوق الشـــعوب الأصـــلية. وقد أعلن البروفيسـور(روبرت أ. ويليام) في سـياق المناقشـة التي جرت في الفريق العامل عن الحقوق الإقليمية للشـعوب الأصـلية أن "الشـعوب الأصـلية تشـدد على أن الأســس الروحيـة والمـاديـة لهويـاتـها الثقـافيـة تعتمد في بقائها على علاقاتها الفريدة من نوعها، بأقاليمها التقليدية[3].

التحدى التاسع: التمييز المزعوم، تتعرض أحيانًا ثقافات الشعوب الأصلية ولا سـيما عاداتها وتقاليدها، للانتقاد بحجة أنها تنطوي على تمييز . وكثيرًا ما يُتَّخذ التمييز المزعوم في الممارسـات الثقافية للشـعوب الأصـلية، ذريعة لعدم احترام وتعزيز وإعمال حقها في الثقافة، وهو ما ينال من حقها في تقرير المصـــير ويؤدي إلى تهميش ثقافاتها. ولا بد من توخي الحذر عند تقييم ما إذا كانت الممارسـات الثقافية للشـعوب الأصـلية تتعدى على حقوق الإنسـان الفردية حتى لا يصـدر حكم نابع من وجهة نظر سكان لا ينتمون إلى الشـعوب الأصـلية، ويعبر عن قصـور في فهم فلسـفاتها أو الأسـاس

---

[3]-**Robert A. Williams**, "Encounters on the frontiers of international human

rights redefining the terms of indigenous peoples survival in the World". Duke Law Journal. 1990. p. 981.

المنطقي الكامن وراء عاداتها وأعرافها .وينبغي السعي لمعرفة وجهات نظر الضحية المزعومة لما يزعم ممارسته من تمييز، وإيلاء ذلك الأولوية .وغالبًا ما تكون في الواقع لنساء الشعوب الأصلية وجهة نظر تختلف عن وجهات نظر النساء اللاتي لا ينتمين إلى الشعوب الأصلية .وفي الوقت ذاته، يتعين القضاء على التمييز ضد الأفراد.

التحدى العاشر : تقييد الحق فى الثقافة ، يجيز قانون حقوق الإنسان فرض قيود معينة على الحق في الثقافة، وهي قيود قامت بتحليلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتنص الفقرة الثانية من المادة (46) من الإعلان على ضرورة أن يكون أي تقييد وفقًا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وأن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من الاعتراف و الاحترام والوفاء بالمقتضيات العادلة والأشد ضرورة لقيام مجتمع ديمقراطي .ويقضي قانون حقوق الإنسان بأن يكون للتقييد مبررات معقولة وموضوعية، و أن يكون متناسبًا وضروريًا .وسبل التصدي للممارسات التي تميز ضد ثقافة الشعوب الأصلية ، ينبغي أن يكون أثرها محدودًا إلى أقصى حد على حقوق الشعوب الأصلية في الثقافة وتقرير المصير[1] . ولذلك، يفضل في كثير من الحالات أن تتولى الشعوب الأصلية بنفسها عملية التصدي لهذه الممارسات التمييزية ضد ثقافتها وفقًا لإجراءاتها الخاصة[2]. وقد يعني ذلك مثلًا، أنه لا يليق بالدول أن تلغي ممارسة ثقافية

---

[1] - الخبيرة المستق لة في ميدان الحقوق الثقافية، زيارة إلى المغرب والصحراء الغربية، الاستنتاجات والملاحظات الأولية، الرباط، ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ ، الفقرة ٣٥ ، راجع أيضًا الورقة التي قدمتها ألكسندرا كساتاكي

[2] - الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، زيارة إلى المغرب والصحراء الغربية، الصفحة 36 .

معينة تمامًا ، بل أن تعتمد بدلًا من ذلك وسائل أكثر اعتدالًا لإحداث تغيير يتسق مع حقوق الإنسان وفقًا لما أقرته لجنة حقوق الطفل[3].

المطلب الثالث

الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية

فى الغذاء و السكن الملائم والتعليم.

سنبحث ونناقش هذه المسألة فى ثلاثة فروع تالية:

الفرع الأول

الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الغذاء

تقول (Liisa Malkki) : "ربما تكون متجذرة هى الحاجة الأكثر أهمية ، والأقل اعترافاً فى النفس البشرية "[1]. فالحاجة إلى الغذاء متجذرة فى الفطرة

---

[3] - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 11 (2009).

(1) Liisa Malkki: National Geographic: The Rooting of Peoples and the Identity among Scholars and National -Territorialization of Refugees. *Cultural Anthropology*, Vol. 7, No. 1, Space, Identity, and the Politics of Difference. (Feb., 1992), American Anthropological Association 1992. pp. 24-44. or http://www .jstor .org/journals/anthro.html.

البشرية ، فلا حياة بدون غذاء ، ولاغذاء بدون حياة ، ومن ثم أصبح الحصول على الغذاء حقاً من حقوق الإنسان والحيوان على حداء السواء . وعليه فإن الحق في الغذاء هو "الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودون عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد

الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مُرضية وكريمة في مأمن من القلق"[2] .

والجدير بلفت الانتباه أن الشعوب الأصلية (الأصيلة) تعانى الآدهى والأمر بالنسبة لحقها فى الغذاء ، حيث يواجه السكان الأصليون الاستبعاد والتمييز اللذين يؤثران على حقهم في الغذاء. ففي جواتيمالا- على سبيل المثال- كانت وتيرة التقدم المحرز في التقليل من معدلات سوء التغذية المزمن الذي يصيب أطفال السكان الأصليين أبطأ من وتيرة التقدم المحرز بالأطفال الذين لا ينتمون إلى تلك الفئة . وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٧ و ٢٠٠٢ انخفض المعدل الخاص بأطفال السكان من غير السكان الأصليين بنسبة ١٣ في المائة بالمقارنة مع ٢ في المائة فقط بالنسبة إلى أطفال السكان الأصليين . وقد شهدت مناطق الشمال والشمال الغربي التي قطنها غالبية من السكان الأصليين تدهورًا في الوضع منذ عام ١٩٩٩ فصاعدًا[3].

---

[2] UN\A/HRC/7/ 5\para.17

Center for Economic and Social Rights, fact sheet No. 3

[2]- (Guatemala), available

from.www.cesr.org/downloads/Guatemala%20Fact%20Sheet.pdf

يقول (Sylvie Brunel) فى هذا الصـــدد ،أن الســـبب في حدوث الجوع وسـوء التغذية ، يعزو إلى حد كبير، إلى عدم التكافؤ في علاقات القوة الذي يؤدي بصورة منتظمة إلى حرمان الشعوب الأصلية والأقليات التى كانت، منذ الأزل وعبر تاريخ الجنس البشري أول من يعانى من الجوع وهي مثل جميع الفئات الســكانية، التي هي ضـــحية الانتماء إلى ما يعتبر شـــريحة اجتماعية دونية تجد نفســها في أدنى درجات السّـلم الاجتماعي[1]. ومن ثم تعيش الشـعوب الأصـلية فى الفاقة المدقعة ،وربما تكون الشـعوب الأصـيلة صاحبة الأرض والوطن[2].

والشئ الذى يندى له الجبين أن الفاقة توقع الشعوب الأصلية في شرك دورة دائمة من الاستبعاد، ولذلك فهى تعد أحد أخطر انتهاكات ما لها من حقوق الإنسان. ومن ثم فإن الشعوب الأصلية والسكان القبليين، لا يزالون أكثر المجموعات الاجتماعية والعرقية معاناة من الاستبعاد في العديد من المجتمعات. وتشير المعلومات المتاحة إلى أن معدلات الفقر والفقر المدقع أعلى بين الشعوب الأصلية منها في بقية السكان، سواء في المجتمعات الأصلية أو في المناطق الحضرية . ومؤشرات الفقر لدى الشعوب الأصلية أعلى بصفة عامة من المعدل الوطني؛ كما أن الفقر أكثر حدة بين هذه

Sylvie Brunel, *La faim dans le monde ; comprendre pour agir* Universitaires de France, (1999), p. 11 [1]-(Paris, Presses

(2) - ففي غواتيمالا على سبيل المثال، يعاني نصف مجموع الأطفال دون سن الخامسة من توقُّف النمو، بينما تكون معدلات سوء التغذية أعلى بكثير في صفوف أطفال السكان الأصليين، حيث إن نسبة ٧٠ في المائة منهم يعانون من توقُّف النمو بالمقارنة مع ٣٦ في المائة من أطفال السكان غير الأصليين راجع:

-UN\E/CN.4/2006/44/Add.1

الشعوب، مع بعض الاستثناءات. وتعاني الشعوب الأصلية من نقص الدخل، ألمقاس بانخفاض نصيب الفرد من الدخل النقدي؛ ليس هذا فحسب، بل تعاني أيضا من الفقر الغذائي، والفقر في المهارات وفي الأصول؛ الأمر الذي يبينه العديد من المؤشرات الأخرى، ومنها عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية ، وعدم كفاية فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والعامة ، والهياكل الأساسية و محدودية فرص الوصول إلى الموارد الإنتاجية مثل الأرض والمياه والغابات والأشكال الأخرى من الثروة الطبيعية[3].

ويتجسد المشهد الحزين والكارثى فى مكامن جذور هذا المشهد العام المركب للفقر المستمر في ظروف العوز والتمييز وعدم المساواة الهيكلية التي تتعرض لها الشعوب الأصلية على مر التاريخ . ولا يمكن التغلب على هذا الفقر المتعدد الأبعاد باتباع نهج مجزأ، بل يتطلب سياسات عامة شاملة مما يؤسف له أن معظم الدول والوكالات المتعددة الجنسيات لم تقم بعد بوضعها للشعوب الأصلية. ويعكس استمرار الفقر والفقر المدقع بين الشعوب الأصلية تاريخًا من إنكار حقوق الإنسان الخاصة بهم . ولذلك فإن أية سياسة وطنية أو دولية للقضاء الفعال على الفقر يجب أن تستند إلى الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها . وفي معظم الأحيان، لا تعكس المعلومات الإحصائية التي تقدمها الوكالات الوطنية والدولية، التي تقوم بدراسة الفقر وعدم المساواة ، الحالة المحددة للشعوب الأصلية ، مما يؤدي إلى عدم معرفة السلطات باحتياجات هذه الشعوب غير الملباة وبمستويات معيشتها المنخفضة

---

(3) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت ، قضايا الشعوب الأصلية ، حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ، رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان 51\2005 ، مرجع سابق ، ص14 .

أو الشديدة الانخفاض . وعندما تَفصل البيانات بصورة صحيحة، يتبدى منظر عام باعث على الحسرة الشديدة : المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية أدنى دوما من المتوسط الوطني، كما تؤثر ظروف معيشتها تأثيرًا قويًا على منحنى عدم المساواة الاقتصادية[1]. وغالبًا ما يعتمد تمتع السكان الأصليين بالحق في الغذاء اعتمادًا وثيقًا على قدرتهم على الوصول إلى أراضيهم وإلى الموارد الطبيعية الأخرى في الأقاليم التي يقيمون فيها والتحكم فيها .ومن الأمور ذات الأهمية العظمى في هذا الصدد الحكم القضائي الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي

يؤكد على الترابط بين حقوق الشعوب الأصلية في الأرض وبين حقوقها في الغذاء والحياة[2].

والحقيق بالإحقاق أن عدم قدرة الشعوب الأصلية للوصول إلى أراضيهم وإلى الموارد الطبيعية الأخرى في الأقاليم التي يقيمون فيها والتحكُّم بها . إن واقع هذا الأمر يُحرمهم- في أحيان كثيرة جدًا - من حقهم في الغذاء. وهو أمر يتعلق بذلك إلى حد كبير يفسِّر السبب في أن عددًا كبيرًا من منظمات السكان الأصليين تُعرب عن قلقها البالغ إزاء العقبات والتحديات التي

---

(1) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت ، قضايا الشعوب الأصلية ، حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ، رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان 51\2005 ، مرجع سابق ، ص14 ،15.

(2) -Christophe Golay and Ioana Cismas, *Legal Opinion on the Right to Property from a Human Rights Perspective* (Montreal, Geneva Academy of International Humanitarian Law and HumanRights, Rights and Democracy, 2010)p.32

تواجهها مجتمعاتهم في التمتع الكامل بهذا الحق . وكما جاء في إعلان أتيتلان، الصادر عن المشاورة العالمية الأولى للشعوب الأصلية بشأن الحق في الغذاء، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ، فإنه في جواتيمالا: لا يُعتبر إنكار حق الشعوب الأصلية في الغذاء مجرد إنكار لبقائنا المادي فحسب، بل إنه أيضًا إنكار لنظامنا الاجتماعي وثقافتنا وتقاليدنا ولغاتنا وقيمنا الروحية وسيادتنا وهويتنا بأكملها؛ وإنه إنكار لوجودنا الجماعي كشعوب

أصلية[1]. في تقرير للبنك الدولى صادر عام 2009 يشير إلى أنه يعيش مليار شخص في بلدان تعاني من الضعف والصراعات .ويبلغ متوسط معدلات الفقر فيها 54 في المائة مقارنة بمتوسط يبلغ 22 في المائة بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل عموماً[2]. وقبل ثلاثين سنة، كان نصف سكان بلدان العالم النامية يعيشون في أوضاع الفقر المدقع [3] ، والحالة الاقتصادية متدنية وتعيش الشعوب الأصلية فى عزلة وتخلف[4] وعليه سنبحث عن الإطار القانونى الدولى الذى يحمى حق الشعوب الأصلية فى الغذاء ، وكذلك التزامات الدول والمنظمات الدولية فى هذا الصدد ، فى النقاط التالية:

---

(1)- A/HRC/13/ 32\22 February 2010. p.16

(2) راجع البنك الدولى ، التقرير السنوى للبنك الدولى 2009 ، الاستعراض السنوى مبادرات مبتكرة لتخفيف وطأة الأزمات العالمية وتوسيع نطاق العمليات الجارى تنفيذها ، الناشر دار المعلومات التابعة للبنك الدولى بواشنطن 2009 ، ص24 .

(3) - البنك الدولى،التنمية وتغير المناخ ، تقرير عن التنمية في العالم 2010،الناشر دار المعلومات التابعة للبنك الدولى بواشنطن 2010 ، ص1

(4)- *An Rus ,Rosalva Aida Hernandez Castillo and ShannanL.Mattiac :Mayan J,Mayan Utopias : The Indigenous Peoples of Chiapas and the Lives Zapatista Rebel lion.Rowman &Littlefield Publisers ,INC. New Yark .Toronto,oxford.2001 .p11-18*

أولا: الإطار القانوني الدولى الذى يحمى حق الشعوب الأصلية فى الغذاء.

إن عند التنقيب والتنقير عن المرجعية القانونية الدولية التى تحمى حق الشعوب الأصلية فى الغذاء

يطالعنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [5]الذي ينص على: أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن له صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[6] وإعلان الأمم المتحدة للألفية [7]، لا سيما الهدف من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع . أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام . **أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر[8] . ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو**

---

[5] - القرار 217 ألف (د-3). وراجع أيضا وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، اعتُمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية 49 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت، في الجلسة 52 المؤرخة في 17 نيسان ابريل 2000.

[6] - تقرير مؤتمر الأغذية العالمى ، روما 5- 16 تشرين الثانى \نوفمبر 1974 (منشورات الأمم ، رقم المبيع (E.72.II.A3) الفصل الأول

[7] -القرار 55\2 .

[8]- UN\A/RES/63/ 187\17 March 2009.p.2

الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد سنوات من الانعقاد، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد في اتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر[1]. والحق في الغذاء هو حق من حقوق الإنسان يحمي حق جميع البشر في العيش بكرامة والتحرر من الجوع . وهو محمي بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٢)، واتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٢٤ و ٢٧) .بيد أن الصك الدولي الذي يكثر الاستشهاد به بوصفه المصدر القانوني الرئيسي للحق في الغذاء هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١) [2]. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي هيئة المعاهدة المعنية برصد تنفيذ الدول للعهد، بشكل جازم، في تعليقها العام رقم 12 (1999) أن الحق في الغذاء الكافي يتم إعماله عندما يتاح ماديًا واقتصاديًا لكل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه [3]. والغذاء ينبغي أن يتوافر بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وأن يكون خاليًا من المواد الضارة وأن يكون مقبولًا في سياق ثقافي معين[4].وفيما يتعلق بإمكانية

---

(1) - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، *تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية :خمس سنوات بعد الانعقاد* 10-١٣ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٢ ، الجزء الأول، التذييل \(A\57\499) ، *المرفق*

(2) - المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(3) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم 12 (1999) الفقرة السادسة .

(4) - المرجع السابق الفقرتان 8 ،12 .

الحصول على الغذاء اقتصاديًا وماديًا، سلطت اللجنة الأضواء على أهمية إيلاء العناية الخاصة بالفئات الضعيفة [5]، وذلك نهج اتبعته الدول في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الصادرة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ وطرح مجددًا في مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام .والحكومات ملزمة، بموجب القانون الدولي، بأن تحترم وتحمي وتعمل الحق في الغذاء .ويجب على الدول أن تكفل، في إطار التزاماتها بحماية قاعدة الموارد الغذائية للسكان أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان تمشي أنشطة قطاع الأنشطة التجارية الخاص ومنظمات المجتمع المدني مع الحق في الغذاء [6]

وحسب تعريف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية ١٩٩٩ ، فإن إعمال الحق في الغذاء الكافي والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٢ يتم عندما يُتاح ماديًا واقتصاديًا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص،وفي جميع الأوقات سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل

شرائه[1]. وهذا الفيض الغامر من الوثائق الدولية التي تحمي الحق في الغذاء لا يؤكد فقط عالمية هذا الحق الذي لا لبس فيه زمن السلام وزمن النزاعات المسلحة ؛ بل يبرز أيضًا الوشائج التي تربطه بسائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .ومن نافلة القول إن الحق في الماء وفي

---

[5] - المرجع السابق الفقرة 13 .

[6] - المرجع السابق الفقرة 27 .

[1] - راجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية ١٩٩٩ ، تعليقها العام رقم ١٢

الحق في الصحة والحق في التعليم، وبالطبع، الحق في الحياة من الأمور التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بإعمال الحق في الغذاء[2].وفي معرض التفصيل في الالتزامات المتعلقة بالحق في الغذاء، تعتمد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي ألا وهو حظر التمييز . وقد حُدّد مبدأ عدم التمييز ونص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ لينظم العالم في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية[3].

وتتردّد أصداء العبارة الجامعة" بدون أي تمييز "الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة في جميع صكوك حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي . وتكرّس مبدأ عدم التمييز في الأحكام المماثلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتنص الفقرة الثانية من المادة (2) من العهد الأخير على أن كل دولة طرف ملزمة بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النّسب، أو غير ذلك من الأسباب . وفي المادة (2\14) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ألزمت الدول أنفسها باتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية وذلك بهدف ضمان مشا ركة المرأة، استنادًا إلى قاعدة المساواة بين

---

(2) -A/HRC/12/24

Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCCP* ed.(Strasbourg, NP Engel, 2005), p. 599 (3) - *Commentary*, 2nd

الرجل والمرأة، في التنمية الريفية والاستفادة منها[4]. والحق في الغذاء هو، قبل كل شيء، حق الشخص في أن يُطعِم نفسه في كنف الكرامة .وهو يشمل حق المجموعات الضعيفة والمجموعات التي تعاني من التمييز في الحصول على الأرض، ، والتمتع بمستوى دخل كافٍ، والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية لتمكين الفرد من العيش بكرامة[1].

لاأخال أحداً ينكر أن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي . وقد نصت عليه أحكام متطابقة ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ووفقًا للفقرة الثانية من المادة (2) من هذا العهد الأخير، فإن كل دولة طرف ملزَمة بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز من أي نوع بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.[2] وتنص الفقرة الثانية من المادة(14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن الدول قد اتفقت على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة" للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وبخاصة

---

(4) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة . مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة عشر ، البند ٥ من جدول الأعمال ، هيئات وآليات حقوق الإنسان : دراسة اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن التمييز في سياقي الحق في الغذاء ، قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر نظرًا لانعقاد الدورة السادسة للجنة الاستشارية، من الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ، ص5 .

(1)- A/HRC/13/ 32\22 February 2010. p.4

(2) - راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة، لا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء

والنقل والمواصلات[3]. وقد عرّفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التمييز بأنه أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة المتمايزة المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييزية محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة أو بما يؤدي إلى ذلك . وأكدت اللجنة أن الدول الأطراف ملزَمة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ،الشكلي والموضوعي[4]. وترى اللجنة أن القضاء على التمييز الشكلي يتطلب ضمان خلو دستور الدولة وقوانينها ووثائق سياساتها من التمييز لأسباب محظورة . وفي سياق الحق في الغذاء فإن هذاالالتزام يُجبر الدول على مراجعة تشريعاتها، وخصوصًا القوانين التي تتناول سُبُل الحصول على الغذاء والمساعدة الاجتماعية أو الموارد الإنتاجية، وضمان أن تكون هذه التشريعات خالية من أي حكم تمييزي[5].

وخلاصة الحقيقة أن التصدي للتمييز الشكلي وحده لن يكفل المساواة الموضوعية بالمعنى المقصود والمحدد في الفقرة الثانية من المادة(2) فكثيرًا ما يتأثر التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في العهد بانتماء الشخص

---

(3)- راجع الفقرة الثانية من المادة(14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(4) - راجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية ١٩٩٩ ، تعليقها العام رقم 20

(5) - راجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية ١٩٩٩ ، تعليقها العام رقم 12 ، الفقرة 18

-see also A/HRC/13/ 32\22 February 2010. p.4

إلى مجموعة تتوفر فيها أسباب التمييز المحظورة . ويتطلب القضاء على التمييز في الواقع العملي إيلاء العناية الكافية لمجموعات الأفراد التي تعاني من تحيُّز تاريخي أو مستمر بدلًا من مجرد المقارنة بالمعاملة الشكلية التي يتلقاها أفراد في حالات مشابهة. ولذلك يجب على الدول الأطراف أن تعتمد فورًا التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوب الظروف والمواقف التي تُسبِّب التمييز الموضوعي أو التمييز بحكم الأمر الواقع أو تُديمها، ولتخفيف وطأة تلك الظروف أو المواقف أو التخلُّص منها؛ فضمان المساواة بين جميع الأفراد في على السكن اللائق والمياه والمرافق الصحية مثلًا يساعد على مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية وفي المناطق الريفية.

ما لاخفيه فيه ، أنه لايزال الإطار القانونى الدولى لحماية حقوق الشعوب الأصلية ضعيفاً نسبياً. والصك الدولى الوحيد الذى يوفر حماية محددة لهذا الغرض هو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 ، التى لم يصدق عليها حتى الآن سوى 17 بلداً. وتتمثل أهمية هذه الاتفاقية فى كونها توفر الحماية لحق الشعوب الأصلية فى الغذاء بالإضافة واسعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتوفر المواد من(13 إلى 17) حماية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية فى الأراضى والأقاليم . كما أن حقهم فى المشاركة فى استخدام الموارد الموجودة فى أراضيهم وإدارتها وحفظها مشاركتهم والتشاور معهم قبل استغلال تلك الموارد ، وكذلك منع تشريد مجتمعاتهم[1] .

---

[1]- A/HRC/13/ 32\22 February 2010. p.5

ثانياً : التزامات الدول.

إن حالة التفاوتات القائمة بين المناطق في العالم وتعرُّض أشد الناس فقرًا في البلدان النامية للخطر قد أخذت تتفاقم نتيجة لثلاث أزمات متزامنة هي :الأزمة الغذائية والأزمة الاقتصادية والأزمة البيئية .فلأول مرة في التاريخ يعاني أكثر من مليار شخص في شتى بقاع العالم من نقص في التغذية .والأشخاص الأكثر تعرضًا للجوع وسوء التغذية هم أفراد الأسر الريفية الفقيرة، والفقراء من سكان الحضر، والنساء والأطفال، واللاجئون والسكان الأصليون وغيرهم من الأقليات .فمعظم هؤلاء الأشخاص هم من الجياع؛ لأنهم يعانون من أشكال تمييز متعددة. وبموجب القانون الدولي، فإن الحكومات ملزَمة باحترام الحق في الغذاء، وحمايته، وإعماله[2] .وهذه المستويات الثلاثة من الالتزامات حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٢ [1]وأقرتها الدول بتوافق الآراء عندما اعتمد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[2].

---

(2) ــ الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة عشرة البند ٥ من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان : دراسة أولية لمجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية المعنية بالتمييز في سياق الحق في الغذاء ،صادر 20 فبراير 2010 ،ص31

(1) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٢ لسنة 1999

(2) - مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ،المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الالتزام الأول : احترام الحق فى الغذاء.

يقتضى الالتزام باحترام الحق فى الغذاء أن تمتنع الحكومات عن القيام بأى أعمال تؤثر سلباً على الفرص المتاحة للشعوب للحصول على الغذاء . وهذا يعنى الامتناع عن القيام بأى أعمال ، مثل تجريد السكان أو تشريدهم من أراضيهم ، التى تشكل الوسيلة الأساسية لعيشهم. وهو يعنى أيضا الامتناع عن القيام بمشاريع إنمائية قد تعوق أو تقضى على فرض وصولهم إلى موارد عيشهم التقليدية ، كصيد الحيوانات أو الأسماك الذى يشكل الوسيلة الرئيسية التى يطعم بها السكان الأصليون أنفسهم. وهو يعنى كذلك أنه يتعين على الحكومات ألا تشترك أبداً فى أعمال قتل أو قمع ضد الشعوب الأصلية فى حالة قيامهم بمظاهرات سلمية لحماية حقهم فى الغذاء والأرض والموارد[3].

الالتزام الثانى : حماية الحق فى الغذاء.

يقتضى الالتزام بحماية الحق فى الغذاء أن تكفل الحكومات عدم القيام أطراف ثالثة مثل: ملاك الأراضى الأقوياء أو الشركات ذات النفوذ بأى أعمال تؤثر سلباً على حق الشعوب الأصلية فى الغذاء. وهذا يعنى أنه يتعين على الحكومات أن تنظم أو تسيطر على الأطراف ذات النفوذ لمنع حدوث أى انتهاكات لحق الشعوب الأصلية فى الغذاء. وينبغى كذلك منع الأطراف الثالثة من تشريد الشعوب الأصلية من أراضيهم مواردهم. وفى الحالات التى تمنح فيها الحكمات امتيازات للشركات لاستغلال الموارد الموجودة فى أراضى الشعوب الأصلية. ينبغى التقيد بمبدأ ضرورة الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية للتأكد من موافقتهم على استغلال مواردهم

---

[3]- *UN\A/60/350\12 Septmber 2005\p.17*

والاستفادة منها ، وعدم تعرض أمنهم الغذائى للخطر. ويستلزم ذلك أيضا ضمان تخفيف آثار التكاليف البشرية والإيكولوجية للمشاريع الضارة بيئياً ، مثل تعدين الذهب لكفالة عدم تعرض مواردهم التقليدية للغذء والمياه وسبل العيش الأخرى للتدمير أو التسمم[4].

الالتزام الثالث: إعمال الحق فى الغذاء.

ويتطلب التزام بإعمال الحق فى الغذاء من الحكومات أن تتخذ خطوات للتصدى لمشاكل التهميش ،

والجوع والفقر ، التى يعانى منها أبناء المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية على أن تراعى فى ذلك أولوياتهم بما تكفل الحفاظ على هويتهم منع اندثار ثقافتهم . وينقسم هذا الالتزام إلى إيجابيين : الالتزام بالتيسير والالتزام بالتزويد .[1] ويتطلب الالتزام الأساسى الواقع على الحكومات بتسير حق الشعوب الأصلية فى الغذاء ، أن تتخذ إجراءات إيجابية تسهل قدرتهم على توفير قوتهم بأنفسهم ، كأن تعترف رسمياً بأراضى الشعوب الأصلية وترسم حدودها لتمكينهم من ممارسة أنشطة الكسب. ويقع على عاتق الحكومة أيضاً التزام باحترام حقهم فى أن يقرروا بأنفسهم أفضل التى تحسن أمنهم الغذائى و تحقق أولوياتهم الإنمائية. ثم إن الحكومة مطالبة فى جميع الأحوال بمنع تفشى المجاعات فى مجتمعاتهم ، وكفالة حصولهم على الغذاء بأن تسهل لهم توافر الأغذية فى الأسواق حيثما اقتضت الضرورة وتزويدهم بالإمدادات الغذائية

---

[4]- *UN\A/60/350\12 Septmber 2005\p.17- 18*

[1] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان ، بما فى ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الحق فى الغذاء ، مذكرة من الأمين العام ، صادر 12 سبتمبر2005 ، ص18

الطارئة خلال الأزمات. وينطوى واجب إعمال هذا الحق أيضاً على التزام فورى باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدى لأى تمييز ضدهم فيما يتعلق بحقهم فى حيازة الأراضى والحصول على فرص العمل ، وغير ذلك من الموارد الإنتاجية. ولايقتصر ذلك على مجرد إلغاء المؤسسات القانونية التى تكرس التمييز ضدهم ، وإنما يتطلب أيضاً القضاء على أى تمييز بحكم الممارسة ضد الشعوب الأصلية الذى يساهم فى تعرضهم للجوع وسوء التغذية[2] .

ثالثاً: المسئوليات التى تقع على عائق المنظمات الدولية.

مالاشك فيه أن من الأساسى والجوهرى أن ينظر فى مسألة المسئوليات الواقعة على المنظمات الدولية فى مجال حقوق الإنسان كالبنك الدولى ، وصندوق النقد الدولى ، ومنظمة التجارة العالمية. بالرغم من أن الرئيسية عن حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومات الوطنية فى جميع الحالات ،فإن هذه الحكومات لم تعد قادرة فى أجواء العولمة والترابط الدولى القوى السائدة حالياً ، على أن تحمى فى جميع الحالات مواطنيها من أثار القرارات التى تتخذها أطراف فاعلة أخرى. فإن سلطة الدول القومية فى عالم معولم ومتكامل بصورة متزايدة غالباً ما يطغى عليها نفوذ أطراف فاعلة أخرى كالدول الأشد نفوذاً ، أو المؤسسات متعددة الجنسيات أو المنظمات الدولية. وكما وضعت حقوق الإنسان لضبط سلطة الدولة القومية على سكانها ، فقد آن الأوان لمد

---

[2] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان ، بما فى ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الحق فى الغذاء ، مرجع سابق ، ص18

الحدود التقليدية لحقوق الإنسان لكى تضبط نفوذ هذه الأطراف الدولية الأخرى[3].

فالمنظمات الدولية مثل : صندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى ، ومنظمة التجارة الدولية ، فهذه المنظمات يمكنها أن تحدث أثراً كبيراً فى مجال حقوق الإنسان نظراً للدور القوى الذى تضطلع به فى تحديد السياسات الاقتصادية وبخاصة فى بلدان الجنوب. فلا شك مثلاً فى أن لبرامج الإصلاح الاقتصادى التى يفرضها صندوق النقد الدولى والبنك الدولى على البلدان المدنية أثراً عميقاً ومباشراً فى حالة الحق فى الغذاء ، والأمن الغذائى فى بلدان عديدة. بيد أنه غالباً ما يتم الاحتجاج بأنه مادام الأمر يتعلق بمنظمات حكومية دولية توجهها الحكومات ، فأنه لاتقع عليها بالتالى أى مسئوليات مباشرة فى مجال حقوق الإنسان بما فى ذلك الحق فى الغذاء[1] .

---

[3] - المرجع السابق ، ص 19

[1] - وشرع البنك الدولي مؤخرا في عملية استعراض وإصلاح سياسات الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التي تشمل نهج "لا ضرر ولا ضرار" الذي يطبقه البنك الدولي .وتهدف هذه السياسات، التي تشمل سياسة الشعوب الأصلية، إلى توفير الحماية الضرورية للشعوب الأصلية وغيرها من المتضررين من المشاريع التي يمولها البنك . ولم ينقح بعد أي من سياسات الإجراءات الوقائية بحيث تعكس المواد الواردة في الإعلان . وفي الوقت نفسه، توفر عملية استعراض السياسات فرصة فريدة لكفالة أن سياسات البنك وممارساته تطبق المعايير الواردة في الإعلان . ويعد تفادي إلحاق الضرر بالمجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة البنك وغيره من المؤسسات المالية الإنمائية والمناخية التي اعتمدت الإجراءات الوقائية للبنك خط الأساس الذي يجب أن يشكل المنطلق لأي خطوات أخرى نحو منظور أكثر شمولاً لحقوق الإنسان في جميع الإجراءات . كما أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، بصدد تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان في جميع أنشطتها والاعتراف بها. راجع :

بيد أن منظمة التجارة العالمية ليست سوى آلية للتفاوض بين الدول ، وأن حكومات الدول الأعضاء هى التى يجب مساءلتها عن جميع قواعد وإجراءات منظمة التجارة العالمية ، ويرى آخرون أن منظمات كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، لا تزال تتخذ إجراءات مستقلة حى وإن كانت حكومات فى مجالس إداراتها ، وأن من الأهمية بمكان النظر فى المسئوليات المباشرة التى تقع على المنظمات الحكومية الدولية كمؤسسات قائمة بذاتها . وهناك قسط كبير من العمل تقوم بإنجازه حالياً مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية لتحسين فهم تعريف ومضمون ما يقع على المنظمات الدلوية فى مجال حقوق الإنسان من مسئوليات - ومنها ما يركز على الحق فى الغذاء . ويشمل ذلك دراسات تجريها

- **سياسات البنك الدولي الخاصة بالإجراءات الوقائية** : مراجعة وتحديث، ورقة النهج المقترح 10 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على الموقع التالى :

http://siteresources.worldbank.org/EXTSAFEPOL

- على سبيل المثال، تعتبر الإجراءات الوقائية للبنك بمثاب ة المرجع لوكالات الأمم المتحدة ومصـارف التنمية الإقليمية التي تنفذ البرامج المناخية في إطار مرفق الشـراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات . انظر : مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات، نهج مشـترك للإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التي يطبقها شـركاء التنفيذ المتعددون، متاح على الرابط :

http://www.forestcarbonpartnership.org/fcp/node/

الاتحادات الدولية لرابطات حقوق الإنسان [1] ، ومنظمة الأبعاد الثلاثة – التجارة – حقوق الإنسان – الاقتصاد المنصف والمنتدى الآسيوى [2]، وشبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية للغذاء [3]، ويجريها العديد من الأكاديميين ومن بينهم (س. إ. سكوغلى) [4]، و (إ.كلابهام) [5]، و(م. داراو)

International Federation for Human Rights (IFHR), Les politiques de la l'épreuve des droits humains, 2003. IFHR, [1] *Banque Mondiale à Understanding Global Trade and Human Rights 2005.* International-Federation-..ww.acronymfinder.com/

3D — Trade — Human Rights — Equitable Economy and FORUM-ASIA, WTO for Human Rights Advocates, 2004. Available [2] *-Practical Guide to the* at: http://www.3dthree.org/en/pages.php?IDcat=1

FIAN, Questionable Advice, The Worldbank's Influence on Mining Laws in Right Comments, 2004.pp.1-22 [3] *- Africa — Human*

Skogly, S., The Human Rights Obligations of the World Bank and the IMF, , 2001.p.p.1-155[4] *- London: Cavendish*

Clapham, A., Human Rights Obligations of Non-State Actors, Oxford University [5] *- Press,2005,p.all*

[6]،و(ب.غازى)[7] ، فضلاً عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [8]، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان [9].

الخليق بالذكر ، أن المنظمات الدولية ، مثل البنك الدولى ، وصندوق النقد الدولى ومنظمة التجارة العالمية ، تتمتع بشخصية قانونية بموجب القانون الدولى . وقد عرفت محكمة العدل الدولية فى عام 1949 فى فتوى أصدرتها بشأن التعويض عن الإصابات المتكبدة فى خدمة الأمم المتحدة ، المنظمة الدولية على أنها من رعايا القانون الدولى وقادرة على حيازة الحقوق وتحمل الواجبات الدولية . والمنظمات الدولية ، بصفتها من رعايا القانون الدولى ملزمة بأية التزامات تكلف بها بموجب القواعد العامة للقانون الدولى ، أو بموجب دساتيرها أو بموجب الاتفاقات الدولية التى هى أطراف فيها[10]. ومن الواضح أن القانون الدولى ملزم للمنظمات الدولية مثل البنك الدولى ،

Darrow, M., Between Light and Shadow: The World Bank, the International International Human Rights Law, Oxford,2005.p.133- [6]*- Monetary Fund and 144.*

Ghazi, B., The IMF, World Bank Group and the Question of Human Rights, PhD Graduate Institute of International Studies, Geneva, May [7]*- dissertation 2004.p. pp. 108-109 and 206-223*

See its general comments Nos. 3, 12 and 15. See also the Committee's statement Ministerial Conference of the World Trade Organization in [8]*-to the Third 1999 and its statement on Globalization and Economic, Social and Cultural Rights made in May 1998 (E/C.12/1999*

[9]*- E/CN.4/Sub.2/2000/13, E/CN.4/Sub.2/2001/10, E/CN.4/Sub.2/2003/1-4*

Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Opinion ICJReports 1980, pp. 89-90 para. 37 [10] -Egypt, Advisory

وصندوق النقد الدولى ، ومنظمة التجارة العالمية ، بما فى ذلك ما يتعلق بحق الإنسان فى الغذاء.

فقد حدث فى حالات كثيرة أن جادلت المنظمات الدولية ، ولاسيما صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، فى مسئولياتها إزاء الإنسان ، وذلك على أساس ثلاث حجج رئيسية . أولاً ، فهى تجادل بأنها منظمات متعددة الأطراف ، موجهة نحو قيام الحكومات باتخاذ الإجراءات ، ولذلك فليس لديها مسئوليات مستقلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. بيد أن من الواضح أن هذه المنظمات لاتسيرها قرارات الدول الأعضاء فيها فحسب ، بالنظر لحيازتها سلطات مستقلة هامة لاتخاذ القرارات. فالبنك الدولى يديره مجلس محافظين يمثلون جميع الدول الأعضاء ، بيد أن أعماله اليومية يسيرها مجلس الرؤساء التنفيذين ، الذين يعين خمسة من أصل أعضائه ال24 كبار أصحاب المصلحة(الولايات المتحدة ، باعتبارها أكبر صاحب مصلحة فهى تحوز على 15 فى المائة من الأسهم ، مما يمنحها سلطة عملية لممارسة النقض (الفيتو) لذى اتخاذ القرارات فى البنك). ورغم الإدعاء بأن مجموعة البنك الدولى (يملكها أصحاب الأسهم فيها) ، فإن كون مجلس الرؤساء التنفيذين وكبار أصحاب المصلحة يسيطرون على أنشطة المنظمة إنما يوحى بأنها تتخذ قرارات مستقلة فى أعمالها . وكذلك هو الحال بالنسبة لصندوق النقد الدولى ، فرغم أن أعلى هيئة إدارية فى الصندوق هى مجلس المديرين ، الذى يمثل عضوية المصرف بكاملها ، فإن الإدارة اليومية تقع

على عاتق المجلس التنفيذى ، ويمكن أيضا لهذه المجلس أن يتخذ قرارات مستقلة[1] .

وفى منظمة التجارة الدولية – من ناحية أخرى ـــ من الواضح أن معظم القرارات يتخذها المؤتمر الوزارى أو المجلس العام ، وكلاهما يضمان الدول الأعضاء . لهذا السبب ، غالباً ما توصف منظمة التجارة العالمية بأنها منظمة " يحركها أعضاؤها ، وتقوم على أساس التوافق فى الآراء ، أى ، بعبارة أخرى ، يحركها الحكومات ، دون أن يكون لها كيان قانونى مستقل قائم بذاته [2] . ولكن منظمة التجارة الدولية لها أيضا أجهزتها الخاصة بها ووكلاؤها الذين تعمل من خلالهم. فللأمانة – على سبيل المثال – هامش كبير للتصرف لتسهيل التنفيذ والإدارة وأعمال الاتفاقات ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشترك فى مشاريع مساعدة تقنية واسعة النطاق . وبعض أجهزتها مثل : هيئة تسوية المنازعات ، يطلب منها أيضاً اتخاذ قرارات أساسية بالنسبة للمنظمة ، بما فى ذلك تفسير قانون منظمة التجارة العالمية .

---

(1) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان ، بما فى ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الحق فى الغذاء ، مرجع سابق ، ص23 .

Understanding the WTO, Geneva: WTO Secretariat at www.wto.org. 27 June 2005 -[3]

ولذا ، ينبغى أيضاً لمنظمة التجارة العالمية ، بصفتها منظمة دولية ، أن تلتزم بحقوق الإنسان الدولية - بما فيها الحق فى الغذاء[3].

وثانياً ، وحسب المبدأ القائل بأن المنظمات الدولية ليس لها سوى الحقوق والواجبات التى تتناسب مع وظائفها وسلطاتها[1] ، فقد جادل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، بأن صكى إنشائهما (مواد الاتفاق) ، يمنعانهما من استخدام لاعتبارات السياسية فى أنشطتهما. بيد أن الإيحاء بأن هذا يمنعها من التعامل مباشرة مع حقوق الإنسان ليس له أساس متين. فالأحكام ذات الصلة ، مثل المادة الرابعة ، البند 10 ،من مواد الاتفاق المتعلقة بالبنك) ، يمكن تفسيرها بحيث يمكن لهاتين المؤسستين دمج اعتبارات حقوق الإنسان فى أنشطتهما [2]وعلاوة على ذلك ، ووفقاً لمبدأ الشخصية القانونية العاملة ذاته ، يضطلع البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، ومنظمة التجارة الدولية جمعياً بأنشطة وتؤدى وظائف ذات أثر هام ، وأحياناً حساسة فى إعمال الحق فى الغذاء والحقوق الأخرى فى الدول الأعضاء . ولذلك ، فإنه ينبغى لهذه المنظمات ، لدى الاضطلاع بتلك الوظائف ، أن تلتزم بضمان

---

(3) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان ، بما فى ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الحق فى الغذاء ، مرجع سابق ، ص24 .

Schermers, H. G. and Blokker, N., *Law of International*
. edition, 2003, pp.992-993[1]-*Organizations*, Fourth

[2]- Darrow, M., 2003,0p,cit, p. 192

احترام حقوق الإنسان ، بما فيها الحق فى الغذاء ، بشكل يتناسب مع سلطاتها[3].

وأخيراً ، فقد جادل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى بأنهما لايتحملان أية مسئوليات فى ميدان حقوق الإنسان ؛لأنهما منظمتان وليستا دولتين ، وبهذه الصفة فهما لم يصادقا على معاهدات حقوق الإنسان المعنية[1]. وبناء عليه ، فأنه مادام صندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى ومنظمة التجارة الدولية ، لم تصدق جميعها على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فهى ليست ملزمة بالالتزامات المتعلقة بالحق فى الغذاء الكافى. بيد أن هذه الحجة تتجاهل وجهة النظر المعترف بها على نطاق واسع والقائلة بأن مصدر حقوق الإنسان ليس فقط فى المعاهدات ، ولكن أيضاً فى القانون الدولى العام. وقد أصبح اليوم الالتزامان بإعمال الحق فى الغذاء الكافى جزءاً من القانون الدولى العرفى ، بالنظر إلى أن مصادقة الجميع تقريباً على المعاهدات التى تتضمنه ، ولاسيما العهد الدولى واتفاقية حقوق الطفل ، والممارسة الدائمة للدول فى إعادة تأكيد الحق فى الغذاء والحق الأساسى فى التحرر من الجوع فى مؤتمرى القمة العالميين اللأغذية

---

[3]- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان ، بما فى ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الحق فى الغذاء ، مرجع سابق ، ص24

[4]-See for instance Gianviti, F., "Economic, Social and Cultural Rights and the Fund", presented at a consultation convened by the International Monetary Committee on Economic, Social and Cultural Rights and the High Council of International Cooperation of France, Geneva 7 May 2001 (unpublished paper); and Shihata, I., *The World Bank Inspection Panel*, 2nd edition, New York, Oxford University Press,p.241

فى عام 1996 و2002 وغيرهما من المؤتمرات الدولية ، وكذلك فى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان[1]. وليس هناك من سبب للإدعاء بأن المنظمات الاقتصادية الدولية ليست ملزمة بالقانون الدولى العام فيما يتعلق بالحق فى الغذاء وغيره من حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك ، وكما هو الحال فى الاتحاد الأوروبى ، فإن المنظمات الدولية ملزمة بالمبادئ العامة للقانون التى تعترف بها الأمم المتمدنة ، التى يمكن استخلاصها من النظم القانونية الوطنية[2]. ويعترف الكثير من الدساتير الوطنية بالحق فى الغذاء أو يشترط تفسير أحكامها وفقاً لقانون حقوق الإنسان الذى يعترف فيه بالحق فى الغذاء اعترافاً كاملاً. وأخيراً فإن الدول الأعضاء فى هذه المنظمات الاقتصادية الدولية فقد صادق معظمها على الأقل على معاهدة واحدة لحقوق الإنسان تتضمن الحق فى الغذاء . ومن الواضح أن المنظمات الدولية ليست حرة فى أن تفعل

Declaration of the World Food Summit 1996, and "An International Alliance Declaration of the World Food Summit: five years later. [1]- Against Hunger". 2002. In both cases the United States of America formulated reservations to the recognition of the right to food as a legal right, but this only can make that country a persistent objector and does not preclude the formation of the right to food as a customary norm

S ands, P. and Klein, P. (ed), Bowett's Law of International Institutions, Fifth -459; see also Clapham, A., 2005, Chapter V, [2]- edition, 2004, p. 458 Petersmann, E-U, Time for Integrating Human Rights into the Law of Worldwide Organi -zations. Lessons from European Integration Law for Global Integration Law, 2001, p. 5

مالا يسمح لمن تمثلهم أن يفعلوه[3]. أكدت لجنة حقوق الإنسان فى قرارها 17\2005 المتعلق بالعولمة وحقوق الإنسان الحاجة إلى مؤسسات متعددة الأطراف ، تعترف بجميع الإنسان وتحترمها وتحميها. وأشار المقرران الخاصان للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (أولوكا أونيانغوا وديبيكا أوداغما) ، فى تقريرهما النهائى أن : التأكيد على الالتزام القانونى الذى يقع على المنظمات الدولية ، كمنظمة التجارة الدولية والبنك الدولى ، وصندوق النقد الدولى أمر ضرورى بغية التشديد على أن هذه المؤسسات ينبغى ، كحد أدنى ، أن تعترف بحقوق الإنسان وتحترمها وتحميها . بيد أن على هذه المنظمات ، أيضاً ، كما اقترح آخرون كثر ، التزامات بتشجيع الدول ومساعدتها بشكل إيجابى فى جهودها المبذولة لحماية وإعمال حق سكانها فى الغذاء الكافى[4]. وكما احتجت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها: " إن المنظمات الدولية ، إنما تتحمل مسئولية كبيرة ومستمرة باتخاذ أية تدابير ممكنة لمساعدة الحكومات على التصرف بطريقة تتفق مع التزاماتها فى مجال حقوق الإنسان والسعى إلى استحداث وبرامج تعزز احترامم تلك الحقوق ،و مستثناة بأى طريقة من الطرق من هذه المبادئ العامة وأن على المنظمات الدولية التى تضطلع بمسئوليات محددة فى هذه الميادين، وأن تلعب دوراً إيجابياً وبناء فيما يتصل بحقوق

---

(3) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان ، بما فى ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الحق فى الغذاء ، مرجع سابق ، ص25

(4)- For example Ghazi, B., 2004,op,cit pp. 108-109 and 206-223

الإنسان[1] لكى تلتزم المنظمات الدولية التزاماً كاملاً بالتزاماتها بموجب الحق فى الغذاء ، يتوجب عليها أن تحترم الحق فى الغذاء وتحمية وتدعم إعماله من جانب الدول الأعضاء فيها .

وتعقيباً لما سبق أن الالتزام بالاحترام هو الحد الأدنى من الالتزام ، الذى من المنظمات الدولية أن تضمن ألا تؤدى سياساتها وممارساتها إلى حالات انتهاك الحق فى الغذاء . وهذا يعنى أن يكون على المنظمات الدولية ، على الأقل فيما يتعلق بالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى حد أدنى من الالتزامات السلبية بأن تحترم وألا يصدر عنها أذى فيما يتعلق بإعمال الحق فى الغذاء[2]. ومنع فعل الأذى هذا يبدو أنه معترف به من الجميع. وهذا يعنى أن هذه المنظمات ينبغى عليها ألا تشجع مشاريع إنمائية تسفر عن تشريد جبرى أو تدمير المعيشة ، وخاصة فى الحالات التى لا تنطوى على تعويضات وإعادة تأهيل بشكل كاف للسكان المتضررين. يتطلب الالتزام بالحماية من المنظمات الدولية أن تضمن ألاينتهك شركاؤها سواء أكانوا دولاً أم جهات خاصة بما فى ذلك الشركات عبر الوطنية ، الحق فى الغذاء ، بما فى ذلك الحالات التى تمنح الامتيازات والعقود ، أو فى المشاريع العامة التى يمكن أن تهدد سبل المعيشة والأمن الغذائى للشعب الأصيل.

Statement of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on Economic, Social and Cultural Rights, 11 May [1]-Globalization and 1998, para. 5. http://www.unhchr.ch/tbs/

[2]-Skogly, S., 2001,op,cit, p. 151

وأخيراً يتطلب الالتزام بدعم إعمال الحق فى الغذاء أن تسهل المنظمات الدولية إعمال الحق فى الغذاء وأن تساعد على تقديم المساعدة اللازمة التى تدعو إليها الحاجة من أجل جميع الناس ، والشعوب الأصلية ، والأقليات ، والفئات الضعيفة . وينبغى أن يتضمن هذه التسهيل قدة الناس على إطعام أنفسهم ، وكذلك المساعدة فى ضمان الدعم فى حالات الطوارئ عندما لا يستطيعون إطعام أنفسهم لأسباب خارجة عن سيطرتهم.

الفرع الثانى

الحماية الدولية لحق الشعوب

الأصلية فى السكن الملائم.

الحقيق بالحق ربما ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان غير مقصودة أو مُخططة . وقد تنتج هذه الانتهاكات عن عدم كفاية الموارد والقدرات اللازمة للتأهب والتصدي لعواقب الكوارث .وقد تكون هذه الانتهاكات، في أحيان كثيرة، نتيجة للسياسات غير المناسبة أو الإهمال أو الخطأ غير المقصود . ويمكن تجنب هذه الانتهاكات إذا أخذت الأطراف الفاعلة الوطنية والدولية ضمانات حقوق الإنسان في الاعتبار منذ البداية[1]. والحقوق المنتهكة الحق فى السكن اللائق .

---

[1] - IASC, Human Rights and Natural Disasters: Operational Guidelines and Field Manual, pp. 1-2

الجدير بالتنويه أنه يحظى الحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم بالاعتراف على الصعيد الدولي. ولا ينبغي أن يُفسر الحق في السكن بالمعنى الضيق أو المقيد الذي يساوي بينه، مثلًا، وبين توفير المأوى الذي لا يزيد على وجود سقف فوق رأس الشخص، أو بالمعنى الذي يرى المأوى مجرد سلعة . إنما ينبغي النظر إلى الحق في السكن اللائق على أنه حق العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة [2]. وتمشيًا مع هذا التفسير، تُقاس اللياقة في ضوء قائمة من العوامل الرئيسية، منها الأمن القانوني للحيازة؛ وتوافر الخدمات والمواد والمرافق والبنية الأساسية ؛ والقدرة على تحمّل التكاليف ؛ والصلاحية للسكن ؛ وتيسر تلبية الاحتياجات ؛ والموقع ؛ والملاءمة من الناحية الثقافية[3]. ومن ثم، فإن السكن ليس مجرد سلعة توفر المأوى، إنما هو أكثر بكثير من الهيكل المادي الذي يوفر الحماية ، وتزيد قيمته على ما يُدفع لشرائه أو بيعه أو إعادة بنائه .إن للسكن قيمة اجتماعية متأصلة. ويتأثر الحق في السكن اللائق تأثرًا شديدًا بالكوارث والنزاعات، لما تُحدِثه من أضرار ودمار، وفقدان للسجلات، وتشريد للأفراد والأُسر والمجتمعات. ونظرًا إلى ضخامة عدد السكان المتضررين في كثير من الأحيان، لا ينبغي أن يُقاس تأثير النزاعات والكوارث على هذا الحق من حيث عدد الأصول المادية المدمرة وعدد السكان المشردين . إنما ينبغي فهمه أيضًا، وربما في المقام الأول، من حيث مدى تفكك العلاقات والشبكات والأصول الاجتماعية ؛ وتدمير أسباب المعيشة المنزلية التي بُنيت على مدى سنوات عديدة ؛ والنيل من الحقوق المعقدة والمتعددة الجوانب في حيازة

---

(2) - التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٧

(3) - المرجع السابق، الفقرة 8 .

الأراضي . ويمكن معالجة مسألة تدمير المساكن باعتبارها أصلاً ماديًا بإصلاحها وتجديدها وإعادة بنائها، وهي مهمة عاجلة وصعبة إلى حد بعيد في أعقاب الكوارث والنزاعات . فمعالجة مسألة تدمير المساكن كأصل اجتماعي، من ناحية، تستلزم مزيدًا من الإجراءات الطويلة الأجل والمتعددة الأوجه والمستندة إلى فهم عميق لنظم الحيازة وتاريخ المستوطنات المتضررة، ولا سيما تاريخ سكانها الفقراء المهمشين. وتستلزم المعالجة أيضًا التيقظ أثناء الإصلاح والتعمير لضمان عدم النيل من حقوق الحيازة التي كان يُتمتع بها سابقًا أو انتقاصها، بأي شكل من الأشكال، وإنما حمايتها وتعزيزها إن أمكن[1].

وعلاوة على ذلك تزداد صعوبة هذه المهام في حالات التشرد الجماعي الطويل الأمد . ويُعتبر التشرد سببًا معروفًا لانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما حقوق السكن . ويحدد الخبراء في مجال التشرد وإعادة التوطين ثمانية مجالات خطر رئيسية مسببة للتشرد والفقر، هي : عدم ملكية الأراضي، والبطالة، وعدم وجود مسكن، والتهميش، وارتفاع معدل الاعتلال والوفيات، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم الحصول على موارد الملكية المشتركة، والتفكك الاجتماعي وتفكك أواصر المجتمع [2]. وفي

---

[1]- UN\A/HRC/16/ 42\ 20 December 2010.p.8

[2] - Cernea, M.M., "Impoverishment Risks, Risk Management, and Reconstruction: A Model of Population Displacement and Resettlement", Economic and Political Weekly Vol. 35, No. 41.oct 2000. pp.3659-3678

حين يحدث التشرد آثارًا مدمرة على جميع المتضررين، يُلاحَظ أن الفئات المعرضة للتمييز، بمن فيها النساء والأقليات والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، هي الأشد تضررًا .وما لم تُبذل جهود مكثفة ومتسقة لتخفيف عواقب التشرد سيطول أمد هذه العواقب وستسبب أنماطًا من الفقر والاستبعاد والتبعية والاستضعاف. ووفقًا للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات" : بينت التجربة أن بزيادة مدة التشرد يزداد خطر انتهاكات حقوق الإنسان . وبوجه خاص، يُتوقع أن يصبح التمييز وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر انتظامًا بمرور الوقت[3]. وتشير المبادئ التوجيهية الواردة في دليل التعمير بعد الكوارث الطبيعية إلى أن سياسة التعمير الجيدة تساعد على تنشيط المجتمعات وتمكين الناس من إعادة بناء منازلهم وسُبل حياتهم وأسباب معيشتهم، وأن التعمير يبدأ من يوم وقوع الكارثة[4].

وتبين المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أنه" : عَقِبَ مرحلة الطوارئ، ينبغي أن يُمنَح الأشخاص المشردون بفعل الكوارث

ورقة مقدمة إلى الندوة المعنية بالطاقة الكهرمائية والتنمية المستدامة (بيجن) .٢٨ -٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ص 9 -27

IASC, Human Rights and Natural Disasters: Operational Guidelines and Field
(3)- Manual, p. 1

4)-Abhas, K. J. et al., Safer homes, Stronger Communities: A Handbook for Reconstructing after Natural Disasters, The World Bank and Global Facility for Disaster Reduction and Recovery, (Washington D.C., 2010) pp. ix, 1-2

الطبيعية حرية اختيار العودة إلى منازلهم وأماكن إقامتهم الأصلية، أو البقاء في المنطقة التي شُردوا إليها، أو إعادة توطينهم في منطقة أخرى من البلد .ولا يجوز أن يخضـــع حقهم في الاختيار لأي قيود إلا ما ينص عليه القانون من قيود ضـرورية لحماية الأمن القومي، وسـلامة وأمن السـكان المتضـررين، والنظام العام، والسـلامة، والصـحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم . وبوجه خاص، لا يجوز حظر عودة الأشـخاص المشـردين بفعل الكوارث إلى منازلهم وأماكن إقامتهم الأصلية إلا إذا كانت في مناطق بها مخاطر فعلية تهدد حياة الأشـخاص المتضـررين وسـلامتهم البدنية وصـحتهم . ولا يجوز أن تستمر القيود إلا باستمرار هذه المخاطر، ولا يجوز فرضـها إلا إذا لم تتح تدابير أخرى للحماية أخف وطأة أو تعذر اتخاذها[1].

الحقيق بالذكر أن أمن الحيازة يعتبر بُعدًا أسـاسـيًا مهمًا للحق في السـكن اللائق . وهو أيضًـا واحد من قائمة عناصـر السـكن اللائق،ويعتبر هذا الاعتراف بتعددية أشـكال الحيازة المشـروعة، وواجب توفير الحماية للحائزين، عنصرين بالغي الأهمية في التعامل مع مسألة تدمير المساكن أو تشـريد السـكان ، إن أمن الحيازة لا غنى عنه لإ عمال الحق في السـكن اللائق، وله تأثير كبير على الموقع بوصفه عنصرًا أساسيًا آخر من عناصر لياقة المسكن . ومن المفارقات أن انعدام هذا الأمن هو في كثير من الأحيان من الأسباب التي تُسهم بالفعل في حدوث النزاعات وفي التعرض للكوارث. ولذلك ينبغي أن تُبحث، في إطار محاولة تناول حقوق السكن في أوضاع ما

---

[1]- ASC Human Rights and Natural Disasters: Operational Guidelines and Field Manual, pp. 20-21

بعد الكوارث وما بعد النزاعات، تحديات أمن الحيازة التي تفرضها هذه الأوضاع .أما الإجراءات المتخذة في فترات ما بعد الأزمات فيما يخص تدمير المساكن و/ أو تشرد السكان دون أخذ مسألة أمن الحيازة في الاعتبار، فمن المرجح ألا تحقق ثمرتها ، بل قد تؤدي هي نفسها في المستقبل إلى نزاعات ونزع للملكية وتفاقم لجوانب الضعف . ومن ناحية أخرى، من شأن الإجراءات الحاسمة المتخذة في الوقت المناسب والقائمة على تقييم وتحليل مستنيرين لهذه التحديات الأساسية أن تُسهم إسهامًا كبيرًا في وضع استراتيجيات للترميم والتعمير والتطوير[2]. فينبغي، إن أمكن، تنظيم سندات ملكية الأراضي أو منح وكالة وظيفية فإذا تعذَّر اتخاذ هذه التدابير، تعيَّن إيجاد وسائل بديلة لضمان عدم الاستيلاء التام على الأراضي أو لضمان عدم الالتفات للدعاوى الاحتيالية. ويجب على الحكومات أن تساعد على منع استغلال

الأراضي اللازمة بوجه عاجل لعمليات التعمير [1].

وتمثل حالة ما بعد النزاع في تيمور - ليشتي مثالًا مفيدًا للمخاطر الناجمة عن عدم إلى أن العنف الذي أعقب استفتاء عام ١٩٩٩ أدى إلى تشريد سكان 67500 منزل من نحو 170,000 منزل ،أى 40% من مجموع

---

[2] -UN\A/HRC/16/ 42\ 20 December 2010.p.11

-[1] -Independent Evaluation Group (World Bank, IFC, MIGA), "World Bank Group Response to the Haiti Earthquake: Evaluative Lessons (2010, p. 2), available at: .http://siteresources.worldbank.org /INTOED/Resources/disaster_note.pdf

المنازل[2]. في حين دُمِّر نحو ٧٠ في المائة من كل البنية الأساسية المادية أو صارت غير صالحة للسكن [3] . كما دُمرت الوثائق الإدارية ، بما فيها سجلات الملكية، أو نُقِلت إلى إندونيسيا [4]. وقد فرَّ نحو 300,000 شخص أو أجبروا على الانتقال إلى إقليم تيمور - ليشتي الإندونيسي؛ في حين أن نحو450000 شخص من جملة السكان البالغ عددهم 900000نسمة شُردوا داخليًا[5]. وتعرَّض نحو 6000 مترل في ديلي للتدمير أو لأضرار شديدة؛ وحرّقت قرى كاملة في بعض المناطق الريفية[6].أما منازل اللاجئين التي تُركت خالية فقد شغلها أشخاص آخرون دُمرت منازلهم في معظم الأحيان . وخلال الأشهر والسنوات التالية، وجد اللاجئون العائدون منازلهم في معظم الأحيان . وخلال الأشهر والسنوات التالية، وجد اللاجئون العائدون منازلهم لكي يغادروها .وفي حالات عديدة رفض المستغلون الثانويون المغادرة، مما دفع العائدين إلى البحث عن مأوى في مكان آخر[7]وقد خلَّف هذا

---

[2]-Towards a Medium-Term Sector Strategy for Housing in East Timor", Hassell Pty. Ltd., (March .2002) para. 27

[3]-Daniel Fitzpatrick, *Land Claims in East Timor* (Canberra, Asia Pacific Press, 2008), p.8

[4]- *Fitzpatrick, Land Claims in East Timor, op.cit.p. 5*

nternal Displacement Monitoring Centre (IDMC), 2009. "Timor-Leste: IDPs
l. but the challenge of reintegration is just [5] *have returned home*
beginning", Norwegian Refugee Council, 9 December.2009, Geneva, p. 3
J. du Plessis and S. Leckie, "Housing Property and Land Rights in East Timor:
Effective Dispute Resolution and Claim Verification [6]*-Proposals for an*
Mechanism", UN-Habitat, (31 May 2000), .pp. 9-10
[7]*-UN\A/HRC/16/ 42\ 20 December 2010.p.14*

الوضع للإدارة الانتقالية والحكومة المقبلة إرثًا بالغ التعقيد فيما يتعلق بالحق في الأراضي والمساكن كي تتولى تسويته وحلّه. وازداد الوضع تعقدًا بسبب الأحداث التي وقعت بعد الاستفتاء انطلاقًا من الخلفية التاريخية لموجات مصادرة الأملاك والتشريد ونُظم الأراضي المفروضة من الخارج إبان الاحتلال البرتغالي والغزو الياباني

والاستيلاء الإندونيسي[1]

وتمثل كمبوديا مثالاً آخر لحالات ما بعد النزاع، فهي بلد لا يزال يتعافى من الدمار وشرَّدوا ملايين السكان قسرًا من منازلهم بما في ذلك إخلاء مدينة (بنوم بنه) ، ودمروا سجلات ملكية الأراضي . ورغم اعتماد قوانين جديدة للأراضي، أدى ضعف سيادة القانون والافتقار إلى القدرة المؤسسية إلى تفشي ثقافة الفساد وتيسير الاستيلاء على الأراضي، في كثير من الأحيان من جانب النخبة على حساب الفقراء . وتبين شكوى قدمت حديثًا إلى فريق التفتيش التابع للبنك الدولي باسم الأشخاص المهددين بإخلاء منازلهم القريبة من بحيرة (بوينغ كاك)في (بنوم بنه) بعض هذه المشاكل . وقد اعترض أصحاب الشكوى على تصميم مشروع إدارة وتنظيم الأراضي وعلى تنفيذه، وهو المشروع الذي أعدَّ لدعم قانون الأراضي لعام٢٠٠١ . ويهدف هذا المشروع، الممولَّ أساسًا من البنك الدولي،" إلى وضع إطار تنظيمي وسياسة للأراضي، وبناء قدرات الوكالات الحكومية ذات الصلة، ووضع نظام لتسجيل الأراضي وبرنامج لإصدار سندات الملكية، وتعزيز آليات

---

(1) - *UN\A/HRC/16/ 42\ 20 December 2010.p.14*

حل النزاعات على الأراضي، وتطوير أساليب إدارة أراضي الدولة[2]. رغم الإنجازات التى حققها مشروع إدارة وتنظيم الأراضى ، لكنه لم يُحسِّن أمن الحيازة للفئات المعرضة للتشرد في المجتمع الكمبودي[3] .

وفي حالة تيمور - ليشتي، التي سبقت مناقشتها، جرى في مرحلة مبكرة التشديد على أهمية وقيمة المشاركة المباشرة للسكان المتضررين في إعادة إنشاء نظام لحقوق السكن والأراضي والتملك عقب استفتاء عام ١٩٩٩ . وأشار تقرير للأمم المتحدة صدر في عام ٢٠٠٠ إلى أن معظم سكان تيمور -ليشتي الذين جرت مقابلتهم في إطار دراسة لتقصي الحقائق أكدوا أهمية مشاركة الهياكل العرفية المحلية لتسوية النزاعات في تسوية النزاعات المتعلقة بالأراضي في المستقبل والمشاركة في آليات الفصل، وذلك انطلاقًا من شرعيتها المستمرة، رغم عقود النزاعات ومصادرة الممتلكات، وأيضًا انطلاقًا من دورها كمصدر مهم للمعلومات، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالحدود، ومستويات الحقوق، وتاريخ التملك وتاريخ فقدان التملك[4]. وأخيراً يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بتعزيز وحماية وإعمال حق الإنسان في السكن وحقه في الأرض وحقه في الملكية .

World Bank Inspection Panel, LMAP Eligibility Report, (2010) para. 23 (2)

N. Bugalski and D. Pred, "Land Title in Cambodia: Formalizing Inequality" in ESC Rights Law Quarterly, Vol. 7, No. 2, (June 2010), (3)-COHRE Housing .and p. 4

(4)-du Plessis and Leckie, J. du Plessis and S. Leckie, "Housing Property and Land Rights in East Timor", pp. 21 and

الفرع الثالث

الحماية الدولية لحق الشعوب

الأصلية فى التعليم.

فى بداية كنهة الأمر نشير، إلى أن التعليم حق من حقوق الإنسان العالمية الأساسية لممارسة حقوق الإنسان الأخرى ؛ ولكل شخص الحق فى التعليم بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي . وهو كذلك حق تمكيني يستطيع عن طريقه الأفراد المهمشون اقتصادياً واجتماعياً الحصول على وسائل المشاركة التامة في مجتمعاتهم المحلية واقتصادات بلدانهم وفي المجتمع ككل. والتعليم هو الوسيلة الرئيسية لضمان التنمية الفردية والجماعية للشعوب الأصلية ؛ وهو شرط مسبق يحدد مقدرة الشعوب الأصلية على إعمال حقها في تقرير مصيرها، بما في ذلك الحق في السعي من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

وما لاشك فيه أن حق الشعوب الأصلية في التعليم يشمل الحق في توفير خدمات التعليم وتلقيها عن طريق أساليبها في التدريس والتعلم، والحق في إدماج منظوراتها وثقافاتها ومعتقداتها وقيمها ولغاتها في نظم ومؤسسات التعليم العامة .وحق الشعوب الأصلية في التعليم مفهوم كلي له أبعاد عقلية

---

(1) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ،الدورة الثانية عشرة ، البند ٥ من جدول الأعمال ،هيئات وآليات حقوق الإنسان ،الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة ، فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية صادر 31 أغسطس 2009 ، المرفق (المشورة رقم (1)(2009) التي قدمتها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم ، ص25 .

وبدنية وروحية وثقافية وبيئية. والتمتع الكامل بالحق في التعليم حسبما يعترف به قانون حقوق الإنسان الدولي بعيد عن الواقع الذي يعيشه معظم الشعوب الأصلية . فالحرمان من نيل تعليم يتسم بالجودة من العوامل الرئيسية التي تسهم في التهميش الاجتماعي والفقر ونزع ملكية الشعوب الأصلية . وفي بعض الحالات يسهم محتوى وهدف التعليم المقدم إلى الشعوب الأصلية، في تذويبها في المجتمع الرئيسي والقضاء على ثقافاتها ولغاتها وأساليبها في العيش[2]. وقد يكون حق الشعوب الأصلية في التعليم التقليدي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً، وفي بعض الحالات ارتباطاً لا يقبل الانفصال، باستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التقليدية[3].ويجب أن تكفل الدول وتحمي قانوناً حق هذه الشعوب في الأراضي والأقاليم والموارد، مع احترام عاداتها وقانونها العرفي وتقاليدها على النحو الواجب. والدول ملزمة، مجتمعة ومنفردة، بأن توفر لجميع الشعوب الأصلية خدمات تعليمية جيدة يمكن الحصول عليها بدون أي شكل من أشكال التمييز المحظور[1]، و تكون مقبولة في ضوء المعايير الدولية

---

(2) - المرجع السابق ، ص25 وما بعدها .

(3) - المرجع السابق ، ص25 وما بعدها .

(1) - وفي الكثير من الحالات، لاحظت الهيئات المنشأة بمعاهدات أيضاً ، عند نظرها في مسألة إمكانية الحصول على التعليم ، أوجه التفاوت القائمة بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين . ولئن كانت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أحاطت علماً مع التقدير. في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٦ بشأن كندا، بانخفاض معدلات التفاوت بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين فيما يتعلق بمعدل وفيات بشأن كندا، بانخفاض معدلات التفاوت بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين فيما يتعلق بمعدل وفيات الرضع والتعليم الثانوي، فإنها أعربت أيضاً عن قلقها إزاء معدلات التفاوت الكبيرة التي لا تزال قائمة بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين في مجالات أخرى من قطاع التعليم في سياق يسوده ارتفاع مستويات الفقر والتهميش في صفوف السكان الأصليين . وكذلك ، أشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٨ بشأن بوليفيا إلى محدودية الفرص المتاحة أمام الفتات ا لضعيفة والمهمشة، ولا سيما السكان الأصليون. للحصول على التعليم. و إلى معدل الأمية المرتفع في أوساط البالغين من السكان. ولاحظت اللجنة مع القلق أن هذه الأوضاع تؤثر بشكل رئيسي على الفتيات والنساء. راجع على التوالي "

لحقوق الإنسان، وقابلة للتكييف مع ظروف الشعوب الأصلية وبما يخدم مصلحتها الفضلى . وينبغي للدول تصحيح أخطاء الماضي، بما في ذلك عن طريق إزالة القوالب النمطية والمصطلحات غير اللائقة وغيرها من العناصر السلبية التي تشير إلى الشعوب الأصلية في الكتب المدرسية والمواد التعليمية . وينبغي للدول أن تعزز التعليم المتعدد الثقافات، وأن تضع وتطبق بصرامة أحكاماً تهدف إلى القضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية في النظام التعليمي. وتاريخيًا، يعتبر الكثير من الشعوب الأصلية النظام التعليمي وسيلة للاندماج . وعلى سبيل المثال، تحاج الشعوب الأصلية بأن الغرض التاريخي من المدارس الداخلية هو إدماج الشعوب الأصلية في المجتمع السائد الذي تعيش فيه . وكثيرًا ما كان المبرر المذكور للمدارس الداخلية هو أنها توفر وسيلة لكي تحقق الشعوب الأصلية مكانة في المجتمع السائد [2] وفى العديد من مناطق العالم ، أفضت المدارس الداخلية إلى عدم إعطاء أطفال الشعوب الأصلية. **وعلى ماتقدم نرى أن**

- *E/C.12/CAN/CO/ 5*

-*E/C.12/CAN/CO/ 4*

- *E/C.12/BOL/C\2*

[2]-*T. Fitzgerals, Education and Identity, Wellington, New Zealand Council for Educational Research, 1977.R. Manne, "Aboriginal Child Removal and the Questions of Genocide, 1900-1940, in A.Dirk Moses (ed). Genocide and Settler Society, New York, Berghahn Books, pp. 217-243;*

- see also Common wealth of Australia. *Bringing them Home*, Report of the National Inquiry into the Separation of Aboriginal and.Torres Strait Islander Children from their Familires, 1997.

- see also D. W. Adams, *Education for Extinction*, Topeka, University of Nebraska Press, 1995 .p,all

الحق في التعليم من أهم الحقوق لدى الشعوب عامة والشعوب الأصلية خاصة ، وعليه سنأصل الحماية لهذا الحق ، ثم نتبعه بالتزامات الدول تجاه هذا الحق في النقطتين التاليتين :

أولا: الإطار القانوني الدولي الذى يحمي حقوق الشعوب الأصلية في التعليم .

لا أخال أن أحداً ينكر أن الشعوب الأصلية ظلت على مر التاريخ إحدى الفئات المجتمعية الأشد فقراً و الأكثر تعرضاً للإقصاء والحرمان .ومن العوامل الرئيسية التي تسهم في الغبن الذي تتعرض له هذه الشعوب افتقارها إلى التعليم الجيد الذي يمكن تعريفه :بأنه تعليم تتاح له موارد كافية ، ويراعي الأبعاد الثقافية، ويحترم الموروث ، ويضع في الاعتبار جوانب التاريخ والأمان الثقافي وسلامة الهوية الثقافية، ويشمل حقوق الإنسان وتنمية المجتمع والفرد ومُصمم على نحو يمكن تنفيذه - مما يحرم الملايين من أطفالها من حق أساسي هو حق الإنسان في التعليم [1]* .

---

[1]-UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.3

* ولاحظت بشكل منتظم الهيئات المنشأة بمعاهدات أن ما تواجهه الشعوب الأصلية من ارتفاع في معدلات الفقر واللامساواة يحول في معظم الأحيان دون التمتع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم .فعلى سبيل المثال، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٨ بشأن ناميبيا عن قلقها إزاء الفقر المدقع الذي تعاني منه المجتمعات الأصلية وتدني معدل الانتظام في الدراسة لدى شعب السان وفيما يتعلق بإكوادور، لاحظت اللجنة أيضاً في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام 2008 أن التمتع المحدود بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم ، ناجم عن استمرار حالة الفقر . وبالمثل، أكدت لجنة حقوق الطفل أن انتشار الفقر في صفوف الشعوب الأصلية في بليز وتايلند والفلبين وكينيا يحد من تمتعهم بحقوق الإنسان ومن إمكانية حصولهم على الخدمات الاجتماعية كالتعليم والرعاية الصحية : راجع على التوالي :

-UN\ CERD/C/NAM/CO/ 12

وما لاشك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُسلِّم بالحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان الأساسية للجميع .**وعند بحث موضوع حق الشعوب الأصلية في التعليم، من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار فئتان من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان :الأحكام العامة لحقوق الإنسان التي تسلِّم بحق الفرد في التعليم وتحدد مضمونه؛ والمعايير الدولية التي تُسلِّم بحقوق الشعوب الأصلية على وجه التحديد، بما في ذلك أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية**[2] لعل الذى يطالعنا من المواثيق الدولية التى هى بمثابة الإطار الذى يحمى حقوق الشعوب الأصلية ، وعلى الأخص حقها فى التعليم ، الإعلان الأخير (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية) يعكس توافق الآراء الدولي القائم بشأن الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية في شكل ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويُكملها، بما في ذلك تفسير صكوك حقوق الإنسان الذي تأخذ به الهيئات والآليات الدولية . ويتيح الإعلان، باعتباره التعبير الأقوى حجية عن هذا التوافق ، إطاراً للعمل يهدف إلى حماية هذه الحقوق وإعمالها على نحو كامل، بما في ذلك الحق في التعليم[3].

- *UN\CRC/C/THA/CO/2*

- *UN\CRC/C/15/Add. 2*

-*UN\CRC/C/KEN/CO/ 259*

(2) UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.3

(3) UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.3

ومن المسلَّم به أن التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان ووسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، التي تمثل الوسيلة الرئيسية التي يمكن من خلالها للشعوب المهمشة اقتصادياً واجتماعياً أن تخرج من دائرة الفقر وأن تحصل على وسيلة للمشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتها . ويتزايد الاعتراف بأن التعليم هو واحد من أفضل المجالات التي يمكن للدول أن تستثمر فيها مالياً في المدى الطويل[1]. ويسهم تعليم أطفال الشعوب الأصلية في تنمية الفرد والمجتمع المحلي على حد سواء، كما أنه ينمي المشاركة في المجتمع بمعناه الأوسع . ويمكّن التعليم أطفال الشعوب الأصلية من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها ، ويعزز قدرتهم على ممارسة حقوقهم المدنية للتأثير على العمليات السياسية فيما يتعلق بالسياسات بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان . وإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم هو وسيلة أساسية لتمكين الأفراد وتقرير المصير.[2] والتعليم هو أيضاً وسيلة هامة لتمتع الشعوب الأصلية بثقافاتها ولغاتها وتقاليدها ومعارفها التقليدية وللمحافظة عليها واحترامها[3].

ومن أوجه حقوق الإنسان الهامة في مجال التعليم ما يلي: الحق في الحصول على تعليم جيد؛ وممارسة حقوق الإنسان في سياق التعليم ومن خلال التعليم؛ واعتبار التعليم حقاً يُسهّل الوفاء بالحقوق الأخرى. ومن الشروط الواجب توفرها في التعليم الجيد أن يعترف بالماضي ويكون مفيداً

---

(1) -UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.3

(2) - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١ (2009).

(3) -E/CN.4/2005/ 88

في الحاضر ومتطلعاً إلى المستقبل .ومن المطلوب في التعليم الجيد أيضاً أن يعكس الطبيعة الحيوية للغات والثقافات وقيمة الشعوب بطريقة تنهض بالمساواة وتعزز المستقبل المستدام[4].

تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم . وتعيد صكوك دولية أخرى عديدة تأكيد هذا الحق وتحديد سياقه وتناوله بمزيد من التفصيل، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان(13 ،14) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (18\4)، واتفاقية حقوق الطفل المواد(28 -31) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (5\هـ) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة (10) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة الاتفاقية رقم 111 المادة (3)، واتفاقية السياسة الاجتماعية والأهداف ، والمعايير الأساسية (الاتفاقية رقم 117 ، المادة (15 ،16) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (اليونسكو0 ١٩٩ وإعلان وبرنامج عمل فيينا ،الجزء الأول، الفقرة 33 ،والجزء الثاني، الفقرة 80 ، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الفقرة 72[1].

Cross-National Studies of the Quality of Education: Planning their Design and Impact, (ed.) Kenneth N. Ross and Ilona Jurgens Genevois, [4]-*Managing their* United Nations Educational, Scientific and. Cultural Organization, 2006

[1] - راجع على التوالى : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان(13 ،14) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (18\4)، واتفاقية حقوق الطفل المواد(28 -31) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (5\هـ) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة

وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية(الاتفاقية رقم ١٦٩ ، المواد ٢٦ -31) وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية المادتان (14 ،15) معايير محددة بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم .ويُعترف بهذا الحق أيضًا كحق محدد في إطار العديد من المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول .ويُسلَّم بالحق في التعليم في صكوك إقليمية مختلفة، بما فيها البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة (2) والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (13) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 17) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المادة (11) [2].

---

(10) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة الاتفاقية رقم 111 المادة (3)، واتفاقية السياسة الاجتماعية والأهداف ، والمعايير الأساسية (الاتفاقية رقم 117 ، المادة (15 ،16) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (اليونسكو0 ١٩٩ وإعلان وبرنامج عمل فينا ،الجزء الأول، الفقرة 33 ،والجزء الثاني، الفقرة 80 ، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الفقرة 72 .

- راجع أيضاً خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان(1995 -2004)

- see also UN\A/51/506/Add.1

(2) - راجع على التوالي : اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية(الاتفاقية رقم ١٦٩ ، المواد ٢٦ -31) وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية المادتان (14 ،15)، البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة (2) والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (13) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 17) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المادة (11) .

ثانياً : التزامات الدول تجاه حق الشعوب الأصلية فى التعليم .

تنص (2\13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه، مع مراعاة الظروف السائدة في الدولة المعنية، لكي يمكن تحقيق الإعمال الكامل للحقوق التعليمية ينبغي أن يكون التعليم بجميع أشكاله ومستوياته متاحاً للجميع داخل الدولة ، وبالتالي ينبغي أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً ومتاحاً للجميع(13\1\أ) ؛ وينبغي أن يكون التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة متاحاً بشكل عام ويمكن للجميع الحصول عليه بجميع الوسائل الملائمة (13\2\ب) وينبغي أن يكون الوصول إلى التعليم العالي متاحاً على قدم المساواة للجميع، على أساس الكفاءة، وبجميع الوسائل الملائمة (13\2\ج) ؛ وينبغي تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه، إلى أبعد حد ممكن، عندما يتعلق الأمر بأشخاص لم يتلقوا أو لم يكملوا تعليمهم الابتدائي(13\2\د)؛ وينبغي السعي بنشاط إلى تطوير منظومة من المدارس في جميع المستويات (13\2\هـ)، وتتضمن المادة ٢٨ من الاتفاقية حكماً معيارياً مماثلاً للمادة(13\2) من العهد الدولى[1].

وتتضمن المادة ٢٨ من الاتفاقية حكماً معيارياً مماثلاً للمادة حدود الموارد المتاحة لها ، محاولةً بذلك إضفاء الشرعية على الحرمان من التعليم الذي يطال في الواقع الشعوب الأصلية وغيرها من القطاعات المهمشة في المجتمع الوطني. وقد تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة الإعمال التدريجي للحقوق ، بما في ذلك الحق في التعليم، في تعليقها العام رقم ٣ (1990). وتؤكد اللجنة على أن كل

---

[1]- UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.6

دولة طرف يُحرم فيها عدد كبير من الأفراد من أبسط أشكال التعليم الأساسية هي دولة لا تفي بالتزامها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وخلصت اللجنة إلى أنه يجب على الدولة، لكي يقبل منها أن تعزو قصورها عن الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، أن تثبت أنها بذلت قصارى الجهد من أجل استخدام كل الموارد المتاحة لها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا[2].

وما لاخفية فيه أن الحكومات ملزمة، مجتمعة ومنفردة، بأن تتيح التعليم الجيد للجميع، وتجعله سهل المنال وخالياً من أي شكل من أشكال التمييز، ومقبولاً من منظور المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقابلاً للتكييف مع الظروف حسبما تمليه المصلحة الفضلى للطفل. ويقع على الدول التزام بأن تضمن للشعوب الأصلية توافر مؤسسات وبرامج تعليمية فعالة بمقدار يكفي حاجتها ضمن ولاية الدولة المعنية .أما ما هو مطلوب لكي تكون البرامج والمؤسسات فعالة، فإنه أمر يتوقف على عوامل عدة من بينها السياق الإنمائي والاجتماعي والثقافي الذي تعمل فيه[3].

وعلاوة على ماتقدم أن الدول ملزمة بأن تكفل لجميع أطفال الشعوب الأصل ية الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة إمكانية الحصول على التعليم المجاني بسبل منها إقامة مدارس في أحياء الشعوب الأصلية أو ضمن مجتمعاتها المحلية، على أن تقدم التعليم بلغات هذه الشعوب وبما يتلاءم مع

---

(2) - راجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ٣ (1990)

(3)- UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.6

أساليبها الثقافية للتدريس والتعلم. [4] ومن أجل ضمان صون ثقافة الشعوب الأصلية وضمان توفير تعليم مناسب ثقافياً للطلاب من الشعوب الأصلية، يجب أن تستند المناهج الدراسية إلى القيم والمعتقدات الثقافية للشعوب الأصلية أو أن تُدرج هذه القيم والمعتقدات فيها بما فيه الكفاية. ويلزم أيضاً أن تكون مخصصات المالية العامة متناسبة بما فيه الكفاية مع حجم التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وذلك لضمان إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، بما يشمل البرامج المحددة الممولة من الدولة من أجل تعليم المدرسين المنتمين للشعوب الأصلية وتوظيفهم[1].

ومن واجب الدول أن تكفل لجميع أفراد الشعوب الأصلية الخاضعين لولايتها إمكانية الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية دون تمييز . وبناء على ذلك، يجب أن يكون التعليم متاحاً من حيث القانون والواقع ودون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة . والقضاءُ على التمييز ضد الشعوب الأصلية وعلى الأوضاع التي تتسبب في هذا التمييز هو أحد الشروط المسبقة الهامة لضمان عدم إقصاء أفراد الشعوب الأصلية من التعليم. ويتطلب ذلك من الدول أن تتخذ تدابير لتحديد العقبات القائمة والمحتملة التي تنطوي على تمييز ضد أفراد الشعوب الأصلية في النظام التعليمي، بما في ذلك العراقيل القانونية والسياسية والإدارية والمالية . وينبغي للدول أن تستحدث وسيلة لجمع بيانات مفصلة ووضع مؤشرات

---

[4]- UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.6

[1] UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.7

تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لغرض تحديد مجالات التمييز وغيرها من العراقيل ذات الصلة[2].

ويجب أن يكون التعليم في المتناول بصورة ملموسة وآمنة ،وإتاحة فرص الوصول المادي إلى التعليم ، إما عن طريق الحضور إلى موقع جغرافي ملائم على نحو معقول أو عن طريق التكنولوجيا الحديثة، مثل إمكانية التعلم عن بعد . وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون تكلفة التعليم في متناول جميع أفراد الشعوب الأصلية إتاحة القدرة الاقتصادية .وينبغي أن يتاح التعليم الابتدائي مجاناً للجميع .كما أن الدول مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي والعالي[3]. ولكن حق أطفال الشعوب الأصلية في التعليم لا يتوقف على توافر فرص الحصول على التعليم فحسب، وإنما يتوقف أيضاً على محتوى هذا التعليم . فشكل وجوهر التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، يتعين أن يكونا ملائمين ثقافياً ومقبولين لدى الشعوب الأصلية، أي يتعين أن يكونا مناسبين وذوي جودة عالية ومأمونين ثقافياً وملائمين. ويتطلب شرط المقبولية أيضاً أن تحرص الدول على أن ينسجم النظام التعليمي مع جميع معايير حقوق الإنسان .وعند تقييم ما إذا كان النظام التعليمي ملبياً لمتطلبات قانون حقوق الإنسان الدولي ، لا بد من تكملة الأحكام العامة لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بمعايير تتناول على وجه التحديد حقوق الشعوب الأصلية[1]. ومن واجب الدول أن تضمن مرونة التعليم وقابليته للتكييف مع الاحتياجات المحددة للشعوب

---

(2)- UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.7

(3)- UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.7

(1)- UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.7

الأصلية المعنية وثقافاتها ولغاتها وأوضاعها، وأن تحرص على استجابة هذا التعليم لظروفها الاجتماعية والثقافية المتنوعة. وعلى سبيل المثال، فالمصلحة الفضلى للطفل في أوساط الشعوب الأصلية قد لا تتطابق في جميع الظروف مع المصلحة الفضلى للطفل خارج هذه الشعوب نظراً إلى فارق الثقافة وأسلوب الحياة و الطبيعة الجماعية لمجتمعات الشعوب الأصلية[2].

الشئ الذى يجب رفع لوائه دائماً وأبداً ، ألا وهو أن الصكوك القانونية قد لا تكفى وحدها لتوفير الحماية ، ومن ثم فالتزامات الدول مع الصكوك الدولية قد توفر القدر الكافى للحماية . وعليه يتطابق إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في العديد من أحكامه ، ولا سيما المواد (2 ،12 \1 ، 13 ، 14، 15 ، 17\1 ، 44) ، تطابقاً وثيقاً مع التزامات الدول بموجب المادة (13 \1) من العهدالدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (29\1) من اتفاقية حقوق الطفل[3].فهذه الأحكام تؤكد من جديد وتطبّق جوهر المادة (13\1) من العهد والمادة (29\1) من الاتفاقية فيما يتعلق بالظروف التاريخية من الاتفاقية فيما يتعلق بالظروف التاريخية الصلة في مجال حقوق الإنسان، تشكل أساس الفهم المعاصر لحق الشعوب الأصلية في التعليم[4] . وتؤكد من جديد المادة

---

[2]- UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.7

[3] - راجع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في العديد من أحكامه ، ولا سيما المواد (**2**، **12** **1** ، **13**، **14**، **15** ، **17****1** ، **44**)و المادة (**13** **1**) من العهدالدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (**29****1**) من اتفاقية حقوق الطفل

[4]- UN\A/HRC/12/33, 31 August 2009.p.3

(2) من الإعلان الحظر القائم للتمييز، كما تكرسه صكوك دولية عديدة أخرى لحقوق الإنسان. وترتبط المادة(2) أيضاً على نحو وثيق بالمادة(44) من الإعلان، التي تنص على أن الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان هي حقوق مضمونة على قدم المساواة للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية .ولا يخضع حظر التمييز لا للإعمال التدريجي ولا لتوافر الموارد، وهو ينطبق على جميع جوانب حق الشعوب الأصلية في التعليم[5].

وتؤكد المادة (2\1) من جديد جوانب هامة من المادة (29\1) من اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك التزام الدول بأن تضمن توجيه التعليم نحو تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه .وتنص المادة (12\1) على أن للشعوب الأصلية الحق في إظهار تقاليدها الروحية والدينية وعاداتها وطقوسها و في ممارستها وتنميتها وتعليمها. وتعترف المادة (13\1) بأن للشعوب الأصلية الحق في إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظم الكتابة لديها وآدابها ولها الحق في استخدامها وتطويرها ونقلها إلى أجيالها المقبلة. وترتبط المادتان (12\1 ،13\1) كلتاهما ارتباطاً وثيقاً بالحق في التعليم، لأنهما تقعان إلى حد كبير ضمن نطاق الحق في التعليم كما ورد في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. وتنص المادة(14\1) على الاستقلالية التعليمية للشعوب الأصلية، شريطة أن تفي هذه الترتيبات بالمعايير الدنيا للتعليم . ويحدد هذا الحكم أن للشعوب

---

(5)- بما في ذلك في ذلك المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقو ق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (2\1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ، والمادة (12\1) من اتفاقية حقوق الطفل.

الأصلية الحق في أن تنشئ وتدير نظمها ومؤسساتها التعليمية التي توفر التعليم بلغاتها هي، على نحو ملائم لأساليبها الثقافية المتعلقة بالتدريس والتعلم .والمادة (1\14) تعيد تأكيد المادة (29 \2) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة مراعاة بعض المبادئ الأساسية[1]. وتؤكد المادة (1\14)على أن أفراد الشعوب الأصلية لهم الحق في جميع مستويات وأشكال التعليم الحكومي بعيدًا عن أي تمييز من أي نوع كان . ومن ثم، فهي تؤكد من جديد ما هو قائم أصلاً من أحكام حقوق الإنسان، مثل المادة (1\13)من العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[2].وتنص المادة (3\14) على أن تتخذ الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة حتى يتسنى لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحصول، عندما يكون ذلك ممكناً، على تعليم بلغتهم ومن منطلق ثقافتهم. ويترتب على هذا الحكم أن الشعوب الأصلية التي تعيش خارج مجتمعاتها لها الحق أيضاً، كلما كان ذلك ممكناً، في الحصول على التعليم بلغاتها ومن منطلق ثقافتها[3]. والشروط التعسفية الإدارية أو التشريعية، كتلك التي تفرض وجود حد أدنى لعدد طلاب الشعوب الأصلية الملتحقين بالمدارس خارج مجتمعاتهم كشرط لتوفير هذه الخدمات، ليست أساساً كافياً

---

(1) – راجع المادة (29 \2) من اتفاقية حقوق الطفل

(2) - راجع المادة (1\13)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل

(3)- راجع (3\14)من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية .

لتحديد ما إذا كان ممكناً توفير التعليم بلغات الشعوب الأصلية ومن منطلق ثقافاتها لأطفال هذه الشعوب الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم ؛ ولكي يُقبل من الدولة أن تعزو عدم تقديمها هذه الخدمات التعليمية للأطفال الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم ، يجب عليها أن تثبت أنها بذلت على سبيل الأولوية قصارى الجهد من أجل استخدام جميع الموارد

المتاحة لها للوفاء بهذا الالتزام[1].**وترتبط** المادة(14) ضمنياً أيضاً بالمادتين(٨ ، ٣١)من الإعلان، لأنها تقوم إلى حد بعيد على الاعتراف بأن ثقافات الشعوب الأصلية، شأنها في ذلك شأن سائر الثقافات الإنسانية، لها آلية لنقل المعلومات إلى الجيل المقبل من أبنائها .وتنص المادة(٨) على أن للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للتذويب القسري أو لتدمير ثقافتهم، وعلى أنه ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال التذويب أو الإدماج القسري وتقديم تعويض عما يسببه ذلك من ضرر . وتمثل النظم والمؤسسات التعليمية الملائمة ثقافياً عنصراً هاماً في أي جهد يرمي إلى ضمان الحفاظ على لغات وثقافات الشعوب الأصلية وعلى ازدهارها . ولا يمكن إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة(٣١) إلا عن طريق نقل المعارف واللغة والثقافة عبر الأجيال[2].

وتتطابق المادة(١٥) إلى حد بعيد مع وصف هدف التعليم وغايته الذي ورد في المادة (1\13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

[1]- *UN\ A/HRC/12/33 31 August 2009. p.* 9

[2] - راجع على التوالي المادتين (8 ،31) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

والاجتماعية والثقافية وفي المادة (29\1) من اتفاقية حقوق الطفل .وتنطبق المادة(١٥) على التعليم المقدم إلى أفراد الشعوب الأصلية وإلى الأفراد غير المنتمين لها .ويؤكد هذا الحكم من جديد على أن التعليم ينبغي أن يوجّه إلى مكافحة التحيز وإلى تعزيز التفاهم والتسامح وحسن العلاقة بين شرائح المجتمع، بما يشمل تعزيز احترام الهوية الثقافية للشعوب الأ صلية ولغتها وقيمها . ويمثل التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة مهمة لتحقيق هذا الهدف والغاية[3].

وتنص المادة(27\1) على أن تتخذ الدول، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يمكن أن يكون خطراً أو متعارضاً مع تعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بنماء الطفل . ويؤكد هذا الحكم على كون التعليم وسيلة للتمكين لأطفال الشعوب الأصلية، مؤكداً من جديد المعايير الدولية القائمة أصلاً، ولا سيما المعايير التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢).[4]. والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن

---

(3) - راجع المادة (15) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ، وراجع المادة (13\1) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وراجع المادة (29\1) من اتفاقية حقوق الطفل.

(4) - راجع اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢).

الاستخدام(الاتفاقية رقم ١٣٨) [5]، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة الاتفاقية رقم ١٦٩[6].

وتعقيباً على ماسبق نرى أن الحق في التعليم هو وسيلة لا غنى عنها لإعمال حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير . والتعليم هو أيضاً شرط مسبق حيوي لأهلية وقدرة الشعوب الأصلية على مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة(٣) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية . [1]وثمة تطابق بين المادة(٣) من الإعلان والصكوك الدولية الأخرى التي تدعم حق تقرير المصير باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الجماعية لجميع الشعوب، بما في ذلك المادة(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]

وما لاشك فيه أن حق الشعوب الأصلية في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية الخاصة بها جزء لا يتجزأ من حقها في السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُسلِّم المادة(٤) من الإعلان بأن الشعوب الأصلية، عند ممارستها حقها في تقرير المصير ، لها الحق في الاستقلالية أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشئونها الداخلية والمحلية،

---

[5] -)- راجع الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨)

[6] – راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة الاتفاقية رقم ١٦٩.

[1] - راجع المادة(٣) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

[2]- راجع المادة(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي أساليب ووسائل تمويل تلك مهامها المستقلة هذه . وينبغي تفسير المادة(4) في ضوء المادة (14) من الإعلان، وبخاصة الفقرتان(١ و ٢) من المادة (27) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ، والمادة (٢٩ \2) من اتفاقية حقوق الطفل . وتدعو جميع هذه الأحكام إلى إفساح المجال للاستقلالية التعليمية للشعوب الأصلية، إذا طالبت بهذ الحق.[3]

وفي نهاية ما سبق نرى أن الاعتراف الدستورى بالشعوب الأصلية واعتماد ما يتصل بذلك من قوانين وسياسات في مجال التعليم هو أولوية من أولويات تطبيق حق الشعوب الأصلية في التعليم. ومن الأحكام القانونية الهامة القائمة أحكام تعترف بالنظم التعددية في التعليم، وتولي الأهمية على قدم المساواة للطرق التقليدية للتدريس والتعلم، وتتيح للشعوب الأصلية التحكم في مناهجها الدراسية ومؤسساتها التعليمية، وتمنح الدعم المالي والدعم بالهياكل الأساسية من أجل تنفيذ هذه المبادرات[4].

وقد أدت هذه التشريعات إلى إنشاء مراكز تعليمية خاصة بالشعوب الأصلية استفادت منها المجتمعات المحلية وأتاحت لمنظمات الشعوب الأصلية الحصول على دعم مالي من حكوماتها أو من جهات مانحة مهتمة.

---

(3) - راجع المادة(٤)من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

(3) - من الأ مثلة المستقاة من الورقات المقدمة ما يلي : قانون التعليم الأساسي لعام ٢٠٠١ والأمر التنفيذي رقم ٣٥٦ لعام ٢٠٠٤) الفلبين(، وقانون ٢٠٠٦ المتعلق بولاية الأمم الأولى على التعليم وقانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بالتعليم الخاص بالأمم الأولى) كندا(، وقانون التعليم في النرويج ، وقانون التعليم الوطني) الأرجنتين(، ودساتير كل من المكسيك وبوليفيا) دولة – المتعددة القوميات (وكولومبيا وإكوادور.

ومن الأمثلة على التشريعات التعليمية الهامة القائمة تشريعات تُسلِّم بإدماج منظورات الشعوب الأصلية ولغاتها في التعليم العام، وبوضع مناهج تعليمية مناسبة ثقافياً، وإتاحة تعليم ثنائي اللغة قائم على تعليم اللغة الأم، وتقديم تعليم بلغات متعددة، وتعليم متداخل الثقافات، و تشجيع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم البرامج التعليمية [1]، والسياسات العامة المتعلقة بالتعليم التكميلي للشعوب الأصلية تتيح تنفيذ تعليم متداخل الثقافات في جميع المدارس والكليات بهدف الانتقال نحو التعددية الثقافية والاعتراف بتنوع الشعوب[2].

المطلب الرابع

الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة

في حقيقة كنهة الأمر نشير إنه يستلزم الوصول إلى العدالة القدرة على التماس سبل الانتصاف من المظالم والنفاذ إلى هذه السبل، عن طريق مؤسسات العدالة، الرسمية وغير الرسمية، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان[1]. ولا غنى عن

---

[1] - القانون العام للتعليم والقانون العام للحقوق اللغوية للشعوب الأصلية) المكسيك(؛ والسياسة العامةللتعليم التكميلي للشعوب الأصلية) كولومبيا(؛ والمادة 2\6) من دستور جنوب أفريقيا؛ والسياسة التعليمية الثنائية اللغة في أستراليا.

[2]- *UN\ A/HRC/12/33 31 August 2009. p.13*

[1] - انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 3(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان

العدالة لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى. وقد التزمت الأمم المتحدة باتخاذ جميع الخطوات التي تكفل وصول الجميع إلى العدالة[2].

ويتسم الوصول إلى العدالة بأهمية خاصةبالنظر إلى خطورة القضايا التي تواجه الشعوب الأصلية، ومنها التمييز ضدها في نظم العدالة الجنائية، ولا سيما فيما يخص نساء وشباب الشعوب الأصلية. ويشكل ارتفاع نسبة السجناء من أفراد الشعوب الأصلية شاغلاً عالمياً[3]. وهو يطرح قضايا تتعلق بالعدالة الإجرائية والعدالة الموضوعية، ومنها سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على العدل والقسط والإنصاف. ولا يمكن دراسة مسألة الوصول إلى العدالة بمعزل عن المسائل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها التمييز الهيكلي، والفقر، وانعدام فرص الوصول إلى الصحة والتعليم، وعدم الاعتراف بالحق في الثقافة وفي الأراضي والأقاليم والموارد.وإعمالاً للحق في تقرير المصير، يجب أن تُتاح للشعوب الأصلية سبل الوصول إلى العدالة من الخارج، أي من الدول، ومن الداخل، عن طريق النظم الأصلية العرفية والتقليدية تجب إتاحة سبل الوصول إلى العدالة للشعوب الأصلية بصورة فردية وجماعية على السواء[4]. **وثمة بُعد** خاص للوصول إلى العدالة يتعلق بالتغلب على مظاهر الظلم والتمييز التي طال أمد تعرض الشعوب

والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المرفق).

(2) - انظر قرار الجمعية العامة 1/67.

(3)- *UN\ A/HRC/21/52\p.4*

(4) - المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في إطار حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، 18 أيلول/سبتمبر 2012. على الموقع التالي :

www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/AccessToJustice.aspx

الأصلية لها في الماضي، ومنها ما يتعلق باستعمارها ومصادرة أراضيها وأقاليمها ومواردها. وتمثل مظاهر الظلم التي وقعت في الماضي، والتي لم يُنتصف منها بعد، إهانة مستمرة لكرامة الشعوب الأصلية. ويسهم ذلك في استمرار عدم الثقة في مرتكبي هذه الأفعال، خاصة عندما تكون الدولة هي التي تدعي السلطة على الشعوب الأصلية نتيجة الخطأ التاريخي نفسه.ولا يزال الضرر المرتبط بمظاهر الظلم التاريخية مستمراً حتى الآن، ومن ثم يجب أخذه في الحسبان. وينجم الكثير من التحديات المعاصرة التي تواجهها الشعوب الأصلية عن أخطاء الماضي[1]. **وعلى أية حال سنناقش حق الشعوب الأصيلة في الوصول للعدالة من خلال الوصول إلى العدالة في إطار القانون الدولي ، والمجالات الرئيسية للنهوض بحق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة والنظم القانونية للشعوب الأصلية، والفئات المحرومة من الوصول العدالة في الشعوب الأصلية، والشعوب الأصلية وعمليات العدالة الانتقالية على النحو التالي :**

أولاً: الوصول إلى العدالة في إطار القانون الدولي.

يُعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه أشمل صك دولي يتناول حقوق الشعوب الأصلية، نقطة انطلاق رئيسية للنظر في الحقوق الفردية والجماعية لهذه الشعوب، بما في ذلك حقها في الوصول إلى العدالة. وتمثل المادة(40) من الإعلان الحكم العام المتعلق بسبل الانتصاف - التي هي أحد المكونات الرئيسية. وتنص هذه المادة على ما يلي[2]:"للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات

---

[1]- UN\A/HRC/EMRIP/2013/229 April 2013.p.4

[2] - راجع المادة (40)من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعد على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية.ويمثل الإعلان أداة لتحقيق العدالة وإطاراً أساسياً مهماً لإعمال حقوق الشعوب الأصلية". ومن شأن تنفيذه أن يدعم وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة. وتشمل الأحكام العديدة ذات الصلة الواردة في الإعلان الحقوق في آليات فعالة لمنع جملة أمور وجبرها، ومنها الحرمان من الحقوق الثقافية، ومصادرة الأراضي والأقاليم والموارد، والاستيعاب والإدماج القسريين [3]؛ والانتصاف من خلال آليات فعالة فيما يتصل بممتلكاتها الشخصية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة [4]؛ والجبر العادل والمنصف في حال حرمانها من أسباب الرزق والتنمية [5]؛ والعمليات التي تعترف وتقر بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها وموارها [6]؛ والحق في الجبر فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي صودرت أو أُخذت أو احتُلت أو استُخدمت أو أُضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة ؛ والآليات الفعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن تنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى ؛ والحق في تطوير وصون هياكلها المؤسسية، مثلاً، فضلاً عن نُظمها أو عاداتها القانونية ؛ والاعتراف بالمعاهدات ومراعاتها وإعمالها ؛ والحق في صدور قرار سريع بشأن

---

[3] - راجع الفقرة 2 من (المادة 8)من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

[4] - راجع الفقرة 2 من (المادة 11)من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

[5] - راجع (المادة 20) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

[6] - راجع (المادة 27) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

الإجراءات وسبل الانتصاف المتعلقة بأي تعدٍ على حقوقها الفردية والجماعية. وينص العديد من الأحكام على الانتصاف من الأخطاء التاريخية[1]

(أ)- الاعتراف القانوني وسبل الانتصاف.

ينبغي الاسترشاد بأحكام الإعلان في تفسير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بوصول الشعوب الأصلية إلى العدالة. وتشمل عناصر الوصول إلى العدالة الحق في سبيل انتصاف فعال، والعدالة الإجرائية، وضرورة اتخاذ الدول تدابير إيجابية لتيسير الوصول إلى العدالة[2]. ويتسق الإعلان مع حقوق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة، ويتعمق أيضاً في تناول هذه الحقوق، على النحو المبين في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة[3]. وتشمل هذه الحقوق، في جملة حقوق أخرى، تمكن هذه الشعوب الأصلية من اتخاذ إجراءات قانونية لحماية حقوق الإنسان المكفولة لها [4]وحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة. وتطالب الاتفاقية أيضاً بإيلاء الاعتبار الواجب، عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب الأصلية، لعاداتها ولقوانين العرف الخاصة بها [5]؛ وبوضع إجراءات ملائمة للبت في المطالبات المتعلقة بالأراضي[6].

---

(1) - راجع على التوالي (المادة 28) ،(الفقرة 3 من المادة 32) ، (المادة 34) (المادة 37)، (المادة 40) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

(2)- UN\A/HRC/EMRIP/2013/229 April 2013.p.5

(3) - راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة .

(4) - راجع (المادة 12) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

(5) - راجع المادة (8) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

(6) - راجع المادة (5) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

الحقيق بالذكر أن الحق في الانتصاف، وكذلك الحقوق الإجرائية والموضوعية ذات الصلة، التي هي ضرورية لتأمين سبيل انتصاف، هي حقوق مشمولة بالحماية في سياق مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية[7]. وقد تبين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة أنه، عند توفير سبُل الانتصاف، ينبغي مواءمتها على نحو يراعي الضعف الخاص لفئات معينة من الأشخاص[8]. وعلاوة على ذلك، لا يُستوفى واجب توفير سُبل الانتصاف إلا بتقديم تعويضات[1].وقد تأخذ التعويضات شكل رد الحقوق، وإعادة التأهيل، وتدابير من قبيل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العامة، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، ومقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان[2]. وقد سبق لآلية الخبراء التوصية بأن تولي الدول، لدى جبر الضرر الذي لحق بالشعوب الأصلية نتيجة لما خلفته قوانينها وسياساتها من آثار سلبية عليها، الأولوية لآراء هذه الشعوب بخصوص أشكال الجبر الملائمة[3].

ويستلزم الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية توافر العدالة الإجرائية. ويشمل ذلك، في سياق مواجهة التُهم الجنائية، الإبلاغ على وجه

---

(7) - مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أبرزت هيئات معاهدات حقوق الإنسان الحاجة إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لضمان إعمال العديد من حقوق الإنسان. انظر، مثلاً، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9(1998)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2008/18، الآراء المعتمدة في 16 تموز/يوليه 2010.

(8) - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 15.

(1) - المرجع نفسه، الفقرة 16؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28(2010)، الفقرة 32.

(2) - راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 16.

(3)- *UN\A/HRC/21/53\para.23*

السرعة وعلى النحو المناسب بالتهم باستخدام لغة مناسبة؛ والاتصال بمحام من اختيار الشخص؛ والمساعدة المجانية من مترجم شفوي. وينبغي، بشكل خاص، اتخاذ تدابير تكفل أن يفهم أفراد الشعوب الأصلية ما يُقال في الإجراءات القانونية وأن يُفهم ما يقولونه فيها[4]. ويُعدّ الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك الاستعانة بمحام، عنصراً أساسياً في كثير من الأحيان لضمان التقاضي أمام المحاكم. كما أوّلت هيئة رصد تنفيذ كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هذين الصكين بأنهما يشملان الحقوق في الاستعانة بمحام في القضايا المدنية والجنائية[5]. وبموجب القانون الدولي، يجب على الدول اتخاذ تدابير إيجابية تمكّن من إعمال حقوق الإنسان، بطرق منها إزالة العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترض الوصول إلى العدالة[6]. ويشمل ذلك اعتماد تدابير تشريعية وقد يشمل أيضاً تدابير إدارية ومالية وتثقيفية واجتماعية[7]، وتوفير سُبُل الانتصاف القضائي8[8]، وإنشاء لجان وطنية أو هيئات أخرى مناسبة[9].

---

(4) - راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، المادة 12.

(5) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 2 من المادة 2؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1 من المادة 2؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4.

(6) - راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 31(2005).

(7) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3(1990)، الفقرة 7.

(8) - المرجع نفسه، الفقرة 5.

(9) - لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 17(1993)، الفقرة 1.

وتبيَّن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التدابير الإيجابية التي ينبغي للدول اتخاذها فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل إتاحة وتيسير سُبُل الانتصاف المناسبة، وإنشاء أماكن مناسبة للانتصاف كالمحاكم، أو الهيئات القضائية، أو الآليات الإدارية التي تُتاح للجميع على قدم المساواة، بمَن فيهم الرجال والنساء الأشد حرماناً[1]. وفي ضوء الانتهاكات التاريخية التي تعرضت لها الشعوب الأصلية، تجدر الإشارة بشكل خاص إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ تسلم هذه الاتفاقية بالحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة التمييز[2].

(ب)- الاجتهادات القضائية الإقليمية بشأن حقوق الإنسان.

تنص الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الحق في سبيل انتصاف. وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل شخص في أن يُستمَع لقضيته، وهو ما يستلزم بالضرورة توفير سبيل انتصاف. وطلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الدول اتخاذ إجراء إيجابي لإزالة العقبات التي تعترض الوصول إلى العدالة[3].وقد التمست الشعوب الأصلية العدالة في إطار القانون الدولي والعمليات المرتبطة به، لا سيما في سياق أُطر حقوق الإنسان. كما أصدرت

---

(1) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التوصية العامة رقم 16(2005)، الفقرة 21

(2) - راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(3) - *Inter-American Commission on Human Rights, Access to Justice as a Guarantee of Economic, Social and Cultural Rights (OEA/Ser.L/V/II. 129 Doc 4, 2007*

الهيئات الدولية لحقوق الإنسان آراء وقرارات تتعلق بهذه الحقوق من شأنها أن تساعد في توفير العدالة الموضوعية للشعوب الأصلية وفي توسيع نقاط وصولها إلى العدالة.وتشمل الأمثلة الإيجابية على الاجتهادات القضائية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان القرارات التي تهدف إلى توسيع نطاق الحماية الداخلية لحقوق الشعوب الأصلية[4]. وتشمل هذه الأمثلة قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب (ساراماكا) ضد سورينام،وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية مركز حقوق الأقليات والتنمية (كينيا) والمجموعة الدولية للدفاع عن حقوق الأقليات باسم مجلس رعاية مجتمع الإندوريين ضد كينيا [5] .وتشكل هذه القرارات أساساً لمزيد من الإجراءات من

جانب الشعوب الأصلية. وقد لوحظ بخصوص شعب ساراماكا ما يلي: "إنها قاعدة للهوية، تتألف من الاعتراف القانوني بأن أفراد شعب ساراماكا هم أصحاب الحقوق الأصلية الدولية ومن الاعتراف الموضوعي هم مُلاَّك أراضيهم ولديهم حقوق في المشاركة وتقاسُم الموارد وتقييم الأثر[1].

---

(4) ـ حلقة دراسية بشأن الوصول إلى العدالة: باتريك ماكليم ، الناشر المركز الدولى للعدالة الانتقالية على الموقع التالى:

ww.ictj.org/ar/transitional-justic:

(5) ـ قرار محكمة البلدان الأمريكيةلحقوق الإنسان في قضية شعب (ساراماكا) ضد سورينام،وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية مركز حقوق الأقليات والتنمية (كينيا) والمجموعة الدولية للدفاع عن حقوق الأقليات باسم مجلس رعاية مجتمع الإندوريين ضد كينيا.

(1) ـ ويضيف باتريك ماكليم: بزيادة الاهتمام بالتغييرات المطلوب إدخالها على القانون الداخلي، وبزيادة دقة الوصف الذي يقدمه القانون الدولي لهذه التغييرات، يزداد دور التدخُّل في ترجمة حقوق الإنسان الدولية وحقوق الشعوب الأصلية، المجردة نسبيًا، إلى استحقاقا ت قانونية ملموسة يمكن الاعتراف بها عمليًا من جانب النظام القانوني الداخلي المعني، وتزداد قوة الأساس الذي يرسيه أي قرار قانوني دولي للتعبئة السياسية

ثانياً: المجالات الرئيسية للنهوض بحق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة.

(أ) - تعزيز الوصول إلى العدالة عن طريق المحاكم الوطنية.

من شأن التقاضي الاستراتيجي، على الصعيدين الوطني والإقليمي، الذي تكمله أنشطة التوعية والثقافة والدعوة، أن يعزز وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة ويوفر لها سبل الحماية[2].وأحد الأمثلة على ذلك هو برنامج (مايا) المشترك في جواتيمالا، وهو برنامج يهدف إلى تمكين منظمات الشعوب الأصلية من التقاضي للمطالبة بالاعتراف بحقوقها. ويشمل البرنامج تقديم التدريب الذي يركز على القضايا المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم ؛ والتعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات؛ والهوية ؛ وتعزيز اللغات الأصلية. وشملت النتائج الإيجابية للبرنامج حكماً أصدرته المحكمة بإعادة ملكية 1854 هكتاراً إلى مجتمع(Kaqchikel Maya) في بلدة (Chuarrancho). ويُعَد قرار المحكمة أساساً قانونياً للاعتراف بأراضي الأجداد وبأشكال التنظيم الخاصة بالشعوب الأصلية. وفي سياق قضية ناجحة رفعها شعب (البينيت) ضد حكومة أوغندا بسبب إجلائهم عن أراضيهم، أشار الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن التقاضي يساعد على توسيع نقاط وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة

للشعوب الأصلية." راجع حلقة دراسية بشأن الوصول إلى العدالة: باتريك ماكليم مرجع سابق على ذات الموقع.

Abraham Korir Sing'Oei, at the Human Rights Council on access to justice , 18 September 2012 http://www.ohchr.org/ en/News [2]-*panel discussion*

ويشجعها على النضال من أجل نيل حقوقها بالسبل القانونية[3].وتحظى مشاركة الضحايا في المحاكمات التي تباشرها محكمة العدل الدولية بالدعم[4]، وتشجع آلية الخبراء الشعوب الأصلية على مواصلة ذلك كخيار عند الاقتضاء. بالإضافة إلى اتباع مبادئ الولاية القضائية العالمية.

(ج)-المسائل المتعلقة بإقامة العدالة الجنائية في أوساط الشعوب الأصلية.

تشير البيانات المتاحة إلى أن زيادة نسبة أفراد الشعوب الأصلية عادة ما تكون مرتفعة في نظام العدالة الجنائية : إذ هم معرضون أكثر من غيرهم للوقوع ضحايا للجرائم[1]، التي يرتكبها أفراد من غير الشعوب الأصلية؛ وهم أيضاً معرضون أكثر من غيرهم للوقوع بين يدي الشرطة وللاتهام بارتكاب جرائم،

---

(3) - *Report of the African Commission's Working Group on Indigenous Populat ions/ Communitiesresearch and information visit to the Republic of Uganda" (2006)*

ww.achpr.org/...reports/uganda/misrep_specmec_indi...

(4)- Seminar on access to justice: John Washburn

(1) - في الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، تزيد نسبة سكان أمريكا الأصليين الذين يقعون ضحايا لجرائم العنف بأكثر من ضعفين على نسبة عامة السكان الذين يقعون ضحايا هذه الجرائم (وزارة العدل الأمريكية

"American Indians and Crime: a BJS Statistical Profile, 1992-2002" , (2004)

والإدانة ولعقوبات أقسى[2] ولعقوبات مشددة جزاء ما ارتكبوه من جرائم[3]. لدى وقوع أفراد الشعوب الأصلية ضحايا للجرائم، أحياناً ما تكون الاستجابة غير كافية، ويُعزى ذلك إلى جملة أسباب، منها عدم كفاية الدعم الذي تقدمه الدولة لحفظ الأمن على النحو المناسب[4]، أو عدم نزاهة أجهزة إنفاذ القانون[5]. وقد يستعصي الوصول إلى العدالة في حال عدم توافر أجهزة إنفاذ القانون أو عدم استعداد موظفي إنفاذ القانون للتصرف على النحو السليم، بما في ذلك عدم تسجيل الشكاوى أو عدم إجراء تحقيقات نزيهة. وأحياناً ما تعزف السلطات الحكومية عن اتخاذ إجراءات قضائية في الحالات التي يكون فيها الضحايا من الشعوب الأصلية[6]. كما يقل احتمال إبلاغ الضحايا من الشعوب الأصلية عن الجرائم المرتكبة بحقهم.

وتشير البيانات المتاحة إلى ارتفاع نسبة تعرُّض أفراد الشعوب الأصلية للاحتجاز. ففي أستراليا، مثلاً، يصل احتمال سجن البالغين من أفراد الشعوب

- Office of the Correctional Investigator of Canada, "Spirit - people and the Corrections and Conditional [2]matters: aboriginal Release Act", 2012

[3] -Office of the Correctional Investigator of Canada" ،Spirit matters: aboriginal people

،"and the Corrections and Conditional Release Act.2010

-Asian Legal Resource Center, Human Rights Council panel discussion [4] (footnote 39)

Permanent Forum on Indigenous Issues "Mission to Bolivia: report and recommendations" (2009) [5]-

United States Government Accountability Office, "U.S. Department of declinations of Indian country criminal matters" (13 [6]- Justice December 2010), p. 3

الأصلية إلى 14 ضعفاً[7].وتدل هذه الأرقام على وجود تمييز في جميع مراحل نظم العدالة الجنائية[8]. وقد يزيد احتمال تعرض أفراد الشعوب الأصلية المحتجزين للحبس الانفرادي ولأشد الإجراءات الأمنية، وقد يُحتجزون في أوضاع متدنية لا تُتاح لهم فيها فرص كافية للحصول على الخدمات الأساسية. إضافة إلى ذلك، قد يسبّب الاحتجاز بالسجون

صعوبات خاصة نتيجة عزل السجناء عن أسرتهم ومجتمعهم وثقافتهم. **وقد تكتنف** الشكوك قدرة أفراد الشعوب الأصلية على المشاركة الفعالة في الإجراءات الجنائية المحلية، سواء كضحايا أم كمتهمين. ويُعزى ذلك إلى عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية. كما أنه ريثما تُصحَّح الجوانب التي تنطوي على التمييز في القوانين الجنائية، وريثما تُصحَّح عملية إنفاذ هذه القوانين، لن يكون مجرد الوصول إلى نظم القضاء كافياً لضمان الحصول على العدالة[1]. تناولت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان العديد من مظاهر عدم المساواة هذه. ففيما يتعلق بإقامة العدل، مثلاً، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول إلى ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة أمام جميع الجماعات، وذلك بتوفير المساعدة القانونية، وتيسير المطالبات الجماعية، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على الدفاع عن حقوق المجتمعات المحلية؛ وضمان مراعاة السلطات القضائية والمسئولين القضائيين لأوجه الحماية المدرجة في الاتفاقية؛ وتشجيع المجتمعات القائمة على النسب

Australian Bureau of Statistics, "Prisoners in Australia", p. 8. Available www.ausstats.abs.gov.au/ausstats/subscriber.nsf/0/ [7]-from
Moana Jackson, "The Maori and the criminal justice system" (1987)
[8]- *pp.5-47.*
[1]- *Submission: National Indian Youth Council (United States), p. 4*

على العمل في الشرطة وتولي وظائف إنفاذ القانون والعدالة[2]. وقد أشار عدد من الدول، منها اليابان وفنلندا والنرويج، في بياناتها المقدمة إلى آلية الخبراء، إلى تدابير للمساعدة على التغلب على مظاهر عدم المساواة هذه.

وفيما يتعلق بإصدار الأحكام، ينص القانون الدولي على مراعاة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية عند فرض عقوبات على أفرادها، مع تفضيل أساليب إعادة التأهيل على السجن[3]. وقد اعتمدت بعض الدول، في بعض الحالات، قوانين أو اتخذت مبادرات في هذا الصدد.فعلى سبيل المثال يتضمن قانون العقوبات في (بيرو) عدداً من الأحكام الرامية إلى ضمان مراعاة الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك تخفيف الأحكام أو الإعفاء منها في حالة ارتكاب المتهم المنتمي إلى الشعوب الأصلية جريمة تنطبق عليها معايير ثقافية مختلفة[4]. وفي كندا، تُبذل جهود لمعالجة ارتفاع مستويات الاحتجاز بالسجون، منها مبادئ غلاديو لإصدار الأحكام التي تهدف إلى معالجة ظاهرة ارتفاع نسبة أفراد الشعوب الأصلية المحتجزين في السجون، إن أمكن، وذلك بإلزام القضاة ببذل عناية خاصة، عند تقرير عقوبة مناسبة للمتهمين المنتمين إلى الشعوب الأصلية، للظروف الخاصة للشعوب الأصلية ولتاريخها الاجتماعي[5].

---

(2) - التوصية العامة رقم 29(2002)، الفقرات 21 و22 و24.
(3) - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

(4)- Submission: Peru

(5)- *Native Women's Association of Canada. "What is Gladue?", www.nwac.ca. The Gladue principles have been eroded by recent legislative amendments. However, the Supreme Court of Canada recently reinforced the principles and expanded their application to the residential school legacy* (see R v. Ipeelee, judgement of 23 March 2012 available from:

ثالثاً :النظم القانونية للشعوب الأصلية.

تتسم نظم العدالة القبلية بالتنوع. ففي بعض الحالات تشمل نظم العدالة لدى الشعوب الأصلية عمليات المقاضاة الحضورية، في حين تلجأ نظم أخرى إلى تسوية النزاعات بالطرق العرفية. ويطبق العديد من المحاكم الخاصة بالشعوب الأصلية القانون المدون أو الوضعي، في حين تسترشد محاكم أخرى بالقوانين العرفية غير المدونة، والتقاليد، والممارسات التي تُكتسب أساساً باتباع القدوة الحسنة والتعاليم الشفوية[1]. وعادة ما تعبر نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية تعبيراً دقيقاً عن ثقافات هذه الشعوب وأخلاقها، وتسهم في تأكيد شرعيتها. وتؤدي نساء الشعوب الأصلية، في بعض الثقافات، دوراً مهماً، مثل نساء شعب (ناغا) في شمال شرق الهند[2].

ويرى العديد من الشعوب الأصلية أن المعايير والقوانين العرفية التي تنظم العلاقات مقبولة وصحيحة ومفيدة في إقامة علاقات ومجتمعات منسجمة[3]. وعادة ما تكون آليات العدالة العرفية أيسر من حيث الوصول إليها من النظم الحكومية المحلية، نظراً إلى الأهمية الثقافية لهذه الآليات وتوافرها وقربها. ورغم استخدام النظم القانونية للشعوب الأصلية منذ زمن طويل، قد توجد أيضاً تحديات ترتبط بإقامة العدالة التقليدية. وتشمل هذه التحديات الصعوبات التي تكتنف تطبيق المعايير المعقدة التي قد تتفاوت تفاوتاً كبيراً من مجتمع محلي إلى آخر. وقد تشمل هذه التحديات أيضاً العمليات التي تمنح الشواغل الجماعية

Ada Pecos Melton, "Indigenous justice systems and tribal society," www.aidainc.net/Publication s/ij_ systems. [1]-available from

[2] - التقرير الختامي لآلية الخبراء عن الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات: تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/18/42)، الفقرة 38.

[3]- Seminar on access to justice: Ramy Bulan

أهمية قصوى مقارنة بالحقوق الفردية، كما هي الحال في سياق العنف المنزلي أو الجنسي ضد النساء والفتيات. وتُمارس أشكال العدالة الإصلاحية في العديد من المناطق. وعلى عكس العديد من ممارسات العدالة الجنائية العامة، تركّز العدالة الإصلاحية في كثير من الأحيان على معالجة الضرر الناجم عن الأنشطة أو عن الأفعال الجنائية. ولتحقيق هذا الهدف، تركّز العدالة الإصلاحية على إشراك جميع المتأثرين بالنشاط، بمن فيهم الأطراف والأسر وأفراد المجتمع. وقد يتجاوز هدف العدالة الإصلاحية النزاع العاجل إلى معالجة العلاقات بين أطراف النزاع. وأسهمت ممارسات العدالة الإصلاحية للشعوب الأصلية في ظهور النُهج الإصلاحية بصورة أعمّ، ما أتاح بدائل للنُهج العقابية أو القائمة على القصاص[4].

(أ)- الاعتراف الدولي والحكومي بنظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية.

أبرزت هيئات الأمم المتحدة، ومنها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، فضلاً عن الآليات الإقليمية، الحاجة إلى الاعتراف بآليات العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية في النظم القانونية. وتُولى أولوية رئيسية في تقارير الإجراءات الخاصة لحق الشعوب الأصلية في تطبيق نظمها القانونية الذاتية[1]. فمثلاً، شملت دواعي القلق ما يلي: القيود المفروضة على ولاية السلطات القضائية للشعوب الأصلية؛ والاشتراطات المتعلقة بحصول الأشخاص الذين يشاركون في إقامة العدالة التقليدية على تدريب رسمي في

---

[4]- Seminar on access to justice: Ramy Bulan

[1] - انظر، مثلاً، الوثيقة A/HRC/17/30/Add.3، والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلقة بالكاميرون (CERD/C/CMR/CO/15-18)، الفقرة 17، وغواتيمالا (CERD/C/GTM/CO/12-13)، الفقرة 8.

مجال القانون؛ ومنح شهادات لكبار الخبراء؛ وخضوع نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية لنظم العدالة العادية؛ وعدم توعية المسئولين القضائيين بحقوق الشعوب الأصلية في إقامة نظام العدالة الخاص بها[2]. ويتفاوت أيضاً اعتراف الدول بنظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية وباختصاص هذه النظم بنظر المسائل الجنائية. فعلى المستوى المحلي، تعترف بعض الدول رسمياً بنظم العدالة التقليدية[3]. وفي أمريكا اللاتينية، يعترف العديد من الأطر الدستورية الوطنية، بما في ذلك معظم بلدان منطقة الأنديز[4]، بالولاية القضائية لسلطات الشعوب الأصلية وبسلطتها في تطبيق القوانين العرفية. ويشترط قانون حقوق الإنسان الكندي أن تراعي اللجنة الكندية لحقوق الإنسان والهيئات القضائية والمحاكم، عند تطبيق القانون، التقاليد القانونية والقوانين العرفية للأمم الأولى[5]. وتواصل الشعوب الأصلية، في كثير من الأحيان، النضال من أجل نيل الاعتراف بمؤسساتها ونظمها، بما في ذلك النظم القانونية، والقوانين التقليدية، والنُهج المتعلقة بإقامة العدالة. وأحياناً ما تحظى القوانين العرفية بالاعتراف في التشريعات، ولكن عادةً مع فرض قيود، ومنها ما يتعلق بشرط البطلان الذي يقضي بأن يُعترَف بالقوانين العرفية ما لم تتضارب مع القوانين الداخلية[6].وتقوض هذه الأحكام النظم القانونية للشعوب الأصلية

---

(2) *UN\A/HRC/17/30/Add.3. Paras.80,81 -*

- the submissions of the Bolivarian Republic of Venezuela and Peru

(3)

(4) - كولومبيا (1991)، وبيرو (1993)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (1994، 2009)، وإكوادور (1998، 2008)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (1999).

(5)- *Submission: Canadian Human Rights Commission*

Submission: Natural Justice: Lawyers for Communities and the

(6)- *Environment*

وتشكل تمييزاً ضدها. غير أنه قد يوجد اعتراف متزايد بالحاجة إلى مزيد من السلطة القبلية على المسائل الجنائية، وهو ما تؤكده، مثلاً، إعادة سن قانون العنف ضد المرأة في الولايات المتحدة في عام 2013 حيث تضمن القانون الجديد أحكاماً بارزة تقلص القيود الحكومية على الاختصاص القضائي القبلي وتمكن السلطات القبلية لسكان أمريكا الأصليين من مقاضاة سكان أمريكا غير الأصليين عن المخالفات المرتكبة على الأراضي القبلية.

وأحياناً ما ترفض الدول نفسها الممارسات القضائية للشعوب الأصلية، وتحتج في ذلك بأن النظم العرفية تمييزية أو هي لا تتسق مع المعايير المحلية أو الداخلية. وتجدر الإشارة إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشترط الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكنه لا يتضمن حكماً مماثلاً بشأن النظم الوطنية[1].وعندما يخضع أفراد الشعوب الأصلية لقوانين هذه الشعوب وأيضاً للنظم القضائية الحكومية فيما يخص الأفعال نفسها المدعى ارتكابها، فإنهم يواجهون خطر التعرض للمقاضاة بموجب نظامين قانونيين. وتتفاقم هذه المشكلة عندما لا يعترف نظام العدالة الحكومي بالنظام القانوني للشعوب الأصلية. وفي هذه الحالات، ينبغي إيلاء أولوية للنظام القبلي.

---

(1) *Alexandra Xanthaki, "The UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples what's the future for indigenous women?" in Stephen Allen and Alexandra Xanthaki, eds., Reflections on the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (Oxford, Hart Publishing, 2011), p. 413. See also Alexandra Xanthaki, "Multiculturalism and international law: discussing universal standards", Human Rights Quarterly, vol. 32, No. 1 (2010), p. 40.*

(ب)-الربط بين نظام العدالة الخاص بالشعوب الأصلية ونظام العدالة الحكومي.

توجد أمثلة إيجابية على اعتراف الدول بالنظم القانونية للشعوب الأصلية والتعاون معها. ففي نيوزيلندا، حيث يمثل الشباب الماوري نسبة 20 في المائة من جموع الشباب ولكنه يُمثل نسبة 54 في المائة من الشباب الماثلين أمام المحاكم. يُلاحظ أن الشباب قد يُحوَّلون من نظام العدالة التقليدي إلى المحاكم المارية التي تهدف إلى إعادة ربط الشباب الماوري بثقافتهم وتشجيع المشاركة الهادفة للأسر والقبائل في عملية قضاء الأحداث من أجل الإسهام في الحد من خطر العود[2].وبعد دراسة عمليات صنع السلام التي تمارسها أمة (نافاهو) وقبائل أخرى في الولايات المتحدة وكندا، دعا مركز تجديد المحاكم، وهو منظمة غير حكومية تمولها الحكومة الاتحادية، صانعي السلام المنتمين إلى أمة (نافاهو) إلى المساهمة في إعداد برنامج لصنع السلام يشارك فيه أفراد من غير الشعوب الأصلية في حي (ردهوك، ببروكلين)، بالولايات المتحدة. ويطبّق البرنامج حالياً مبادئ صنع السلام في تسوية المنازعات[3].

وقد سعت الدول، في بعض الحالات، إلى تدوين القوانين العرفية للشعوب الأصلية. ففي جرينلاند، كانت العدالة الجنائية تُمارس حتى عام 2010 على أساس القانون الجنائي لعام 1954. ولهذا القانون جذوره في مفاهيم شعب جرينلاند الأصلي للعدالة، وهو يركز إلى حد كبير على إعادة التأهيل. ونتيجة لذلك، لم توجد سجون تقليدية في جرينلاند، وإنما مؤسسات مفتوحة يمكث بها

---

(2)- *Submission, New Zealand Human Rights Commission, Te Kahui Tika Tangata*

(3)- *www.courtinnovation.org/project/peacemaking-program*

الجناة، بعد الحكم عليهم، فترةً وربما يخضعون للعلاج، مع إمكانية استمرارهم في البحث عن فرص العمل أو التدريب. واعتباراً من عام 2010، بدأ نفاذ قانون جديد ومُنقح بشأن إقامة العدالة في جرينلاند، وهو قانون يُبقي على مبدأ إعادة التأهيل ويجعل من الممكن أيضاً معاقبة مرتكبي الجرائم بدخول ما يسمى المؤسسات نصف المغلقة[1]. وأنشأت ولاية (ساراواك) في ماليزيا، مجلس المحافظة على الأعراف، بهدف المحافظة على الأعراف الأصلية. وقام المجلس، في إطار عملية التشاور مع شيوخ وأفراد المجتمعات الأصلية، بتدوين القانون العرفي، واختار المجلس النُسخ التي يشيع تطبيقها في جميع المجتمعات من أجل ضمان المصداقية والمقبولية. ومن الممكن أن ييسر التدوين عملية الربط بين نظام العدالة الحكومي ونظام العدالة العرفي، كما أنه يفيد، مثلاً، عن طريق وصول الأجيال الجديدة وعامة الناس إلى النظم المعقدة وتيسير فهمهم لهذه النظم. ومن شأن التدوين أن يسهم أيضاً في زيادة قبول القرارات التي تتخذها، مثلاً، مجالس الكبار أو مجالس الشيوخ، على الصعيد المحلي. وفي الوقت نفسه، من الممكن أن يؤثر التدوين في الطابع المتغير وغير الرسمي للقوانين العرفية الأصلية والسارية[2].

رابعاً الفئات المحرومة من الوصول العدالة فى الشعوب الأصلية.

(أ) - المرأة .

يُعتبر التمييز المتعدد والعنف الهيكلي والفقر من الأسباب الجذرية لافتقار نساء الشعوب الأصلية إلى سبل الوصول إلى العدالة. وتمثل نساء الشعوب الأصلية نسبة مرتفعة مقارنة بغيرهن من النساء في نظام العدالة الجنائية ويُلاحظ أن

---

(1)- *Seminar on access to justice: Mille Sovndahl Pedersen*

(2)- Seminar on access to justice: Ramy Bulan

أعدادهن تتزايد في بعض الحالات. وفي كندا، مثلاً، بلغت نسبة نساء الشعوب الأصلية في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ما يزيد على 31.9 في المائة من مجموع السجينات على مستوى الاتحاد، وهو ما يُمثل زيادة قدرها 85.7 في المائة على مدى العقد الماضي[3]. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى التقرير الذي نُشر في الآونة الأخيرة *Breaking the Silence on Violence against Indigenous Girls, Adolescents and Young Women*. الذي أعده كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال.وفي العديد من المناطق، تحول عقبات كبيرة دون وصول نساء الشعوب الأصلية إلى القضاء الجنائي في جميع المراحل. وبينما تواجه نساء الشعوب الأصلية تزايد حالات العنف الموجه ضدها، بما في ذلك العنف الجنسي وتزايد احتمال حدوث انتهاكات لصحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن، بما في ذلك تزايد خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز في السجون، وتحُد القيود التي تفرضها الدولة على نطاق اختصاص نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية من قدرتها على معالجة قضايا العنف الذي يستهدف نساء الشعوب الأصلية. وفي بعض الحالات، قد تكون هناك حاجة إلى نظم العدالة القبلية وإلى تشجيع هذه النظم وتعزيز قدرتها على حماية نساء وفتيات الشعوب الأصلية من العنف[1]. علاوة على ذلك، وفي بعض الأحيان، يُسيطر الرجال على نُظم

---

(3) - مكتب مفتش الإصلاحيات في كندا، "Spirit matters" "قضايا روحية" (الحاشية رقم 43)، الفقرة 17.

(1) - تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها" (E/C.19/2012/6) الفقرة 35

العدالة التقليدية[2]، وقد لا تُعالج مسألة نفاذ نساء الشعوب الأصلية إلى الموارد على النحو الكافي. وحيثما لا تستطيع نظم العدالة التقليدية معالجة قضايا العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، يجب عليهن الرجوع إلى نظم العدالة الوطنية. ولكن، وفي بعض الحالات، هناك ادعاءات بحدوث انتهاكات على يد الشرطة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة والاعتداء الجسدي والجنسي[3]، مما يترك نساء الشعوب الأصلية في وضع حرج أمام خيارات قليلة فيما يتعلق بالإبلاغ عن حالات العنف. وبالنسبة للواتي يعشن في المناطق النائية، فقد لا توجد سلطات إنفاذ القانون على عين المكان للنظر في بلاغاتهن أو لإجراء تحقيقات فورية فيها، وقد يتعذر على النساء المعنيات النفاذ إلى فحوص الطب الشرعي التي تُجرى عادة لتجميع الأدلة المادية على حدوث العنف الجنسي.

والحقيق بالحق أنه يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تتخذ الدول كافة التدابير العنف ضد الأطفال.وفي العديد من المناطق، تحول عقبات كبيرة دون وصول نساء الشعوب الأصلية إلى القضاء الجنائي في جميع المراحل. وبينما تواجه نساء الشعوب الأصلية تزايد حالات العنف الموجه ضدها، بما في ذلك العنف الجنسي وتزايد احتمال حدوث انتهاكات لصحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن، بما في ذلك تزايد خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز في السجون، وتحُد القيود التي تفرضها الدولة على نطاق

---

(2) - راجع، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من طرف تحالف الشعوب الأصلية في آسيا.

(3)- *indigenous women who take us away: abusive policing and failures in protection of and Those girl in northern British Columbia, Canada.2013.* p.all

اختصاص نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية من قدرتها على معالجة قضايا العنف الذي يستهدف نساء مما يترك نساء الشعوب الأصلية في وضع حرج أمام خيارات قليلة فيما يتعلق بالإبلاغ عن حالات العنف. وبالنسبة للواتي يعشن في المناطق النائية، فقد لا توجد سلطات إنفاذ القانون على عين المكان للنظر في بلاغاتهن أو لإجراء تحقيقات فورية فيها، وقد يتعذر على النساء المعنيات النفاذ إلى فحوص الطب الشرعي التي تُجرى عادة لتجميع الأدلة المادية على حدوث العنف الجنسي. يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تتخذ الدول كافة التدابيرلضمان المساواة أمام القانون وعلى الدول أيضاً أن تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات[1]. .ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق النقص في عدد النساء العاملات، بما يشمل نساء الشعوب الأصلية[2]، في السلطة القضائية[3]. ودعت إلى تنظيم برامج تدريبية للتوعية الجنسانية لفائدة موظفي نظام العدالة[4]. كما لاحظت أن القوانين أو الأعراف التي تقوّض حصول النساء على المشورة القانونية أو وصولهن إلى سبل الانتصاف أمام المحاكم أو تُعطي قيمة أقل لشهادة النساء، تنتهك الحق في المساواة أمام القانون[5]

---

(1) - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15.

(2) - انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2008/19، الآراء المعتمدة في 28 شباط/فبراير 2012.

(3) - انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23.

(4) - انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19(1992)، الفقرة 24(ب).

(5) - انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21(1994)، الفقرة 8.

(ب)- أطفال وشباب الشعوب الأصلية .

بينما توجد بيانات منهجية ضئيلة تتعلق بشباب الشعوب الأصلية، تُشير الإحصاءات المتاحة إلى كثرة أعدادهم في نظام العدالة برمته[6]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 11(2009) [7]، بقلق ارتفاع معدلات الحبس بشكل غير متناسب، وأشارت إلى أن ذلك يعود، في بعض الأحيان، إلى التمييز المنهجي الذي يستهدف هؤلاء الشباب داخل نظام العدالة وفي المجتمع. ومن المرجح أن يتعرض شباب الشعوب الأصلية للاحتجاز بسبب القوانين ذات الأثر التمييزي، من قبيل قوانين خرق حظر التجول و"الانصراف"، التي تؤثر بشكل مفرط في شباب الشعوب الأصلية الذين يستخدمون الأماكن العامة بشكل كبير كفضاء ثقافي وللتجمع والتواصل الاجتماعي بسبب تدني مستويات حيازة الملكية [8] . وبعد إيداعهم السجن، من المستبعد أن يستفيد شباب الشعوب الأصلية من تدابير العدالة التصالحية أو غير ذلك من التدابير البديلة للحبس، ومن المرجح أن يتعرضوا لأشد التدابير

---

[6] - انظر منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المذكرة المفاهيمية المقدمة في اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن أطفال وشباب الشعوب الأصلية المودعين في الحبس ورهن الاعتقال وفي دور الكفالة والذين يتم تبنيهم (2009)، الصفحة 3. متاحة على الموقع الشبكي التالي:
http://social.un.org/index/IndigenousPeoples/MeetingsandWorkshop

[7] - راجع لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 11(2009)

[8] - الورقة المقدمة من الهيئة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورّس.

العقابي[1]. والمعاملة القاسية، من قبيل الحبس تحت الحراسة المشددة[2]. دعت لجنة حقوق الطفل الدول إلى اتخاذ تدابير للتصدي لجرائم الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية قدر المستطاع ودعم النظم التقليدية للعدالة التصالحية أيضاً متى كانت تخدم مصالح الطفل الفضلى[3]. كما دعت اللجنة الدول إلى وضع نظم قضاء الأحداث بالتشاور مع الشعوب الأصلية وبيّنت كذلك الحاجة إلى توفير خدمات ملائمة ثقافياً في إطار قضاء الأحداث[4]

وبعض التدابير الملائمة هي قيد التنفيذ. وعلى سبيل المثال، تلقت آلية الخبراء معلومات بشأن نظام المحاكم في الماراي (نيوزيلندا) المذكور أعلاه. وفيما يتعلق بالشباب المحتجزين، تهدف الوحدات المعنية بأفراد شعب الماوري إلى الحد من خطر العود من خلال مساعدة المشاركين على فهم وتقدير ثقافتهم، بوصفهم ينتمون إلى جماعة الماوري، وفهم كيفية تأثيرها فيهم وفي أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وتلقت آلية الخبراء أيضاً معلومات بشأن أهمية إشراك شباب الشعوب الأصلية، الذين هم عرضة للعنف المنهجي دون أن يعُوا أسبابه التاريخية والسياسية، في عمليات البحث عن الحقيقة. ومن شأن ذلك أن يساعد

Christopher Hartney, "Native American youth and the juvenile
Views from the National Council on Crime and [1]-justice system
Delinquency (2008)p.1-8
for example, Terry L. Cross, "Native Americans and juvenile
tragedy", *Poverty & Race*, vol. 17, No. 6 [2]-justice: a hidden
(November/December 2008)
http://www.prrac.org/full_text.php?text_i

[3] - لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 11، الفقرتان 74 و75.

[4] - المرجع نفسه، الفقرة 75.

الشباب على الإسهام في عمليات أوسع لالتماس العدالة وأن يعرف بتجارب الأسلاف الناجين من المظالم والانتهاكات التاريخية[5].

(ج)- الأشـــخاص ذوو الاحتياجات الخاصـــة المنتمون إلى الشعوب الأصلية.

يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية إلى أشكال متعددة من التمييز بسبب وضعهم كأشخاص ينتمون إلى الشعوب الأصلية وأشخاص ذوي إعاقة، وغالباً ما يواجهون عقبات تحول دون تمتعهم بحقوقهم بشكل كامل.ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية عقبات جمة، من قبيل الصعوبة المادية في الوصول إلى المحاكم المحلية أو التقليدية. وفي إطار قانون الأسرة، ثمة احتمالات كبيرة أن يُنتزع الأطفال من بيئتهم الأسرية إذا كان الوالدان من الأشخاص ذوي الإعاقة[6].

وتُشير المعلومات القليلة المتاحة إلى أن معدلات السجناء من الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية مرتفعة بشكل مفرط[1]. وهناك قلق بشأن معاملتهم في السجون، حيث قد يحرمون من الحصول على الخدمات الضرورية، بما في ذلك المساعدة النفسية والنفسانية[2] من بين تحديات

---

[5] - دراسية موضوعها الوصول إلى العدالة: المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

[6] للمزيد من المعلومات، انظر تمكين المرأة، رسالة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2013. متاحة على الموقع الشبكي التالي:
www.womenenabled.org/pdfs/Feb2013_CEDAW.pdf

[1] - Edward Heffernan et al., "Prevalence of mental illness among Aboriginal and Torres Strait Islander people in Queensland prisons" (2012)pp.1-45

[2] - *Handbook on Prisoners with Special Needs*, (2009)pp. 43

أخرى[3]. وتُثير الأعداد الكبيرة للمحتجزين من الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية المنتمين إلى الشعوب الأصلية قلقاً لكون هؤلاء الأشخاص الذين يعانون أمراض عقلية أو إعاقات فكرية أو إدراكية لا يحظون بالعناية اللازمة. ويشمل الحرمان حقوقاً إنسانية أخرى، بما في ذلك الحصول على خدمات صحية ملائمة وخدمات الإسكان والرعاية والدعم. ويُنبّه أيضاً إلى ضرورة زيادة برامج التدريب والتوعية بشأن الإعاقات العقلية، بما يشمل الاضطرابات التي تصيب الأجنة نتيجة تناول الكحول، لفائدة موظفي نظام العدالة[4]يدعو الإعلان إلى توجيه اهتمام خاص لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية واحتياجاتهم الخاصة[5]. وتتناول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضع الأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين لمختلف أشكال التمييز، وتنص على أن تكفل الدول الأطراف وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين بشكل فعال[6].وعلقت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ووصولهم إلى العدالة. وإلى يومنا هذا ركزت ملاحظاتها ذات الصلة على ضمان المساواة وعدم التمييز[7]، وعلى أهمية توافر بيانات

---

(3) - راجع على سبيل المثال، اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير حول زيارتها إلى غرينلاند (CPT/Inf (2013) 3)، الصفحة 9.

(4) - ورقة مقدمة من الهيئة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

(5) راجع (المادتان 21 و22) من إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية .

(6) راجع (المادة 13) من إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية .

(7) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن الأرجنتين (CRPD/C/ARG/CO/1) وبيرو (CRPD/C/PER/CO/1).

وإحصاءات[8] مفصلة؛ فضلاً عن الحاجة إلى النظر في وضع أطفال الشعوب الأصلية[9].

وعلاوة على ذلك، ينبغي لنظم الشعوب الأصلية ونظم الدولة أن تؤمن للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية إمكانية الوصول إلى نظمها ؛ أي بتوفير لغة الإشارة، وإمكانية الوصول إلى المباني، وتوفير المعلومات بأشكال بديلة. ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تؤمن إمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية والتقارير عن طريق استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت (معايير WCAG) ونشر الوثائق على الإنترنت في صورة وثائق ورد word. وتوجد نظرات ثاقبة في التقرير المعنون "دراسة عن حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والاندماج في عملية التنمية" المقدم من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية[1].

---

[8] *SEE.CRPD/C/PER/CO/1- و CRPD/C/ARG/CO/1*

[9]- *SEE.CRPD/C/PER/CO/1*.

[1] *UN\E/C.19/2013/6-*

خامساً : الشعوب الأصلية وعمليات العدالة الانتقالية.

تُشكل العمليات والآليات المرتبطة بالعدالة الانتقالية وسيلة لاستكشاف سبل وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، وهي تهتم بكيفية تصدي المجتمعات الخارجة من نزاع أو حكم قمعي لإرث انتهاكات حقوق الإنسان[2].

ويُمكن للأهداف الكامنة وراء العدالة الانتقالية والتدابير التي اتُخذت سعياً لتحقيقها أن تنسجم مع أهداف الشعوب الأصلية وتصوراتها لما يشكل السبل الكفيلة بإقامة العدل وإحلال السلم على المدى البعيد. وينبغي لعمليات وآليات العدالة الانتقالية أن تضع في الاعتبار الأسباب الجذرية للنزاع وتتصدى لما قد يترتب عليه من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، يشمل ذلك انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن حالات النزاع، حيث غالباً ما يُشكل السكان الأصليون أعلى نسبة من السكان الضحايا، والشكاوى المرتبطة بفقدان الشعوب الأصلية للسيادة وملكية الأراضي والأقاليم والموارد، وانتهاكات المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى بين الشعوب الأصلية والدول، وكذا تجاربها المشتركة فيما يتعلق بالاستعمار[3]

ويرد الإطار المعياري والتنفيذي الدولي الذي استخدمته الأمم المتحدة في وضع نهج العدالة الانتقالية القائم على حقوق الإنسان في الوثيقتين التاليتين:

---

(2) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، صادر 30 يوليو 2013 ، ص25 .

(3) - المرجع السابق ، ص25 .

مجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب[1] ، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[2].وتُروّج مجموعة المبادئ المحدثة لمفهومٍ واسع للعدالة يقوم على الحق في المعرفة (يُعرف أيضاً بالحق في معرفة الحقيقة) والحق في العدالة والحق في الجبر وضمانات عدم التكرار. وهذه الحقوق تُعززها التزامات قانونية دولية تم الاعتراف بها صراحة في العديد من المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3].وينص الحق في معرفة الحقيقة على حق جميع الأشخاص في معرفة الحقيقة بشأن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة والظروف والأسباب التي أدت إليها. وللضحايا وأسرهم، على وجه الخصوص، الحق في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء. ويستلزم واجب تقديم الضمانات لإعمال الحق في المعرفة أن تكفل الدول، من جملة

---

[1]- *UN\E/CN.4/2005/102/Add.1*

[2] قرار الجمعية العامة رقم 147/60، المرفق

[3] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مرجع سابق ، ص25 .

أمور، عمل السلطة القضائية بشكل مستقل وفعال، ويمكن أن يشمل إرساء لجان حقيقة تستكمل عمل السلطة القضائية[4].

ويُشير الحق في العدالة إلى واجبات الدولة في مجال إقامة العدل؛ والدول ملزمة، بوجه الخصوص، بأن تكفل ملاحقة المسئولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم ومعاقبتهم على النحو الواجب. وينطوي الحق في التعويض على التزام الدولة بأن تعوّض الضحية وتتيح لها إمكانية التماس الجبر من مرتكب الانتهاك. ويتضمن الحق في التعويض تدابير تتعلق بالاسترداد والتعويض المالي، وإعادة التأهيل، والترضية[5].

وتتألف العدالة الانتقالية من كل من العمليات والآليات القضائية وغير القضائية، ومن بينها الملاحقة القضائية والبحث عن الحقيقة وبرامج التعويض والإصلاح المؤسسي، أو مزيج مناسب من هذه العناصر[1]. وهذه الآليات مترابطة ولا تُعوّض إحداها الأخرى. وفيما تُركز هذه الدراسة على لجان الحقيقة بدرجة كبيرة، تشمل التدابير الأخرى اللازمة لضمان الحق في معرفة الحقيقة والعدالة المحاكم الجنائية الدولية والإجراءات الجنائية الوطنية ولجان التحقيق والمحفوظات الرسمية والمشاريع التاريخية. وعلى سبيل المثال، تُجري لجنة حقوق الإنسان لماليزيا حالياً استقصاءً وطنياً بشأن حقوق الشعوب الأصلية في حيازة الأراضي في ماليزيا، يُركز على الأسباب الجذرية للمشاكل

---

(4) - المرجع السابق ، ص26 .

(5) - المرجع السابق ، ص 26 .

(1) مذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، الصادرة في آذار/مارس 2010، ص2.

المتصلة بالحقوق العرفية في ملكية الأراضي[2]. ولتلبية احتياجات الشعوب الأصلية وإعمال حقوقها، ينبغي تكييف عمليات العدالة الانتقالية لضمان ملاءمتها ثقافياً واتساقها مع المفاهيم والممارسات القانونية العرفية المتعلقة بالعدالة وتسوية النزاعات. وستُثري هذه العمليات إجراءات العدالة الانتقالية. وبالنسبة لقضايا الفظائع الجماعية المرتكبة ضد الشعوب الأصلية، من قبيل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ينبغي الاستعانة بالممارسات العرفية في تصميم سياسات العدالة الانتقالية وتنفيذها عند الاقتضاء[3]. في مناسبات عديدة، أُنشئت لجان حقيقة في بلدان تعيش فيها شعوب أصلية وعالجت- في بعض الأحيان- مشاكل تواجه السكان الأصليين حتى عندما لم يكونوا محط اهتمام خاص. وتتباين مساهمة الشعوب الأصلية في هذه العمليات فهي لم تشارك أصلاً في هذه العمليات في بعض الحالات، وفي المقابل هناك حالات حديثة العهد شهدت إنشاء لجان حقيقة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية بالتحديد، وقاد خلالها السكان الأصليون العمليات بمبادرة منهم.ومن الأمثلة على ذلك، لجنة الحقيقة والمصالحة في كندا، ولجنة الحقيقة والمصالحة بشأن رعاية أطفال وشعب (واباناكي) في ولاية (المين) في الولايات المتحدة الأمريكية. وتنظر اللجنة الكندية، بقيادة الشعوب الأصلية، في الضرر الذي تسببت فيه الدولة والذي

---

(2) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مرجع سابق ، ص26 .

(3) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مرجع سابق ، ص26 .

لحق بأطفال الشعوب الأصلية وأسرهم على مدى 150 عاماً، وهي على الأرجح أطول فترة تشملها دراسة تقوم بها لجنة حقيقة. وتسعى لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن رعاية أطفال شعب (واباناكي) في ولاية (المين) إلى توثيق ما تعرض له أطفال هذا الشعب في إطار نظام رعاية الطفل التابع للولاية؛ وإلى إتاحة الفرصة لأفراد شعب واباناكي لتقاسم تجاربهم وبدء عملية الشفاء ؛ وإصدار تقرير يتضمن توصيات عن أفضل الممارسات في مجال رعاية أطفال شعب (واباناكي) وأسرهم[1].

وثمة حالات عديدة، بما فيها الأرجنتين وباراجواي وبيرو وشيلي وجواتيمالا ونيكاراجوا من بين بلدان أخرى، تناولت فيها لجان الحقيقة موضوع انتهاك الحقوق الذي تعاني منه الشعوب الأصلية، وإن لم تركز عليه بشكل محدد. وفي حالة لجنة كشف الحقائق التاريخية في جواتيمالا، التي عملت في الفترة من 1997 إلى 1999، وبالنظر إلى درجة معاناة شعب المايا نتيجة للنزاع المسلح الداخلي الذي دار في الفترة بين 1960 و1996، ركزت اللجنة في نهاية المطاف على وضع شعب المايا بشكل كبير، وخلصت إلى أن الدولة ارتكبت أعمال إبادة جماعية ضد الشعوب الأصلية[2].ومع ذلك، لم تتمكن لجان الحقيقة، في العديد من الحالات، من تلبية احتياجات الشعوب الأصلية بأي شكل مالأشكال. فقد تم تجاهل الشعوب الأصلية بشكل كامل، ولم يرد ذكرها في التقارير ولم يتم التشاور معها ولا إشراكها[3]. **تشمل التحديات** التي تُواجهها

---

(1) 0 الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مرجع سابق ، ص27 ..

(2) المرجع السابق ، ص27

(3) ـ المرجع السابق ، ص27

لجان الحقيقة ضمان استقلالية اللجان ومصداقيتها ؛ والتدخل السياسي؛ وقلة التمويل؛ وضمان استمرار مشاركة المجموعات المهمشة والمجتمع المدني والمنظمات المعنية بالضحايا[4].وتعرضت لجان الحقيقة للانتقاد أيضاً بسبب ضعف النتائج التي حققتها والتقصير في تنفيذ توصياتها أو متابعتها على النحو الكافي. وكان التنفيذ ضعيفاً بشكل عام حتى عندما كانت التوصيات صارمة. وعلى سبيل المثال، لم يتم تنفيذ توصيات لجنة كشف الحقائق التاريخية كما ينبغي، مما أدى إلى ما يُسمى بالحقيقة المنقوصة[5]. وفي حالة محكمة (وايتانغي) في (أوتيرووا) (نيوزيلندا)، صدرت انتقادات من جهات عدة، ومن بينها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ومرد تلك الانتقادات رفض الحكومة الاستنتاجات التي خلُصت إليها المحكمة في بعض القضايا المهمة[6].

وسلط التقصير في التنفيذ الضوء على مشكل أكبر، ليس له علاقة بالنتائج النهائية أو بتقارير اللجان، وإنما له علاقة بأوجه القصور في العملية التي تفضي إلى التنفيذ والالتزام بذلك. وفي نهاية المطاف، إن اللجان وحدها غير قادرة على تحقيق الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير أو على تغيير بلد ما. بيد أنه، قد تكون للعمليات التي تُنجز حولها، بما في ذلك إنشاء الأطر المناسبة، القدرة على إحداث التغيير. ولهذا، رغم أن نوعية التوصيات

---

(4)- A/HRC/EMRIP/2013/2\p.26

(5) – حلقة دراسية بشأن الوصول إلى العدالة: ألفارو بوب.على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية مرجع سابق.

(6) – تقرير المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها إلى نيوزيلندا E/CN.4/2006/78/Add.3)، الفقرة 26.

التي تُقدمها لجان الحقيقة مهمة، فهي غير كافية. ولتنفيذها تحتاج لجان الحقيقة لأن تكون جزءاً من عملية سياسية أوسع تبني تحالفات وتوافقاً في الآراء[1].

ومن حيث ملاءمتها لواقع الشعوب الأصلية، هناك تحديات أيضاً تتعلق بطريقة عمل لجان الحقيقة، بما في ذلك نزعتها إلى التركيز بالأساس على الانتهاكات حديثة العهد وعلى خطاب الوحدة الوطنية والمصالحة. وفيما يتعلق بالمصالحة الوطنية، وهي الهدف الذي تسعى إليه اللجان في أغلب الأحيان، تساءل بعض المراقبين عما إذا كان الفهم الحالي للمصالحة ملائماً في سياق الشعوب الأصلية، نظراً لوجود خطر يتعلق بتعزيز الهوية الوطنية المهيمنة على حساب الهويات الأخرى[2].

وهناك قلق أيضاً بشأن الآراء السائدة والتي تُمثلها عمليات البحث عن الحقيقة. فللشعوب الأصلية رؤية خاصة للعالم، تشمل فهماً للعدالة والحقيقة قد يختلف عن الفهم السائد في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك لم تشمل عمليات البحث عن الحقيقة عموماً الشعوب الأصلية على النحو الكافي، وكان يجب إشراك هذه الشعوب منذ المراحل الأولى في جميع أعمال اللجان وفي تنفيذ نتائجها[3].

---

[1] – حلقة دراسية بشأن الوصول إلى العدالة: إدواردو غونزليز على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية مرجع سابق.

- *strengthening Indigenous Rights through Truth Commissions: A Practitio[2] -ner's Resource (2012) p.3*

[3] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مرجع سابق ، ص28 .

وثمة صعوبات قائمة حتى في إطار عمليات البحث عن الحقيقة التي تقودها الشعوب الأصلية. وعلى سبيل المثال، من بين الانتقادات الموجهة إلى لجنة الحقيقة والمصالحة في كندا كون نطاق ولايتها محدود جداً، ويستبعد، مثلاً، النظر في القضايا المتعلقة بالطلاب النهاريين في المدارس الداخلية وفي أشكال أخرى من الضرر التي عانت منها الشعوب الأصلية في كندا[4]. وفيما يخص المدارس يرى البعض أنه ينبغي للجان أن تتناول بالدرس أيضاً الأضرار الجماعية والثقافية التي تكبدتها المجتمعات المحلية، بما في ذلك المظالم التاريخية[1].للجان الحقيقة مزايا عديدة من ذلك أنها قد تتسق أكثر مع تصور الشعوب الأصلية للعدالة ومع ثقافاتها ؛ وقد تدفع نحو التزام سياسي برفع المظالم[2]؛ ويُمكنها أن تعزز فهم مطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بحقوق حساسة سياسياً من قبيل الحق في تقرير المصير وتجلب الدعم لها. وبصفة عامة، لا تزال لجان الحقيقة مؤسسات يانعة، وبالتالي هناك مجال واسع لإثرائها من خلال تكييفها مع ممارسات الشعوب الأصلية.ومع ذلك، ومن أجل تناول حقوق الشعوب الأصلية وشواغلها بشكل أفضل، يجب على آليات

Paige Arthur, "Indigenous self-determination and political rights: recommendations for truth Commissions". [4]-practical Strengthening Indigenous Rights

2012. p.39

[1] – الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مرجع سابق ، ص28

Deborah J. Yashar, "Indigenous rights and truth commissions: discussion" *Strengthening Indigenous* [2]-reflections for *Rights2012.p.11*

وعمليات العدالة الانتقالية أن تضع في الاعتبار سياق الشعوب الأصلية والأسباب الجذرية للظلم الذي عانت منه[3].

وكنقطة انطلاق، تُعد مشاركة الشعوب الأصلية أساسية في جميع المراحل. وقدمت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا مثالاً إيجابياً على التزام الشعوب الأصلية. ورغم أنها لم تركز على الشعوب الأصلية بالتحديد، وفرت اللجنة منتدى للتعبير الصريح عن قضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالظلم التاريخي والتهميش والتوتر الإثني. ورغم الصعوبات التي واجهتها اللجنة في جوانب أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية، فإنها حققت نجاحات من بينها مشاركة منظمات الشعوب الأصلية منذ المراحل الأولى. وقامت اللجنة بما يلي: تعيين أفراد من السكان الأصليين كجزء من ملاك موظفيها؛ عقد جلسات علنية أُتيحت فيها الفرصة للإدلاء بالشهادة بلغات مختلفة، بما في ذلك لغة الماساي؛ تنظيم أنشطة توعية لفائدة منظمات وجماعات الشعوب الأصلية تناولت موضوع حقوقها[4]. وفي كولومبيا، حيث يجري نقاش بشأن كيفية تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي الدائر في البلد، اضطلعت الشعوب الأصلية بدور ريادي في إصدار مرسوم يُعالج مسألة تعويض المجتمعات المحلية المنتمية

---

(3) ـ الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مرجع سابق ، ص28 .

(4)- Laura Young, "A challenging nexus: transitional justice and indigenous peoples in Africa" Center for African Studies, South Africa nternational Center for Transitional Justice(2012)P.152

إلى الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي[1].ومن بين الشروط الإضافية للعدالة الانتقالية في سياق الشعوب الأصلية، أنه لا ينبغي اعتبار عمليات البحث عن الحقيقة وسيلة لإضفاء الشرعية على هياكل الحكم الحالية بل ينبغي العمل على أساس "من شعب إلى شعب"[2] علاوة على ذلك، ينبغي أن تصمم العمليات على نحو يركز على المظالم التاريخية والمعاصرة التي أسفرت عن ضرر جماعي[3]وينبغي أيضاً اعتبارها جزءاً من استراتيجية أوسع نطاقاً تستهدف معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجارية التي تعاني منها الشعوب الأصلية، بما في ذلك على سبيل المثال، التمكين السياسي وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب أن تكون لجان الحقيقة في متناول الشعوب الأصلية، وقد يشمل ذلك إجراء العمليات باللغات الأصلية و/أو توفير الترجمة الفورية، ويجب أن تُكفل مشاركة نساء الشعوب الأصلية والشباب. ولأن تقاسم التجارب المؤلمة قد يحدث صدمات جديدة، يجب توفير خدمات دعم ملائمة ثقافياً[4].وفي الأخير، ينبغي الاعتراف بأن العملية بحد

---

(1) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مرجع سابق ، ص28 .

Courtney Jung "Transitional justice for indigenous peoples in non-traditi -onal International Center for Transitional Justice,oct 2009.pp.1-4 (2)-society" The the submission from France on the role played by collectives in relevant - (3)- proceedings

(4) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق مرجع سابق ، ص29

ذاتها ونتيجتها لهما نفس القدر من الأهمية في نجاح لجان الحقيقة[5]وينبغي أن تشمل اللجان المشاورات الواسعة الجارية مع الشعوب الأصلية في جميع المراحل. وينبغي أن تتشاور الحكومات بحسن نية مع الشعوب الأصلية وأن تحصل على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي تعنيها[6].

المبحث الرابع

الجرائم المرتكبة ضد

الشعوب الأصلية

عند تفلية هذا النقطة من البحث يعترينا شيئاً من الآسى والألم والعلقم ؛ لأن جميع البلدان التي جرت وتجري فيها صراعات مسلحة على أراضي الشعوب الأصلية مثل: بنجلاديش والفلبين ونيبال وكولومبيا وجواتيمالا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية...ألخ ؛ فإن الشعوب الأصلية تعاني من أوجه ظلم تعود إلى الانتهاكات المتكررة لحقوقها المدنية

---

(5) - فلورنسيا ليبريزي. حلقة دراسية بشأن الوصول إلى العدالة: على موقع المركز الدولى للعدالة الانتقالية مرجع سابق.

(6) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق مرجع سابق ، ص29

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعود كذلك إلى الفشل المستمر في احترام قوانين وأعراف الحرب التي تنطبق على الصراعات المسلحة الداخلية أو القانون الإنساني الدولي. ومسألة انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في سياق الصراعات الداخلية تستحق اهتمامًا خاصًا ؛ لأنها يهدد بقاء هذه الشعوب وتعرض للخطر ليس فقط أرواح الأفراد وإنما مجتمعاتها أيضا فضلا عن التنوع العرقي والثقافي للبلدان المعنية. فقد سرقت أراضيها ومواردها، ودمرت ثقافتها وأنكرت عليها حقوقها الإنسانية[2].

وما لاخفية أن نتيجة لتلك الصراعات، تعاني الشعوب الأصلية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك تعرضهم للتهديد، والاختفاء القسري، والاغتيال الذي يستهدف زعماءهم، والتعذيب، والقتل الجماعي ، والتمييز العنصرى ،والتجنيد قسرًا للقتال، والتشرد القسرى، ونفي مجتمعات بأكملها، وفقدان الحكم الذاتى الداخلي والانضباط الاجتماعى، وعدم إمكانية الوصول إلى الأماكن التي يمكن أن يقوموا فيها بأنشطتهم التقليدية[3]. **<u>وبشئ من التفصيل سنتعرض للجرائم تلك التى يتعرض لها الشعوب الأصلية فى المطالب التالية:</u>**

---

[2] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت قضايا الشعوب الأصلية حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ،16 سبتمبر 2005 ، ص 18

[3] - المرجع السابق ، ص19 .

المطلب الأول: جريمة الإبعاد القسرى.

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثالث: جريمة التمييز العنصرى.

المطلب الأول

جريمة الإبعاد القسرى

في بدايئة كنهة الأمر ، نشـــير إلى أن جريمة الإبعاد القســـرى هى جريمة القرن تدل عليها الوثائق أنها حدثت فى أفريقيا وأســـيا وأمريكا اللاتنية ، حيث تم ترحيل الملايين من بيوتهم وأماكنهم قســـراً[1]. فعمليات الإخلاء القســـري، كما يقر بذلك عدد من هيئات حقوق الإنســـان، تشـكل انتهاكات ســـافرة لطائفة واســـعة من حقوق الإنســـان المعترف بها دوليًا ولا يجوز ارتكابها إلا في ظروف استثنائية وفي توافق تام مع القانون الدولي لحقوق الإنســـان . ونتيجة لعمليات الإخلاء القســـري تلك، كثيرًا ما يترك الناس عرضـة للتشـرد والعوز بلا وسـيلة لكسـب عيشـهم ودون التيسـر الفعلي،

---

[1]-Environment and Urbanization Vol.6, No.1 (1994), Special Issue on evictions, April ttp://www.sagepub.com/journalsReprints.nav

عمليًا، لسبل الانتصاف من قانونية وغيرها . وترتبط عمليات الإخلاء القسري في كثير من الأحيان بأضرار جسدية ونفسية تخلِّفها لدى من يتعرضون لها، وهي تؤثر تأثيرًا خاصًا في النساء والأشخاص الذين يعيشون بالفعل في فقر مدقع وفي الأطفال وأفراد الشعوب الأصلية والأقليات وغيرهم من المجموعات الضعيفة[2].

والحقيق بالإشارة - فى هذا الصدد لمعرفة حجم الفاجعة - تقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين التى أشارت إلى أن العدد الكلي للمشردين قسرًا من جراء النزاعات والاضطهاد بلغ ٤,٤٣ مليون شخص في نهاية عام ٢٠٠٩ ، وهو" أعلى رقم منذ منتصف تسعينات القرن الماضي . ويتضمن هذا الرقم 15,2 مليون لاجئ، و983000 ملتمس لجوء، و ١,٢٧ مليون مشرد داخليًا[3]. وضف على ذلك ما تخلفه الكوارث الطبيعية ، ومن ثم فقد أحصى خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٨ وقع ما متوسطه ٣٩٢ كارثة سنويًا في جميع أنحاء العالم . وفي عام ٢٠٠٩ ،أبلغ عن وقوع ما مجموعه ٣٣٥ كارثة تسببت ١٠ شخصًا وألحقت أضرارًا بأكثر من ١١٩ مليون شخص، وألحقت خسائر في مقتل ٦٥٥ تزيد قيمتها على ٣,٤١ مليار دولار أمريكي[4]. ولعل سبب الجمع بين النزاعات والكوارث؛ لأنهما يلتقيان فى التشرد للسكان والتهجير

---

[2]- UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.9

UNHCR, 2009 Global Trends: Refugees, Asylum-seekers, Returnees, Displaced and.Stateless Persons (Geneva, 2010), p. 1 [3] *Internally*

F. Vos, J. Rodriguez, R. Below and D. Guha-Sapir, Annual Disaster Statistical The.numbers and trends, CRED, Brussels, 2010, p. 1 [4]-Review 2009:

قسـراً، بيد أنهما يختلفان فى الأوضـاع ما بعد النزاعات والكوارث[1].وزد على ماتقدم الأحداث التى وقعت حتى عام 2014 ، النزاع السورى الداخلى ، الذى خلف الملايين المشـردين ، والنزاع العرقى والدينى فى القرم الذى خلف نزوح آلاف من المسلمين ، كذلك الحال فى أفريقيا الوسطى .....ألخ .

في جميع البلدان التي جرت وتجرى فيها صراعات مسلحة على أراضي الشعوب الأصلية مثل : بنجلاديش والفلبين ونيبال وكولومبيا وجواتيمالا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لو استشهدنا فقط بأكثر الحالات المعروفة، فإن الشعوب الأصلية تعاني من أوجه ظلم تعود إلى الانتهاكات المتكررة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعود كذلك إلى الفشل المستمر في احترام قوانين وأعراف الحرب التي تنطبق على الصراعات المسلحة الداخلية أو القانون الإنساني الدولي . وتشير المعلومات إلى أن من بين مرتكبي تلك الانتهاكات جهات من غير الدول وأفرادًا من موظفي أجهزة أمن الدولة . كما أن هذه الصراعات المسلحة الداخلية تهدد التعايش بين المجموعات العرقية والثقافية المتنوعة داخل البلدان التي تقع فيها تلك الصراعات[2]

---

(1)-*UN-HABITAT, Land and Natural Disasters. Guidance for Practitioners (Nairobi), pp. 10-11- See also W. Fengler, A. Ihsan, and K. Kaiser, "Managing Post-Disaster Reconstruction Finance:International Experience in Public Financial Management", World Bank Policy Research Working .Paper 4475, World Bank (Washington D.C., 2008), pp. 3-4*

(2) - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت ، قضايا الشعوب الأصلية ، حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات

ومنذ أوائل الثمانينات من القرن الماضي، وجه ممثلو الشعوب الأصلية ومنظمات غير حكومية نظر الأمم المتحدة إلى تلك الشواغل، المبينة في العديد من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة وآلياتها المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والشعوب الأصلية هي بين أشد ضحايا الصراعات والعنف في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ضعفًا، الأمر الذي أضاف عبئًا من الدمار والموت إلى أنشطة كفاحها الصعب أصلًا . فقدت سرقت أراضيها ومواردها، ودمرت ثقافتها وأنكرت عليها حقوقها الإنسانية. ويجري الكثير من الصراعات المسلحة الآن على أراضي الشعوب الأصلية .وغالبية الصراعات التي تدور على الأراضي التي تقطنها الشعوب الأصلية إنما تعود أسبابها إلى السيطرة على موارد طبيعية مثل الخشب أو المعادن أو النفط، أو إلى ما يعتبره أحد طرفي الصراع أو كلاهما مناطق استراتيجية .وغالبًا لا تعترف البلدان التي تقع داخلها مثل هذه الصراعات بوجودها، كما لا يعترف بها المجتمع الدولي. وكثير من تلك الصراعات استمر لآجال طويلة فأضحى يتسم بالاستدامة الذاتية.[3]

ونتيجة لتلك الصراعات، تعاني الشعوب الأصلية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك تعرضهم للتهديد، والاختفاء القسري، والاغتيال الذي يستهدف زعماءهم، والتعذيب، والقتل الجماعي، والتجنيد قسرًا للقتال، والتشرد القسري، ونفي مجتمعات بأكملها، وفقدان الحكم الذاتي الداخلي والانضباط الاجتماعي، وعدم إمكانية الوصول إلى الأماكن التي يمكن أن يقوموا فيها بأنشطتهم التقليدية مثل الصيد البري

الأساسية للشعوب الأصلية ، رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان 51\2005 ، وثيقة صادرة فى 16 سبتمبر 2005 ، مرجع سابق ، ص 18 .

(3) – المرجع السابق ، ص18 ، 19

والبحري، وزراعة الكفاف، والتجارة . وغالبًا ما تكون المناطق التي تدور فيها الصـــراعات قد زرعت بالألغام المضـــادة للأفراد[1] وعلي أية حال سنناقش مسألة الحماية فى النقاط التالية:

أولاً: الأساس القانونى للحماية من عمليات الإبعاد القسرى.

(أ)- الحماية الدولية

والحرى بالتنبيه - فى هذا الصـــدد - أن المجتمع الدول قد اعترف منذ زمن بعيد بأن مسـألة إخلاء المسـاكن بالإكراه مسـألة خطيرة[2]. ففي عام 1976، لاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للمســـتوطنات البشـــرية أنه ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى "عدم القيام بعمليات إزالة كبرى إلا إذا كان صـون المسـتوطنات واسـتصـلاحها أمرًا غير ممكن، وبشـرط توفير أماكن سكن أخرى لأهله[3].

---

(1) - المرجع السابق ، ص 19 .

(2) - إن استخدام عبارة "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" هو، في بعض الحالات، أمر ينطوي على إشكالات. فهذه العبارة تسعى إلى التعبير عن مفهوم التعسف واللاقانونية. غير أن كثيرا من المراقبين يعتبرون الإشارة إلى "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" حشوا، بينما انتقد مراقبون آخرون عبارة "حالات الإخلاء غير القانوني للمساكن" لأنها تفترض أن القانون ذا الصلة يوفر حماية وافية للحق في الإسكان ويتفق مع أحكام العهد، والحالة، بالتأكيد، ليست كذلك دوما. كما ارتئي أن عبارة "حالات الإخلاء غير المنصـــفة" هي أكثر ذاتية، حيث إنها لا تشـــير إلى أي إطار قانوني على الاطلاق. وقد اختار المجتمع الدولي، وخاصة في سياق لجنة حقوق الإنسان، الإشارة إلى "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" وذلك، بالدرجة الأولى، لأن جميع البدائل المقترحة بها عيوب كثيرة من هذا النوع. إن عبارة "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" المستخدمة في هذا التعليق العام تعرف بأنها نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها مـــن أنـــواع الحمايـــة أو إتاحة إمكانية الحصول عليها. غير أن حظر حالات إخلاء المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبق بالإكراه وفقا لأحكام القانون والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

(3) - تقرير المؤتل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، 31 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه 1976 (A/CONF.70/15)، الفصل الثاني، التوصية باء - 8، الفقرة جيم `2`.

وفي عام 1988، في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام 2000، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 181/34، تم الإقرار "بالالتزام الأساسي للحكومات المتمثل في حماية وتحسين المساكن والأحياء ... بدلًا من تدميرها أو إلحاق الضرر بها[4]. وورد في جدول أعمال القرن 21 أنه "ينبغي حماية الناس بموجب القانون من الإخلاء الظالم من منازلهم أو أراضيهم"[5]. وفي جدول أعمال الموئل، عاهدت الحكومات أنفسها على "حماية جميع الناس من عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقانون وتوفير الحماية القانونية منها وتداركها، مع أخذ حقوق الإنسان في الاعتبار؛ في حالة تعذر تفادي عمليات الإخلاء، ضمان توفير حلول بديلة ملائمة بحسب الاقتضاء[1]. وبينت لجنة حقوق الإنسان أن "ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان"[2]. كما أكد قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1993 \77 بشأن عمليات الإخلاء القسرى أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، ولاسيما الحق فى السكن اللائق . وبالنظر إلى سعة انتشار ممارسة الإخلاء القسرى على نطاق العالم كله[3] .

---

[4] - تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشرة، إضافة (A/43/8/Add.1)، الفقرة 13.

[5] - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3 - 14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول ((A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.I) ، المرفق الثاني، جدول أعمال القرن 21، الفصل 7-9(ب).

[1] - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، (الموئل الثاني) (A/CONF.165/14)، المرفق الثاني، جدول أعمال الموئل، الفقرة 40(ن).

[2]- قرار لجنة حقوق الإنسان 77/1993، الفقرة 1.

[3] - إن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه هي ممارسة واسعة الانتشار وتمس الأشخاص في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. ونظرا للترابط والتشابك القائمين بين حقوق الإنسان كافة، فكثيرا ما تكون عمليات إخلاء المساكن بالإكراه مخلة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، لئن كانت تخل إخلالا ظاهرا بالحقوق المدرجة في العهد، فهي قد تسفر أيضا عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق

وقد دأبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وعلى مدى السنين ، على معالجة قضية الإبعاد القسرى . ويتضمن قرار اللجنة الفرعية 1991/12 توجيهات بشأن تحديد المسئوليات القانونية الواقعة على أولئك الذين يقومون بعمليات الإخلاء . وورد فيه أنه يمكن تنفيذ عمليات الإبعاد القسرى ، أو إجازتها أو طلبها أو اقتراحها أو المبادرة بها أو التسامح إزاءها من جانب عدد من الجهات ، بما ذلك جهات من بينها قوات الاحتلال ، والحكومات الوطنية ، والحكومات المحلية ، ومتعهدو البناء ، والمخططون ، وملاك الأراضى ، والمضاربون العقاريون ، والمؤسسات المالية الثنائية والدولية ووكالات المعونة . وفى عام 2003 اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع قرار بشأن حظر عمليات الإبعاد القسرى[4].

والحقيق بالإحقاق أن التزام الدول بالامتناع عن القيام بعمليات الإبعاد القسرى من المساكن والأراضى منصوص عليه أيضاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى عدد من الصكوك القانونية الدولية التى الحق فى السكن ، وتشكل النصوص القانونية ،و هى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل بالخصوصيات والأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات.وعلى الرغم من أن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه قد يبدو أنها تحدث بصفة رئيسية في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، فهي تحدث أيضا في حالات نقل السكان بالإكراه والتهجير الداخلي وتغيير مواطن السكان بالإكراه في سياق المنازعات المسلحة، والهجرات الجماعية وتنقلات اللاجئين. ففي هذه الحالات جميعها، قد يتم الإخلال بالحق في السكن الملائم وفي عدم التعرض لإخلاء المساكن بالإكراه، وذلك من خلال مجموعة واسعة من الأفعال أو الامتناع عنها التي تعزى إلى الدول الأطراف. بل وحتى في الحالات التي قد يكون من الضروري فيها فرض حدود على هذا الحق، يطلب الالتزام التام بأحكام المادة 4 من العهد، بحيث لا تكون أية حدود مفروضة إلا الحدود "المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق أي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه في مجتمع ديمقراطي". إن كثيرا من حالات إخلاء المساكن بالإكراه تكون مرتبطة بالعنف، مثل حالات الإخلاء الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية والصراع الداخلي والعنف المجتمعي أو الإثني.

[4]- *UN\ E/CN.4/Sub.2/2003/43.*

والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية (المادة 1\11) ، واتفاقية حقوق الطفل المادة (3\27) وأحكام عدم التمييز الواردة فى المادة (14 \1\ح) من اتفاقية القضـــاء على جميع أشـــكال التمييز ضـــد المرأة ، والمادة (5\هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى[1] .وبالإضافة إلى ذلك وتمشياً من النهج غير القابل للتجزئة المتبع إزاء الحقوق ، فإن المادة (17) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على مايلى:" لايجوز تعريض أى شخص على نحو تعسفى أو غير قانونى ، لتدخل فى خصـــوصـــياته أو شـــئون أســـرته أو بيته أو مراسلاته". ومن ثم على أنه " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المســـاس "[2]. وتتضـــمن المادة (16 \1) من اتفاقية حقوق الطفل حكماً مماثلاً[3]. **والحرى بالإضـــافة** أنه ترد إشـــارات أخرى فى القانون الدولى ، بما فى ذلك المادة (21) من الاتفاقية الدولية الخاصـــة بوضـــع اللاجئين لعام 1951 ،[4] والمادة (16) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشـــأن الشـــعوب الأصـــلية والقبلية فى البلدان المســـتقلة (1989) ،[5] و المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة المتصـــلة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب 1949[6].

---

[1]- *the initial report of the Special Rapporteur, E/CN.4/2001/51, paras. 13-17*

[2] - راجع المادة (17) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[3] - راجع المادة (16 \1) من اتفاقية حقوق الطفل

[4] - المادة (21) من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

[5] - والمادة (16) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169

[6] - راجع المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب 1949

والجدير بلفت الانتباه أن اللجنة، في تعليقها العام رقم 4 (1991)،[7] لاحظت أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من إخلائه بالإكراه ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات. وخلصت إلى أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض للوهلة الأولى مع مقتضيات العهد. واللجنة، إذ نظرت في عدد لا بأس به من التقارير المتعلقة بحالات إخلاء المساكن بالإكراه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك حالات رأت فيها أنه يجري الإخلال بالتزام الدول الأطراف، قد باتت الآن في موقف يتيح لها أن تسعى إلى تقديم مزيد من الايضاح بشأن الآثار المترتبة على هذه الممارسات من حيث الالتزامات الواردة في العهد.وقد ورد أوسع تفسير لنطاق لحماية من عمليات الإخلاء القسرى فى التعليق العام رقم7 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى اعتمد فى عام 1997[8]. وكان قد سبق للجنة اعتماد التعليق العام رقم 4 بشأن الحق فى السكن الملائم عام 1991 ، حيث حددت الضمان القانونى لشغل المسكن ، بما فى ذلك الحماية القانونية من الإبعاد القسرى بوصفها عنصراً أساسياً لضمان السكن الملائم ، إلى جانب توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية ؛ والقدرة على تحمل كلفة السكن ؛ وصلاحية المسكن للسكن ؛ وإمكانية الحصول عليه من جانب المجموعات المحرومة ؛ وكذلك موقعة وملاءمته من الناحية الثقافية . وذكرت اللجنة أنه بصرف النظر عن نوع شغل المسكن ، ينبغى أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن فى شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإبعاد بالإكراه ، ومن المضايقة ، وغير ذلك من التهديدات ، بما فى ذلك الأشخاص الذين يعيشون

---

(7) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 4 (1991)،

(8) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 7 (1997)

فى مساكن طارئة أو مستوطنات غير رسمية . كما تقول اللجنة أيضاً : إنه ينبغى للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية ترمى إلى توفير الضمان القانونى لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حالياً إلى هذه الحماية وذلك من خلال تشاور حقيقى مع الأشخاص والجماعات المتأثرة[1].

وتتمة لماسبق أكدت الفقرة التاسعة من التعليق رقم 7 على أنه يتعين على الدول الأطراف استخدام جميع الوسائل المناسبة لحماية الحقوق المعترف بها فى العهد وأن سن تشريعات تحظر عمليات إخلاء المساكن بالإكراه هو أساس جوهرى يجب أن تقدم عليه أى نظام حماية فعال . وتعترف اللجنة مصطلح الإخلاء القسرى . وتؤكد من جديد أن عمليات الإخلاء القسرى تشكل انتهاكات بديهية للحق فى السكن الملائم. كما تقر بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية وغيرها من الأقليات ، وعلاوة على الأشخاص والمجموعات والضعيفة الأخرى ، يعانون جمعياً على نحو غير مناسب من ممارسة الإخلاء القسرى . وتقول اللجنة إنه ينبغى أن يحظر بصورة صارمة فى كافة الأحوال على الدول القيام عن قصد بتشريد أى شخص أو أسرة أو مجموعة بسبب الإبعاد سواء كان قسرياً أم قانونياً . وتفرض أحكام عدم التمييز الواردة فى العهد التزاماً إضافياً على الحكومات بضمان عدم ممارسة أى شكل من أشكال التمييز فى ذلك[2] .وتفضل الفقرة 15 من التعليق العام رقم 7 أيضا الحماية الإجرائية المناسبة

---

(1) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 4 (1991)

(2) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 7 (1997)

وقواعد الإجراءات القانونية اللازم وضعها لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان فيما يتصل بعمليات الإخلاء القسرى ، بما فى ذلك : إتاحة فرصة للتشاور الحقيقى مع المتضررين ؛ إشعار المتضررين بشكل وافٍ ومناسبٍ قبل الموعد المقرر للإخلاء ؛ والإحاطة علماً بعملية الإخلاء المقترحة ، وعند الاقتضاء ، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله ، وعلى أن تتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين فى الوقت المناسب ؛ حضور موظفين حكوميين أو ممثلين أثناء الإخلاء ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس ؛ التعيين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء ؛ توفير سبل الانتصاف القانونية ؛ توفير المعونة القانونية ، عند الإمكان لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم[1] . وتم فى عام 1997 وضع واعتماد المبادئ التوجيهية الشاملة فى مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية إبان الحلقة الدراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسرى. وهى تنص ، فى جملة أمور ، على أنه ينبغى للدول : أن تؤمن بجميع الوسائل الملائمة ، بما فى ذلك ضمان ملكية الأرض ، أقصى درجة من الحماية الفعالة ضد ممارسة عمليات الإخلاء القسرى لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها ؛ أن تضمن إتاحة سبل الانتصاف القانونية أو السبل الأخرى الملائمة والفعالة لأى شخص يدعى انتهاكاً لحقه فى الحماية ضد الإخلاء القسرى أو تهديداً بانتهاك هذا الحق ؛ أن تضمن ألا يصبح أى أشخاص أو مجموعات أو مجتمعات بلا مأوى أو أن يتعرضوا لانتهاك أى من حقوق الإنسان الأخرى كنتيجة للإخلاء القسرى ؛ أن تعتمد تشريعات وسياسات لضمان حماية

---

(1) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 7 (1997) الفقرة15

الأفراد والمجموعات والمجتمعات من الإبعاد القسرى مع إيلاء الاعتبار الواجب لأفضل مصالحهم ؛ أن تمتنع إلى أقصى حد ممكن عن حيازة المساكن أو الأراضى على نحو جبرى ، مالم تكن هذه التصرفات مشروعة وضرورية وتهدف إلى تسهيل التمتع بحقوق الإنسان من خلال تدابير لإصلاح الأراضى أو لإعادة توزيعها ؛ أن تعتمد تدابير تشريعية تحظر أى عمليات إخلاء قسرى بدون أمر من محكمة[2] .

(ب)- الحماية القانونية الإقليمية للشعوب الأصلية ضد جريمة الإبعاد القسرى.

الجدير بالتنويه أنه إذا كانت الحماية القانونية على المستوى الدولى كانت واضحة ضد جريمة الإبعاد القسرى ؛ ألا أنه لم يتم النص على الحماية من الإخلاء القسرى على المستوى الإقليمى بنفس الوضوح الذى يتبدى من الالتزامات بموجب الصكوك الدولية ، بيدأن الصكوك الإقليمية توفر مع ذلك إطاراً للحماية . وتم أيضاً تأكيد حظر عمليات الإخلاء القسرى فى الاجتهادات القضائية ، وعن طريق آليات تسوية المنازعات وغيرها من عمليات تحديد المعايير على المستوى الإقليمى. وعلى أيه نورد لهذه الحماية كما وردت فى المواثيق الإقليمية :ومن هذه المواثيق : الميثاق الاجتماعى الأوروبى لعام 1961 ، حيث تلزم المادة (31) منه الدول الأطراف باتخاذ عدد من التدابير لضمان الممارسة الفعلية للحق فى السكن ، بما فى ذلك

---

[2] -*UN\E/CN.4/Sub.2/1997/7*

تعزيز سبل الحصول على السكن الملائم ومنع التشرد والحد منه[3].بغرض القضاء عليه بصورة تدريجية. وتنص المادة (18) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) على :" لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته". وعلاوة على ذلك تنص المادة (1) من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية على أن : لكل شخص طبيعى أو قانونى حق التمتع السلمى بممتلكاته . ولايجوز حرمان أى شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة ، ووفقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون وفى المبادئ العامة للقانون الدولى[1] .ومن المواثيق الإقليمية أيضا الإعلان الأمريكى المعنى بحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 ،فبموجب المادة (14) منه : لكل شخص الحق فى عدم انتهاك حرمة مسكنه ، وعلاوة على ذلك وبموجب المادة (23) من الإعلان :" لكل شخص الحق فى امتلاك أية ممتلكات خاصة تفى باحتياجاته الأساسية فى العيش الكريم وتساعد على الحفاظ على كرامة الفرد ومسكنه "[2] .

وعلى المستوى الإقليمي، أصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة منتظمة من القرارات خلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين والتي تقتضي الاعتراف بحقوق الأرض الخاصة بالشعوب الأصلية واحترامها. وفي أوائل عام 2010، تمت إحالة العديد من هذه الأحكام إلى

---

(3) - راجع المادة (18) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)

(1) – راجع المادة (1) من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية الإنسان والحريات الأساسية (1950)

(2) راجع المادتين (14 ،23) من الإعلان الأمريكى المعنى بحقوق وواجبات الإنسان 1948 **ورودري سي. ويليامز** : الاعتراف بحقوق الأرض للسكان الأصليين والمجتمعات الريفية، نشرة الهجرة القسرية ، عدد 41 ، لعام 2012 ، على الموقع : *http://terraOnullius.wordpress.com*

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عندما أصدرت قراراً رائداً يتطلب أن تستعيد كينيا الأراضي المأخوذة من الشعب الإندوروي قبل حوالي أربعين عاماً. وتشير أحكام هذا القرار إلى أن الالتزام الخاص بحماية هذه الجماعات من النزوح المُشار إليه في المعيار التوجيهي رقم (9) قد يستلزم اعتراف الدولة بملكية الأراضي بصورة فعلية[3]. لاحظت اللجنة الأفريقية أنه إذا أريد للقانون الدولي أن يقتصر على منح حق الوصول فستبقى الشعوب الأصلية مستضعفة وعرضة لحالات جديدة من الانتهاكات/ انتزاع الملكية من قِبل الدولة أو من قبل أطراف أخرى. وتضمن الملكية أنه بإمكان الشعوب الأصلية مشاركة الدولة والأطراف الأخرى كأصحاب مصالح فاعلين وليس كمستفيدين سلبيين[4].

وأخيراً الميثاق الأ فريقى لحقوق الإنسان والشعوب ، بيد أن هذا الميثاق لا يتضمن اعترافاً صريحاً بالحق فى السكن ، ولا يتناول عمليات الإخلاء القسرى ، فإن الاجتهادات القانونية للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب تشير إلى أن الحقوق المتصلة بالسكن مشمولة فى الميثاق . وفى

---

(3) - ومن الناحية العملية، تتضمن هذه الحماية اعتراف الدول بحقوق امتلاك الأراضي الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية وحمايتها. إلا أن دعم القانون الدولي في ذلك الوقت لتلك الإجراءات لم يكن قوياً حتى في حالة الشعوب الأصلية التي تتناسب بشكل واضح مع معيار "الاعتماد الخاص على أراضيها والارتباط بها". وكان المصدر الأساسي للدعم القانوني للمبدأ (9) هو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (169) بخصوص الشعوب الأصلية والقبلية التي الزمت الأطراف الموقّعة على "احترام الأهمية الخاصة للثقافات والقيم الروحية للشعوب المعنيّة بعلاقتها مع الأراضي أو الأقاليم .

(4) - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 276/ 2003 – مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، بالنيابة عن مجلس رفاه الشعب الإندوروي في كينيا (2010)، الفقرة 204.على الموقع التالي:

hrw.org/sites/default/files/related_material/2010_africa_

قضـية رفعت إلى اللجنة ضـد نيجيريا فى تشـرين الأول\ أكتوبر 2001 ، وتتعلق باسـتخدام العنف ضـد قادة الشـعب (الأوجونى) وإعدامهم بسـبب احتجاجهم على عمليات شـركة النفط الوطنية التى أسـفرت عن تدهور البيئة ومشاكل صـحة لشـعب الأوجونى ، وتوصـلت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن الأثر المجمل للمواد (14 ،16 ،18\1) من الميثاق ينطوى فى المأوى أو السـكن انتهكته حكومة نيجيريا بذلك . وأشـارت اللجنة فى قرارها إشـارة صـريحة إلى التعليقين العامين رقم 4 و 7 الصـادرين عن لجنة الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية ، واللذين ينصـان على أنه ينبغى :" أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن فى شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه ومن المضايقة وغير ذلك من من التهديدات" وتوصلت إلى اسـتنتاج مفاده أن الحق لشـعب الأوجونى فى هذا الصـدد تعرض للانتهاك[1]. نتيجة لأعمال العنف فى ماكو بنيجيريا عام 1990 تم ترحيل أكثر من 300,000 ترحيلاً قسرياً [2].

---

[1]-the Social and Economic Rights Action Center and *Economic and Social Rights v. Nigeria*,Communication 155/96, 30th session of the African Commission on Human and Peoples' Rights October 2001) pp.13-27

[2]- **Tunde Agbola and A.M. Jinadu**: Forced eviction and forced relocation in Nigeria: the experience of those evicted from Maroko in 1990 . International Institute for Environment and Development Environment and Urbanization, Vol. 9, No. 2, October 1997,p.272 http://www.sagepub.com /journalsReprints.na

(ج)- الحماية القانونية الوطنية للشعوب الأصلية ضد جريمة الإبعاد القسرى.

هناك قدر متزايد من الفقه القانونى الوطنى الذى يدعم الحق فى السكن الملائم ، وذلك بالاعتماد إما على الصكوك القانونية المحلية أو الدولية . وتشمل البلدان التى كرست الحق فى المسكن الملائم بدرجات متفاوتة فى دساتيرها الوطنية : الاتحاد الروسى ، وإسبانيا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وبلجيكا ، وجنوب أفريقيا ، وفرنسا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية . بينما يتزايد توفير الحماية للسكن وظروف المعيشة الملائمين عن طريق التشريعات الوطنية . وعلى الرغم من صعوبة طرح تعميمات تشمل مختلف الاختصاصات القضائية فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم بشأن عمليات الإخلاء ، فإن إلقاء نظرة عامة فقط على الموارد القانونية المتاحة بسهولة يثبت إخفاق المحاكم المحلية أيضاً فى بعض الدعاوى فى حماية الحق فى السكن الملائم بوصفه عنصراً من عناصر مستوى المعيشة المناسب ، وعلى وجه أكثر دقة تحديداً ، الحماية من عمليات الإخلاء القسرى [1]غير أنه، على الرغم من أهمية هذه البيانات، فهي لا تتصدى لإحدى أكثر المسائل حسمًا، ألا وهي مسألة تحديد

---

[1] -UN-Habitat and OHCHR United Nations Housing Rights Programme, *Housing rights legislation, review of international and national legal instruments*, Nairobi 2002.
w2.unhabitat.org/programmes/housingrights/unhrp_reports.asp

الظروف التي تكون فيها حالات إخلاء المساكن بالإكراه مباحة وتحديد أنواع الحماية المطلوبة لضمان مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهد.

ثانياً: أسباب الإبعاد القسرى و العراقيل التى تحول دون منعه.

مالاربية فيه أن أسباب عمليات الإبعاد القسرى متنوعة ومتعددة الأوجه ،ونذكر منها مايلى :

أ – التنمية قد تكون سبباً لابعاد السكان الأصليين.

يمكن تعريف الإبعاد[2] سبب التنمية – الذى يحدث مراراً وتكراراً – على أنه نقل مجموعات معنية من الناس ، كثيراً ما تكون من السكان الأصليين والمهمشين من المناطق الجغرافية التى تربطهم بها روابط ثقافية وتاريخية ، وذلك لأغراض التحديث والتصنيع . وتعنى عملية الإبعاد بسبب التنمية ، فى جوهرها ، فقدان الأرض والمسكن ، إذ تضطر الشعوب الأصلية وغيرها إلى الرحيل عندما يستولى مشروع ما على مكان سكنها . ويحرموا من سبل كسب العيش كلياً أو جزئياً فى بعض الأحيان ، دون أن يكون قد رحلوا جسدياً . وفقدان الأرض والمسكن يؤديان إلى انعدام الأمان

---

[2] -Fact Sheet No.25, Forced Evictions and Human Rights VIENNA DECLARATION AND PROGRAMME OF ACTION (Part 1, para. 30),adopted by the World Conference on Human Rights, Vienna, 23 June 1993 (A/CONF.157/24 (Part 1), chap.

والاستقرار ، والحرمان من التعليم ، والشعور بالاقتلاع ومن ثم الهجرة إلى المدن[3] .

الراجح أن التركة الاستعمارية تتصف بحدة أبرز في مجال مصادرة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها بسبب المصالح الاقتصادية والتنمية الوطنية. وتواجه الشعوب الأصلية في كل صقع من أصقاع العالم وبطرائق متنوعة جميع العراقيل الممكن تصورها في تنفيذ أوجه التنمية الخاصة بها المتمشية مع قيمها ومنظوراتها ومصالحها. وإن تركز جانب كبير من النفوذ القانوني والسياسي والاقتصادي في أيدي الدولة أسهم في مشكلة التنمية وحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها. وفي مقاطعة ساراواك الماليزية، على جزيرة بورنيو، على سبيل المثال، جرى تصنيف نحو خُمس الأراضي بوصفها أراض تخضع لحقوق تقليدية أصيلة (ومن أصل هذه الأراضي هناك العُشر هو ملك لجماعات من السكان المحليين) ولكن يمكن للحكومة، فيما يخص هذه الأرض، أن تلغي حقوق الشعوب الأصلية من أجل أن تمنح امتيازات لقطع الأخشاب[1] وقيل إن الحكومة، في

---

[3] –**Fact Sheet No.25, Forced Evictions and Human Rights** VIENNA DECLARATION AND PROGRAMME OF ACTION (Part 1, para. 30),adopted by the World Conference on Human Rights, Vienna, 23 June 1993 (A/CONF.157/24 (Part 1), chap.p.3

[1] –Alan Thein Durning, "Auardians of the Land: Indigenous Peoples and Health of the Earth Worldwatch Paper 112 (December, 1992) p. 26, citing sahabat Alam Malaysia, "Native Customary Rights in Sarawak, "Cultural Survival Quarterly, vol. 10 No. 2 (1987). In 1998, the MaCourt of Appeal in Adong bin Kuwau v. State of Johor upheld a trial judgment which awarded compensa tion

إندونيسيا، تعتزم تأييد الاحترام للعادات، أي الحقوق المتوارثة للشعوب الأصلية ما لم تكن المصلحة الوطنية هي محل الرهان، ولكن التنمية الاقتصادية هي صنو المصلحة الوطنية ومن ثم تتجنب حقوق الشعوب الأصلية في الأرض[2]. ففي كل عام يوجد الملايين مهجرين ، وعلى الشعوب الأصيلة بالقوة نتيجة مشاريع التنمية (بناء السدود والطرق والخزانات ومشاريع النفط والغاز والتعدين). بينما مثل هذه المشاريع يمكن أن تجلب منافع هائلة للمجتمع، كما أنها تفرض تكاليف، والتي غالبا ما تتحملها الفئات الأفقر والأكثر تهميشًا . كما يشير المؤلف (دبليو كورتلاند روبنسون): أن الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم قد تكلفهم التنمية منازلهم، و سبل العيش، والصحة، وحتى حياتهم. ومع الإفقار وعدم التمكين غالبًا ما تصبح أوضاعهم فى عواقب وخيمة خاصة النساء والأطفال.على الرغم من المشردين داخليًا وغالبًا ما تعرف بأنهم أولئك الذين شردهم الصراع، ، وهي تشمل انتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان ،وأيضا هم من شردتهم مشاريع التنمية.[3] في الواقع، يشير (روبنسون): "بينما ضحايا لكوارث الطبيعية وخاصة الكوارث عموما هى محاطة بالاهتمام والتعاطف والمساعدات الدولية ،وكذلك العديد من النازحين بسبب النزاع، ونفس الأمر لا يمكن أن يقال لضحايا النزوح الناجم

---

to the Jakun tribe for the loss of 53,273 acres of ancestral lands in the southern state of Johor.

(2)- Alan Thein Durning.op,cit .p.26

(3)- *W. Courtland Robinson: Risks and Rights: The Causes, Consequences, and Challenges of Development-Induced Displacement , THE BROOKINGS INSTITUTION – SAIS PROJECT ON INTERNAL DISPLACEMENT, Washington DCMay 2003.p.3*

عن التنمية، على الرغم من أن العواقب قد تكون خيمة نسبيًا ".[4] أن الفئات الضعيفة أكثر تأثراً بالتنمية ، وخاصة الشعوب الأصلية[5].

الجدير بالتنويه ، فقد ازدادت عمليات الإبعاد بسبب التنمية أكثر فى السنوات الأخيرة نتيجة لعمليات العولمة الاقتصادية . والواقع أن سياسات التحرير الاقتصادى وبرامج التكيف الهيكلى جعلت من معالجة معضلة الإبعاد بسبب التنمية مسألة أكثر إلحاحاً من أى وقت مضى . وقد وضعت عدة مؤسسات مالية وإنمائية دولية مبادئ توجيهية للتصدى للتحديات التى تنشأ عن الإبعاد بسبب التنمية[1]. ويفيد تقرير صدر عن مشروع مؤسسة بروكيتر – كلية ستانفورد للدراسات الدولية المتقدمة بشأن التشرد الداخلى ان قرابة 300 مشروع إنمائى [2]تتلقى دعم البنك الدولى قد اشتملت على إعادة توطين غير طوعية فى عام 2000 . وتشكل هذه المشاريع 20 فى المائة من حافظة البنك الدولى ، وهى تمس 2,6 مليون نسمة ، بسبب الإبعاد الجسدى أو الاقتصادى[3]. ونشر البنك الدولى فى كانون الأول\ ديسمبر 2001 سياسة تنفيذية منقحة بشأن إعادة التوطين غير الطوعية. وتبنى بنك التنمية الآسيوى سياسة إعادة توطين غير طوعية فى عام 1995 ، تقوم على النموذج الذى يطبقه البنك الدولى. وقد مول بنك التنمية الآسيوى 80 مشروعاً تنطوى على إعادة توطين منذ عام 1994 ، مما أثر على مايبلغ وسطية 120,000 نسمة

---

(4)- *W. Courtland Robinson, op.cit .p.3*

(5)- *W. Courtland Robinson.p.15*

(1)- *W. Courtland Robinson.p.15*

(2) - *See Robinson, p. 28*

(3)- *Ibid.p.28*

سنوياً بين عامى 1994 و1999[4]. وعلى غرار البنك الدولى ، تسعى سياسية بنك التنمية الآسيوى فى المقام الأول ، إلى تجنب التشريد غير الطوعى ، أو التخفيف من آثاره إلى أدنى حد ممكن بضمان تلقى الأشخاص المتأثرين للمساعدات لإعادة ظروف معيشتهم إلى المستويات التى كانت عليها قبل بدء تنفيذ المشروع[5].وبدأ بنك التنمية للبلدان الأمريكية وضع مبادئ توجيهية عملية لإعادة التوطين غير الطوعية فى عام 1991 . وأحدث سياسة تنفيذية له هى سياسة OP-710 بشأن الترحيل غير الطوعى 1998 ، وهى تشبه تلك التى يطبقها البنك الدولى وبنك التنمية الآسيوى . ووضع التنمية الأفريقى فى عام 1995 مبادئ توجيهية لعملية إعادة التوطين غير الطوعية ، تشبه كذلك المبادئ التوجيهية للبنك الدولى[6] .

---

(4)- *Ibid., p. 33*

(5)- *Ibid.33*

(6) - الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 26 فبراير 1997 في جلستها رقم 1333- الدورة العادية رقم 95 ،نص فى المادة 18 : الأشكال التقليدية للملكية والبقاء الثقافي الحقوق في الأراضي والموارد:1- للسكان الأصليين الحق في الاعتراف القانوني بالأشكال والنماذج المعينة والمتنوعة لتنظيمهم وملكيتهم واستخدامهم وتمتعهم بأراضيهم وممتلكاتهم 2- للسكان الأصليين الحق في الاعتراف بممتلكاتهم وحقوق الملكية فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي شغلوها تاريخياً، بالإضافة إلى استغلال الأراضي التي كان من حقهم دخولها من أجل أنشطتهم التقليدية وسبل العيش. 3- (أ) مع مراعاة 3(2)، متى نشأت حقوق الممتلكات والاستغلال عن الحقوق القائمة قبل تواجد تلك الدول، تعترف الدول بحقوق ملكية السكان الأصليين التي تتعلق بذلك كحقوق دائمة وتقتصر عليهم وغير قابلة للتحويل أو الانتزاع أو الإلغاء.(ب) لا يجوز تغيير حقوق الملكية المذكورة إلا بالموافقة المتبادلة بين الدولة والسكان الأصليين المعنيين إذا ما كانوا على علم وتقدير بطبيعة وصفات هذه الممتلكات.(ج) لا يفسر أي شئ في 3(1)، على أنه يقيد حق السكان الأصليين في التملك داخل المجتمع وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وممارساتهم التقليدية، ولا يؤثر ذلك على أي حقوق جماعية للممتلكات.3- للسكان الأصليين الحق في أن يكون لديهم إطارقانوني فعال لحماية حقوقهم فيما يتعلق بالموارد الطبيعية في أراضيهم – بما في ذلك إمكانية استغلال وإدارة والحفاظ على تلك الموارد، وفيما يتعلق بالاستخدامات التقليدية لأراضيهم ومصالحهم في أراضيهم ومواردهم التي تستغل كمورد للرزق. 5- في حالة ما إذا كانت ملكية الثروات المعدنية أو الموارد الموجودة في باطن الأرض تخص الدولة، أو أن الدولة لها حقوق على موارد أخرى في تلك الأراضي، فإنه يتعين على الحكومات أن تتخذ الإجراءات بمشاركة السكان المعنيين في تحديد ما إذا كانت مصالح هؤلاء السكان سوف تتأثر بشكل غير ملائم ومدى هذا التأثير، وذلك قبل الشروع في وضع أي برنامج للتخطيط أو التنقيب عن الموارد القائمة فى أراضيهم أو استغلالها، ويشارك السكان المعنيين فى العائدات من هذه الأنشطة، ويتلقون تعويضاً على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولي عن أى خسائر يتكبدونها نتيجة لمثل هذه الأنشطة.6- ما لم تتطلب ذلك الظروف الاستثنائية في حالة المنفعة العامة،

وتعقيباً على ما سبق نرى أن ، نظرة القانون الدولي الضيقة التي تقوم على أساس القول: بأن قانون الأمم وحده، وليس قانون الشعوب أو الأفراد، ساهمت تكريس النهج الضيق الذي تتوخاه الدولة في تحقيق التنمية. ومفهوم التنمية يمكن ربطه بصورة مباشرة بتأكيد "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"[1] وحقوق الدول في "واستغلال مواردها الطبيعية بحرية"[2]. وفي هذا الإطار، ومما له أهمية خاصة، تأكيد الدولة على أن لها حقوقاً كاملة على الموارد الموجودة تحت سطح الأرض. وكان لهذا الرأي العديد من النتائج الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية المشؤومة. ويصدق ذلك، بوجه خاص، في حالة شعوب العالم الأصلية التي كانت حتى وقت قريب تفهم التنمية باعتبارها مفهوماً سلبياً جداً. وحدث قدر كبير من التطور الاقتصادي والصناعي الكبير بدون الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد واحترام تلك

لا تقوم الدول بنقل أو ترحيل السكان الأصليين وإعادة توطينهم فى أماكن أخرى دون الموافقة العامة والحرة الحقيقية والتي يقوم السكان الأصليون المعنيون بالإعلان عنها، ولكن في كافة الأحوال يتم ذلك بالتعويض المسبق وإعطاء أراض بديلة على الفور، والتي يتعين أن تكون ذات طبيعة مشابهة أو ذات جودة أفضل، ويكون لها نفس الوضع القانوني، وذلك مع ضمان حق العودة إذا لم تعد الأسباب التي أدت إلى إعادة التوطين قائمة.7- للسكان الأصليين الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والموارد التي كانوا يمتلكونها أو يشغلونها أو يستغلونها تاريخياً، والتي تكون قد تمت مصادرتها أو احتلالها أو استغلالها أو تدميرها، وعندما لا يكون الاسترداد ممكناً، يكون لهم الحق في التعويض على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولي.7- تتخذ الدول كافة الإجراءات – بما في ذلك استخدام آليات انفاذ القانون لتفادي ومنع والمعاقبة على أي انتهاك لهذه الأراضي أو التعدي عليها من قبل أشخاص ليس لهم الحق في حيازتها أو استغلالها، وتعطى الدول الأولوية القصوى لترسيم الحدود وتمييز الممتلكات والمناطق الخاصة باستخدام السكان الأصليين.

(1) – قرار الجمعية العام 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

(2) – قرار الجمعية العام 626 (د-7) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1952 المعنون "الحق في حرية استغلال الثروة والموارد الطبيعية".

الحقوق. وفُرضت التنمية الاقتصادية إلى حد كبير من الخارج، مع تجاهل كامل لحق الشعوب الأصلية في المشاركة في التحكم في التنمية وتنفيذها وفي فوائدها. واستمرت المنظمات غير الحكومية طيلة سنوات وما زالت تقول إن الشعوب الأصلية حُرمت من الكثير من أراضيها أو من جميعها وأن تلك الأراضي حُولت إلى استخدام تجاري أو إلى مشاريع تنمية[3].وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت بدون استشارة الشعوب المعنية مشاريع إنمائية

تهدف إلى إفادة الشعوب الأصلية أو تؤثر في هذه الشعوب.كما أُبلغ الفريق العامل بمشاريع وأنشطة إنمائية بدأت بمساعدة دولية وبدون مشاركة الشعوب الأصلية أو موافقتها أو استشارتها. والأمثلة تشمل مبادرات للدولة لبناء طرق وطرق سريعة بمساعدة مالية من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ودعم البنك الدولي لبناء سدود في الهند وفي أماكن أخرى. وتشمل مشاريع أخرى بناء سدود تستلزم إغراق أراض وإنهاء الممارسات الاقتصادية الوطنية على نزع ملكية الأراضي من الشعوب الأصلية ولكنها تحول أيضاً الشعوب الأصلية إلى عمالة رخيصة الأجر للصناعة بسبب استغلال أراضي تلك الشعوب التي حرمها تدهور البيئة وسائل كسب رزقها. وأبلغ أحد ممثلي الشعوب الأصلية الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة

---

(3) – تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36). وفيما يتعلق بتطوير الطاقة الكهرمائية والشعوب الأصلية في بقاع تلال شيتاغونغ، انظر تقرير لجنة بقاع تلال شيتاغونغ، أيار/مايو 1991.

- see also Rajkumari Chandra Kalindi Roy, Land Rights of the Indigenous Peoples of the Chittagong Hill Tracts, Bangladesh IWGIA Document No. 99. Copenhagen 2000. pp.12-155

بموافقة برلمان وطني معين على عقد أُبرم مع شـــركة لقطع الأشـــجار في مســاحة تفوق مليون هكتار من غابات المناطق المطرية. وادعى الممثل بأن هذه الأنشطة ستدمر قدرة شعبه على العيش بطريقة تقليدية وسلمية. وشملت مسـألة أخرى اسـترعى إليها أحد ممثلي الشـعوب الأصـلية من آسـيا انتباه الفريق العامل في دورته الرابعة عشـرة عملية تعدين لم تسـفر عن تدهور البيئة فحسب وإنما أسفرت أيضاً عن حدوث شغب بين الشعوب الأصلية المتأثرة أدى بدوره إلى القتل والتعذيب على أيدي قوات الأمن[1].وحتى في المناطق التي أســفر عنها النمو الاقتصــادي إلى تحويل الأراضــي إلى المجتمعات المحلية الأصــلية، لم تتمكن هذه المجتمعات من التحكم تماماً في هذه التنمية. ومن الأمثلة المحددة، قانون تسـوية مطالبات سـكان ألاسـكا الأصــليين لعام 1971 واتفاق خليج جيمس وكويبك الشــمالية لعام 1975. وتشـمل أشـكال إنمائية أخرى اقترنت بانتهاكات صـارخة لحقوق الإنسـان تعدين الذهب في إقليم يانومامي الهندي[2].

ب- العولمة.

إن عملية التحرر والعولمة العالمية النطاق ، بما فيها السـياسـات التجارية والاستثمارية والمالية وسياسات الديون والخصخصة ، ساهمت فى تزايد وتيرة المضاربة على الأراضى . وبالتالى فإن خصخصة خدمات الإسكان والخدمات المدنية حرمت الشعوب الأصلية من التمتع بحقوق الإنسان هذه.

---

(1) - تقرير الفريق العامل المعني بالسـكان الأصـليين (E/CN.4/Sub.2/1989/36; E/CN.4/Sub.2/1993/29).

(2) – UN\E/CN.4/Sub.2/1999/18\3 June 1999.p.22

وذات الوقت تعتبر إحدى نتائج هذه الظاهرة ترحيل الشعوب الأصلية والمهمشين وتشريدهم[3].

ج- حالات النزاعات وما بعد انتهاء النزاعات .

إن من الأسباب الشائعة للإخلاء القسرى فى حالة النزاعات وما بعد انتهاء النزاعات ، من قبيل احتلال الأرض والمسكن لكسب النفوذ السياسى ، وإساءة استغلال انعدام الأمن ، بما فى ذلك انعدام سيادة القانون الفعلية ، وذلك من أجل المكاسب الشخصية. وكثيراً ما أسفرت حالات النزاع هذه عن عمليات نقل السكان وهدم بيوتهم لتوطيد دعائم السلطة السياسية وإرساء الاحتلال لأسباب أمنية . وتشمل الحالات الهدم المنظم للبيوت والمبانى التجارية العائدة إلى سكان غير مرغوب فيهم ، وقرى غير معترف بها ، وإلى الخصوم السياسيين ألخ [1]

د- حالات الإخلاء القسرى بوصفها عقوبة ، واستخدام القوة المفرطة.

تشمل عمليات الإخلاء وهدم البيوت كشكل من أشكال العقاب على ما يزعم أنه دعم يقدمه للمجموعات الإرهابية ، واستخدام قوى الشرطة المدججة بالسلاح لأغراض الإخلاء ، والتدمير العشوائى وغير المبرر للأمتعة والحاجيات إبان عمليات الإخلاء. ينشأ عن هذه العملية الأمثلة الحديثة والمستمرة نمط من الممارسات فيه استخدام القوة على نحو عشوائى ومفرط أمراً شائعاً دون أى اعتبار لمجموعة الحقوق التى يتم انتهاكها بذلك . بما فيها الحق فى السكن اللائق. كما أن ذلك يفاقم الفقر ويضفى الصبغة المؤسسية

---

(3) -*E/CN.4/2004/48/Add. 8 March 2004 P.11*

(1) -*E/CN.4/2004/48/Add. 8 March 2004 P.11*

على الإفلات من العقاب من جانب أولئك المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه. وبالتالى فإن هذه الممارسات تمس بالشرعية المحلية والخارجية للسلطات المسئولة عن المديين القصير والطويل على السواء[2].

ثانياً: التزامات الدول تجاه الشعوب الإصلية لمنع عمليات الإبعاد .

الشيء الذى لايمكن التغاطش عنه، أنه على الرغم من أن عمليات الإخلاء القسري يمكن تنفيذها أو إقرارها أو طلبها أو اقتراحها أو المبادرة بها ، أو السماح بها من قبل مجموعة من الجهات المختلفة، فإن **الدول تتحمل الالتزام الرئيسي بتطبيق حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية بغية ضمان احترام الحقوق المكرسة في معاهدات ملزمة وفي مبادئ عامة للقانون الدولي العام .** غير أن ذلك لا يُعفي من كل المسئولية أطرافاً أخرى نذكر من بينها مديري المشاريع والعاملين فيها والمؤسسات أو المنظمات الدولية المالية وغير المالية والشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات والأطراف الخاصة ومن ضمنها ملاّك أو أصحاب الأراضي من الخواص[3].

---

[2] *E/CN.4/2004/48/Add. 8 March 2004 P.11-12*

[3] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة ، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت ، تنفيذ قرار الجمعية العمة 60 \251 المؤرخ آذار \مارس المعنون " مجلس حقوق الإنسان" تقرير المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق فى مستوى معيشى مناسب (ميلون كوثارى) المرفق الأول : المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية ، صادر 5 فبراير 2007 ، ص16

- UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.16

والجدير بلفت الانتباه ، أنه بموجب القانون الدولي ، تشمل التزامات الدول احترام وحماية وإنفاذ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .ويعني ذلك أنه يجب على الدول الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها وخارجه ؛ وأن تكفل عدم انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بآخرين من قبل أطراف أخرى داخل حدود ولايتها وتحت سيطرتها الفعلية ؛ وأن تقوم بخطوات وقائية وتصحيحية لنصرة حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى من انتُهكت حقوقهم . وتلك التزامات دائمة ومتوازية ولا توحي بأي ترتيب تدريجي للتدابير[1] .

ولقد ذكرنا -آنفًا - عند الحديث الحماية الدولية لحقهم فى السكن اللائق – أن لكل شخص، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحق في السكن اللائق بوصفه من مكونات الحق في مستوى معيشي لائق . ويشمل الحق في السكن اللا ئق، من بين جملة أمور أخرى، حق الشخص في الحماية من التدخل، على نحو تعسفي أو غير قانوني، في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته وفي ضمان قانوني للحيازة[2]. وطبقاً للقانون الدولي، يجب على الدول أن تكفل حماية الأشخاص من عمليات الإخلاء القسري وحق الإنسان في السكن اللائق وفي ضمان الحيازة دون تمييز بأي شكل من الأشكال على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الوضع القانوني أو الاجتماعي أو على أساس السن أو

---

(1) - المرجع السابق ، ص16 .

(2) - المرجع السابق ، ص16 .

الإعاقة أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر [3] . والجدير بالإضافة أنه لجميع الأشخاص والمجموعات والمجتمعات المحلية على الأخص الشعوب الأصلية الحق في إعادة التوطين، ويشمل هذا الحقَّ في أرض بديلة تفوق أو تضاهي من حيث نوعيتها تلك التي أُخذت منهم وفي سكن يجب أن تتوافر فيه معايير اللياقة التالية: سهولة الوصول إليه والقدرة على تحمل تكلفته وصلاحيته للسكن وضمان حيازته وملاءمته من الناحية الثقافية وصلاحيته للإيجار وتيسر الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم[4]. ويتعين على الدول أن تكفل توفر سبل انتصاف قانونية، أو سبل انتصاف أخرى، ملائمة وفعالة لأي شخص يدعي أنه تم انتهاك حقه في الحماية من الإخلاء القسري أو أنه مهدد بالتعرض لذلك الانتهاك. ويجب على الدول الامتناع عن استحداث أية تدابير تراجعية عمداً فيما يتعلق بالحماية، بحكم القانون أو بحكم الواقع، من عمليات الإخلاء القسري. ويتعين على الدول أن تعترف بأن حظر عمليات الإخلاء القسري يشمل الترحيل التعسفي الذي يؤدي إلى تغيير التركيبة العرقية أو الدينية أو العنصرية للسكان المعنيين. وعلى الدول أن تصوغ وتنفذ سياساتها وأنشطتها الدولية متقيدة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك عن طريق السعي إلى الحصول على المساعدة الإنمائية الدولية وتوفير تلك المساعدة على السواء[1].

---

[3] -UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.16

[4] - راجع التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن اللائق الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩١

[1] -UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.16

على الدول أن تضـــمن عدم حصـــول عمليات الإخلاء إلا في ظروف اســتثنائية . ويلزم أن يكون لتلك العمليات مبرر كامل نظراً لأثرها الوخيم على طائفة واســعة من حقوق الإنســان المعترف بها دولياً . وكل عملية إخلاء يجب أن تتم بإذن قانوني ؛ أن تُنفَّذ وفقاً لمقتضــيات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ أن يُضطلع بها لغرض وحيد وهو تعزيز الرفاه العام [2]؛ أن تكون معقولة ومتناسبة ؛ أن تكون منظمة من أجل ضمان تعويض ورد اعتبار تامين وعادلين ؛ و أن تُنفَّذ وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية . وتســري الحماية التي توفرها هذه المتطلبات الإجرائية على جميع الأشــخاص الضعفاء والمجموعات المتضررة بصرف النظر عما إذا كانوا حائزين على سند ملكية بيوتهم وممتلكاتهم بموجب القانون المحلي[3] ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وسياساتية تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء التي تخل بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان . وينبغي للدول أن تمتنع إلى أقصى حد ممكن عن أن تطالب بمنزل أو بأرض أو تصادرهما خاصة عندما لا يُسهم هذا العمل في التمتع بحقوق الإنسان .فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار عملية إخلاء مبررةً إن هي تضمنت اتخاذ تدابير للإصلاح الزراعي أو لإعادة توزيع الأراضي خصوصاً إذا كان ذلك لفائدة الأشخاص أو المجتمعات أو المجتمعات المحلية من الضعفاء أو المحرومين أو الشعوب الأصلية .وينبغي للدول أن تطبق العقوبات المدنية أو الجنائية المناسبة على كل شخص أو كيان عام أو خاص يقع ضمن ولايتها يقوم

---

(2) - في هذه المبادئ التوجيهية ، يُقصد بتعزيز الرفاه العام الخطوات التي تتخذها الدول طبقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما ضرورة ضمان حقوق الإنسان المكفولة لأضعف الفئات من الناس.

(3) - المرجع السابق.

بعمليات إخلاء على نحو لا يتفق تماماً مع القانون المعمول به ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .ويجب على الدول أن تضمن توفر سبل الانتصاف الكافية والفعلية المناسبة، قانونيةً كانت أو غير ذلك، لكل من يخضع لعمليات الإخلاء القسري أو يظل عرضة لها أو يدافع عن نفسه ضدها. ويتعين على الدول أن تتخذ خطوات، في حدود الموارد المتاحة لها، بغية ضمان المساواة بين الجميع في التمتع بالحق في السكن اللائق[4].

والتزام الدول باعتماد تدابير قانونية وسياساتية مناسبة لضمان حماية الأشخاص والمجتمعات والمجتمعات المحلية ، وعلى الأخص الشعوب الأصلية من عمليات الإخلاء التي تتنافى والمعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان هو التزام فوري[1].ومن أجل ضمان عدم إضرار أي نوع من أنواع التمييز، بنص قانوني أو غيره، بالتمتع بحق الإنسان في السكن اللائق، ينبغي للدول أن تجري استعراضات شاملة للتشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة بغية ضمان توافقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان . وينبغي أيضاً أن تضمن هذه الاستعراضات الشاملة التشريعات والقوانين والسياسات القائمة على الخصخصة و الخدمات العامة والميراث

---

(4) - في هذه المبادئ التوجيهية ، يُقصد بتعزيز الرفاه العام الخطوات التي تتخذها الدول طبقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما ضرورة ضمان حقوق الإنسان المكفولة لأضعف الفئات من الناس.

(1) - انظر التعليق العام رقم ٣ بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٠

والممارسات الثقافية حتى لا تؤدي إلى عمليات إخلاء قسري أو تسهّل إجراء هذه العمليات[2].

والحقيق بالإحقاق أنه من أجل ضمان أقصى درجة من الحماية القانونية الفعلية من ممارسة عمليات الإخلاء القسري لجميع الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها، ينبغي للدول اتخاذ تدابير فورية الغاية منها منح ضمان حيازة قانوني لجميع الأشخاص والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية التي تعوزها تلك الحماية في الوقت الحاضر بما في ذلك جميع من لا يملكون سندات رسمية تثبت ملكية البيت والأرض. وينبغي للدول أن تضمن إدراج معايير حقوق الإنسان الملزمة في علاقاتها الدولية، بما في ذلك من خلال التجارة والاستثمار والمساعدة الإنمائية والمشاركة في المحافل والمنظمات المتعددة الأطراف . وينبغي للدول أن تنفذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعاون الدولي[3] ، سواء كانت مانحة أم مستفيدة .كما ينبغي لها أن تضمن امتناع المنظمات الدولية التي هي ممثَّلة فيها عن رعاية أو تنفيذ أي مشروع أو برنامج قد يشتمل، أو أي سياسة قد تشتمل، على عمليات إخلاء قسري، أي عمليات لا تتفق تماماً مع القانون الدولي[4] **.والخليق بالذكر هنا** ، الإشارة إلى مسألة جبر الضرر (التعويض) ؛ لأنه

---

(2) - انظر المبادئ التوجيهية بشأن السكن والتمييز الواردة في التقرير المقدم في عام ٢٠٠٢ من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في السكن اللائق بوصفه عنصرًا من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم

(3) - وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١١ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ من ال عهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ٣ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

(4)-UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.16

عندما لا يكون هناك مناص من تنفيذ الإخلاء، وتدعو الضرورة إليه من أجل تعزيز الرفاه العام، يجب على الدولة أن تقدم أو تؤمن تعويضاً عادلاً ومنصفاً عن أية خسارة تنجم عنه في الممتلكات أو الأمتعة الشخصية، عقارية أو غير عقارية، بما في ذلك الحقوق أو المنافع المرتبطة بالممتلكات .وينبغي تقديم تعويض عن أية خسارة قابلة للتقييم من منظور اقتصادي بما يتلاءم ويتناسب مع جسامة الانتهاك والظروف المحيطة بكل حالة، كالخسارة في الأرواح أو الأعضاء أو الضرر الجسدي أو العقلي أو ضياع الفرص بما في ذلك فرص العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية ؛ والأضرار المادية وضياع المكاسب بما في ذلك ضياع احتمال المكسب؛ والضرر المعنوي ؛ والنفقات الضرورية للحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة ذوي الخبرة والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية .وينبغي ألا يحل التعويض النقدي، بأي حال من الأحوال، محل التعويض العيني في شكل أرض أو موارد مشتركة الملكية . وفي حال مصادرة الأرض، ينبغي تعويض من تعرض للإخلاء بأرض تضاهيها أو تفوقها من حيث النوعية والمساحة والقيمة[1] ،(حالة شعب النوبة فى مصر).

وينبغي أن يكون لجميع من تعرضوا للإخلاء، بصرف النظر عما كانوا يملكون سنداً يثبت ملكيتهم أم لا، الحق في التعويض عن الخسارة وفي إنقاذ ونقل ممتلكاتهم المتضررة، بما في ذلك التعويض عن مسكنهم الأصلي وعن الأرض التي فُقدت أو تضررت خلال تلك العملية . ويجب أن يتيح

---

[1]-UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.25

النظر في ظروف كل حالة على حدة تقديم تعويض عن الخسائر المتعلقة بالملكية غير الرسمية مثل المساكن في الأحياء الفقيرة[2] نادراً ما تسمح الظروف المحيطة بعمليات الإخلاء القسري بإرجاع الممتلكات إلى أصحابها وعودتهم إليها .غير أنه ينبغي للدول ، كلما سمحت الظروف بذلك، أن ترتب حسب الأولوية هذين الحقين المكفولين لجميع الأشخاص أو المجموعات أو المجتمعات المحلية التي تعرضت للإخلاء القسري . على أنه يجب ألا يُكره الأشخاص والمجموعات والمجتمعات المحلية على العودة إلى مساكنهم أو أراضيهم أو أماكنهم الأصلية ما لم يرغبوا في ذلك[3]. وعندما تكون هناك إمكانية للعودة أو عندما لا تكون إعادة التوطين الملائمة متاحة .ينبغي للسلطات المختصة أن توفر الظروف وتتيح الوسائل، بما فيها الوسائل المالية، من أجل العودة الطوعية في أمن وأمان وبكرامة إلى البيوت وإلى أماكن الإقامة المعتادة . وينبغي للسلطات المسئولة أن تيسر إعادة إدماج الأشخاص العائدين ، وأن تبذل الجهود لضمان مشاركة المتضررين، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية، مشاركة كاملة في تخطيط عمليات العودة وفي إدارتها[4]. ومن واجب ومسئولية السلطات المختصة مساعدة الأشخاص العائدين والمجموعات والمجتمعات المحلية(الشعوب الأصلية) العائدة على أن يسترجعوا أكبر قدر ممكن من الممتلكات والأمتعة التي كانوا قد تركوها وراءهم أو التي سُلبت منهم عند الإخلاء. وعندما تستحيل العودة إلى مكان الإقامة واستعادة الممتلكات والأمتعة، يجب على السلطات المختصة أن تقدم

---

(2)-UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.25

(3)-UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.26

(4)-UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.26

إلى ضحايا الإخلاء القسري تعويضًا مناسبًا أو شكلًا آخر من أشكال الجبر العادل أو أن تساعدهم في الحصول عليه[1] .

والحقيق بالتأكيد أنه من حيث الجوهر، فإن التزامات الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بحالات إخلاء المساكن بالإكراه تستند إلى أحكام المادة (11-1) ، مقترنة بأحكام أخرى ذات صلة. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة (2-1) تلزم الدول باستخدام "جميع السبل المناسبة" في سبيل تعزيز الحق في سكن ملائم. غير أنه، نظرا لطبيعة ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، فإن الإشارة في المادة(2-1) إلى التمتع التدريجي بالحقوق بناء على الموارد المتاحة، هي إشارة لا تكون ذات صلة بالموضوع إلا في حالات نادرة. ولا بد للدولة نفسها من أن تمتنع عن القيام بعمليات إخلاء المساكن بالإكراه وأن تكفل تطبيق أحكام القانون على موظفيها أو على أطراف ثالثة تمارس هذه العمليات[2] .وعلاوة على ذلك، فإن هذا النهج تعززه المادة 17-1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكمل الحق في عدم الإخلاء بالإكراه دون حماية وافية. فهذه المادة تعترف بجملة أمور، منها حق الإنسان في الحماية من التعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في بيته. ويلاحظ أن التزام الدولة في ضمان احترام هذا الحق ليس مشروطًا باعتبارات متصلة بمواردها المتاحة[3] .إن

---

[1]-UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.26

[2] - راجع المادة (2-1) من من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] - راجع المادة (17-1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة (1\2) من العهد تقتضي من الدول الأطراف استخدام "جميع السبل المناسبة"، بما فيها اعتماد تدابير تشريعية، لتعزيز جميع الحقوق التي يحميها العهد. ومع أن اللجنة قد بينت في تعليقها العام 3(1990) أن هذه التدابير قد لا تكون لازمة في ما يتعلق بجميع الحقوق، فمن الواضح أن سن تشريعات تحظر عمليات إخلاء المساكن بالإكراه هو أساس جوهري يجب أن يقوم عليه أي نظام حماية فعال[4]. وينبغي أن يشمل هذا التشريع تدابير (أ) توفر لشاغلي المساكن والأراضي أكبر قدر ممكن من الضمان لشغلها، و(ب) تتفق مع أحكام العهد، و(ج) يكون الغرض منها المراقبة الدقيقة للظروف التي قد تجري في ظلها عمليات الإخلاء. كما يجب أن ينطبق التشريع على جميع الموظفين الخاضعين لسلطة الدولة والمساءلين أمامها. وعلاوة على ذلك، فنظرا للاتجاه السائد بشكل متزايد في بعض الدول نحو التقليل كثيرا من مسئوليات الحكومات في قطاع الإسكان، يجب على الدول الأطراف أن تكفل جعل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وافية للحيلولة دون عمليات الإخلاء بالإكراه، وللمعاقبة، عند الاقتضاء على هذه العمليات التي يقوم بها أفراد بصفتهم الشخصية أو تقوم بها هيئات دون تقديم ضمانات مناسبة. لذلك ينبغي للدول الأطراف استعراض التشريعات والسياسات ذات الصلة كيما تضمن توافقها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في السكن الملائم، كما ينبغي لها إلغاء أو تعديل أية تشريعات أو سياسات تكون متعارضة مع متطلبات العهد[1].وبينما قد يكون هناك ما يبرر بعض حالات الإخلاء، كما هو الأمر في حالة الاستمرار في عدم دفع الايجار أو إلحاق

---

(4) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام 3(1990)

(1) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام 3(1990)

ضرر بالممتلكات المستأجرة دون سبب وجيه، يتحتم على السلطات المعنية أن تكفل أن يجري الإخلاء على النحو الذي يجيزه القانون الذي يكون متفقًا مع أحكام العهد، وأن تكون جميع سبل الانتصاف والتعويضات القانونية متاحة للمتضررين[2]. إن عمليات الإخلاء بالإكراه وتدمير المنازل، بوصفها تدابير عقابية، تتعارض أيضا مع قواعد العهد. وكذلك، تحيط اللجنة علما بالالتزامات الواردة في اتفاقيتي جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977 فيما يتعلق بحظر تهجير السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة، من حيث صلة هذه الالتزامات بممارسة الإخلاء بالإكراه[3].

وتكفل الدول الأطراف، قبل القيام بأية عمليات إخلاء، وخاصة ما يتعلق منها بجماعات كبيرة، أن يتم استكشاف جميع البدائل المجدية بالتشاور مع المتضررين، بغية الحيلولة دون ضرورة استخدام القوة، أو على الأقل، بغية التقليل من هذه الضرورة إلى أدنى حد. وينبغي توفير سبل الانتصاف أو الإجراءات القانونية للمتأثرين بأوامر الإخلاء. وعلى الدول الأطراف أيضا أن تكفل للأفراد المعنيين كافة الحق في التعويض الكافي عن أية ممتلكات تتأثر من جراء ذلك، شخصية كانت أم عقارية. ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد إلى المادة (2-3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل توفير "سبيل فعال

---

(2) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام 3(1990)

(3) - راجع اتفاقيتي جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977.

للتظلم"للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وبأن تكفل قيام "السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين[4]".

وأخيراً وتعقيباً على ما سبق أنه الحالات التي يعتبر فيها أن للإخلاء ما يبرره، فينبغي أن يجرى هذا الإخلاء مع الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقا للمبادئ العامة المراعية للمعقولية والتناسب. ومن المناسب بوجه خاص في هذا الشأن الإشارة إلى التعليق العام 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بالمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا تجيز التدخل في بيت أي شخص إلا "في الحالات التي ينص عليها القانون". ولاحظت اللجنة أن القانون ينبغي أن يكون "موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون، في جميع الحالات، معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها". كما بينت اللجنة أنه "يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل[1]".

إن الحماية الإجرائية المناسبة وقواعد الإجراءات القانونية هي جوانب جوهرية من حقوق الإنسان كافة، إلا أنها مناسبة بوجه خاص فيما يتعلق

---

[4] - راجع المادة (2-3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[1] - راجع التعليق العام 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بالمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بمسألة مثل عمليات الإخلاء بالإكراه، وهي مسألة يتم فيها التذرع مباشرة بعدد كبير من الحقوق المعترف بها في كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وترى اللجنة أن سبل الحماية الإجرائية التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بعمليات الإخلاء بالإكراه تشمل: (أ) إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين؛ (ب) إشعار المتضررين كافة بشكل وافٍ ومناسبٍ قبل الموعد المقرر للإخلاء؛ (ج) الإحاطة علما بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب؛ (د) حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء الإخلاء، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس؛ (ه) التعيين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء؛ (و) عدم القيام بالإخلاء عند سوء الأحوال الجوية بشكل خاص أو أثناء الليل، ما لم يوافق المتضررون على غير ذلك؛ (ز) توفير سبل الانتصاف القانونية؛ (ح) توفير المعونة القانونية، عند الإمكان، لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم[2].وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة.

---

[2] - المرجع السابق .

وأخيراً يبقى الالتزام العام ، الذى يقع على عاتق المجتمع الدولي بتعزيز وحماية وإعمال حق الإنسان في السكن وحقه في الأرض وحقه في الملكية .وينبغي للمؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو الدول المانحة التي تملك حق التصويت في تلك الهيئات، أن تضع في اعتبارها تماماً حظر عمليات الإخلاء القسري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة. وينبغي للمنظمات الدولية أن تنشئ أو تنضم إلى آليات لتقديم الشكاوى بخصوص حالات الإخلاء القسري التي تنتج عن ممارساتها وسياساتها هي . وينبغي أن تتاح للضحايا سبل انتصاف قانونية متوافقة مع تلك المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية. ويجب على الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية احترام حق الإنسان في السكن اللائق، بما في ذلك حظر عمليات الإخلاء القسري، كل منها في مجال نشاطها وضمن نطاق تأثيرها[1].

وفذلكه ما سبق نسوق ثمة قضية فردية تم بحثها من جانب لجنة التعذيب تتعلق بطرد السكان وهدم البيوت في مستوطنة للغجر في الجبل الأسود (هاجيزي ديزيمايل وآخرون ضد صربيا والجبل الأسود). وكان عدد الذين رفعوا هذه الشكوى 65 شخصاً كلهم من أصل غجرى وكانوا عندئذ من مواطنى جمهورية يوغلاسلافيا الاتحادية ، حيث يدعون أنه تم انتهاك الفقرة الأولى من المادة الثانية ، والمواد (1 ،12 ،13 ،14) ، والفقرة الأولى من المادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة أو

---

[1]- UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.27

العقوبة اللاإنسانية أوالمهنية[2]. وثم تدمير مستوطنة الغجر هذه على يد عدد كبير من الناس يضم عدة مئات من غير الغجر ، قاموا برشق الحجارة وغيرها من الأشياء ، حيث حطموا فى البداية نوافذ السيارات والبيوت الخاصة بالغجر ثم أضرموا النار فيها . وأتلف الجمهور أيضا أكوام التبن وأضرم النار فيها وفى الأليات الزراعية وغيرها من الآليات وفى أكواخ علف الحيوانات ، والاستطبلات ، علاوة على أشياء وأمتعه أخرى تخص الغجر ، واستخدموا فى ذلك المتفجرات أيضاً ، ويدعى بأن رجال الشرطة كانوا حاضرين فى ذلك الموقع لكنهم لم يتدخلوا أ ويقوموا بواجباتهم القانونية. وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن هذه الحادثة تشكل انتهاكاً من جانب الدولة للمادة (16) من الاتفاقية ، أى أنها اعتبرت هذه الحوادث معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية[3] .

وفى الختام هذا المقام نشير إلى القول الفصل المذكور فى المادة (17 \1\د) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، التى اعتبرت أن ترحيل السكان أو النقل القسرى للسكان الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية. وجاء مفادها على النحو التالى :

---

(2) - راجع والمواد (1 ،12 ،13 ،14) ، والفقرة الأولى من المادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب

Communication No. 161/2000: Yugoslavia, CAT/C/29/D/161/2000, 2
(3) - December 2002.

1 - أن يرحل المتهم[1] أو ينقل قسراً [2] شخصًا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرّها القانون الدولي. 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.4 - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم[3].

المطلب الثانى

جريمة الإبادة الجماعية

نستهل هذا المقام بالقول : إذا كانت الخمر أم الكبائر فى الشريعة الإسلامية ، فإن جريمة الإبادة الجماعية هى أم الجرائم فى القانون الدولى . فالتاريخ الإنساني لم يكن يومًا مجرد صفحة بيضاء ناصعة كما يريد البعض له أن يكون فالواقع يثبت بأن هنالك وجهًا ثانيًا لهذه العملة وهو أسود قاتم. وعليه

---

(1) - مصطلح "قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

(2) - ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري: (transferred Deported or forcibly) عبارة "التهجير القسري" (forcibly displaced).

(3) - أركان الجرائم المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر2002 .

أضحى من المهام الصعبة تحديد ما إذا كان هناك خطر إبادة جماعية في وقت مبكر بما فيه الكفاية لمنع تلك الإبادة، والإبادة قد تكون إبادة مادية وإبادة معنوية ، فالإبادة المادية معلومة ،فأما الإبادة المعنوية ،هي الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي أو إخضاع لظروف معيشية معينة ، أو نقل الصغار قسراً من جماعة الأخرى تختلف في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتها الأولى[4]. كما تتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية[5]. ويذكر (Tove (Skutnabb-Kangas and Robert Dunbar: أن من الأساليب التي تستخدمها الدول للإبادة المعنوية التعليم الاختزالي يؤدي في كثير من الأحيان للغاية في تدهور وحتى فقدان الكفاءة في اللغة الأم وكذلك عدم كفاية اكتساب اللغة السائدة، مع عواقب وخيمة على أطفال الشعوب الأصيلة. وهذا يساهم في تحول اللغة،

وبالتالي إلى اختفاء التنوع اللغوي في العالم[1].

وعلى أية حال وشاكلة وكيفية علينا أن نطرح التساؤلات التالية لفهم مدرك للجريمة الإبادة الجماعية :

---

(4) - **محمد سليم محمد غزوي** – جريمة إبادة الجنس البشرى – ط 2 - مؤسسة شباب الجامعة - لـ1982 صـ 91

(5) - **د / طارق أحمد الوليد** – منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي– ط 1– دار النهضة العربية سنة 2010 صـ 27 .

-Tove Skutnabb-Kangas and Robert Dunbar: Indigenous Children's Education Genocide and a Crime Against Humanity? A Global View . [1]as Linguistic Gáldu, Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples,fund at:pp.1-8 or http://www. galdu.org

يتعلق التساؤل الأول بما إذا كانت توجد مجموعة/مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية في حد ذاتها وهو شـرط مسـبق لإمكانية حدوث إبادة جماعية - وما إذا كانت المجموعة أو المجموعة معرضة للإبادة الجماعية، وبأسباب ذلك، في صورة الرد بالإيجاب.

أما التساؤل الثاني، فهو ما إذا كانت هناك حالات تمييز سابقة أو متواصلة و/ أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان تستهدف المجموعة . فالفهم الدقيق لحالة حقوق الإنسان لمجموعة من السكان سابقاً وحاضراً يفيد فى تحديد الخطر الذي تواجهه المجموعة وحالتها الراهنة . كما يشـير إلى أنواع الإصلاحات الهيكلية لحقوق الإنسان الواجب الاضطلاع بها للحد من خطر الإبادة الجماعية.

وينظر التساؤل الثالث في الظروف التي تؤثر سلباً في القدرة المتاحة محلياً في مجال منع الإبادة الجماعية .ويتطلب التحليل النظر في الأطر الهيكلية و المؤسسية القائمة في البلد - بما فيها التشريعات المحلية، وسلطة قضائية مستقلة وقوة شرطة فعالة - لحماية السكان من الإبادة الجماعية، وفي نطاق الحماية التي توفرها القدرة المتاحة محلياً للمجموعات الضـعيفة .كما يراعي التحليل عوامل مثل الأمية أو العزل الجغرافي التي تجعل من الصعب على فئة سكانية ضعيفة لاستفادة من القدرة المتاحة محلياً في مجال الحماية .وبالتالي فإن تناول أوجه الضـعف هذه عن طريق اتخاذ

تدابير للتصدي للإفلات من العقاب وتعزيز السلطة القضائية وإنفاذ القانون تمثل عناصر أساسية لمنع الإبادة الجماعية.

و **التساؤل الرابع** هو ما إذا كانت أطراف مسلحة فاعلة تختار مقاتليها من مجموعة سكانية مستضعفة بوجه أخرى من السكان أو القوات المسلحة، أو تسعى للحصول على الغذاء والملجأ والمال من داخل المجتمع المحلي، وأحياناً باللجوء إلى القوة . وفي حالات عديدة سابقة، مثَّل وجود الأطراف الفاعلة المسلحة هذه حافزاً وذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها عمليات القتل، والإيقاف التعسفي والتمييز ضد السكان المدنيين الذين تدَّعي الأطراف المسلحة الفاعلة أنها تمثلهم .ويشكل نمط أوَّلي لانتهاكات من هذا القبيل نذيراً بإبادة جماعية في حين يمثل عكس هذا الاتجاه خطوة هامة لأغراض

منع الإبادة الجماعية.[1]

ويتعلق التساؤل الخامس بوجود حافز سياسي أو اقتصادي واضح يدفع بالزعماء السياسيين في الدولة أو المنطقة إلى تشجيع الانقسامات في أوساط المجموعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية . وفي حالات سابقة تتعلق بإبادة جماعية مؤكدة أو مشتبه فيها ، كانت هناك حوافز سياسية أو

---

(1) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة ، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وأنشطة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية تقرير الأمين العام ،صادر 18 فبراير 2009 ،ص 5- 7

اقتصادية لاستهداف مجموعة من السكان، شكلت قوة دافعة لمنظِّري الإبادة الجماعية ومنظميها . وينطبق ذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها كسب ثقة الناخبين باستخدام سياسات عنصرية تُفرّق بين مختلف المجموعات السكانية عاملاً من العوامل المُيسِّرة أو الحاسمة لوصول حزب سياسي إلى السلطة والحفاظ عليها .ومن المهم تحديد الحالات التي توجد فيها هذه الحوافز لمنع الإبادة الجماعية[1].

و **التساؤل السادس** هو ما إذا كانت تُرتكب بالفعل انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل أركاناً لجريمة الإبادة الجماعية ، وتمثل مؤشراً عما إذا كانت الإبادة الجماعية وشيكة . وإن تحديد هذه الانتهاكات – مثل عمليات القتل، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والاغتصاب والعنف الجنسي، والاختطاف، والتطهير العرقي، ونقل السكان أو تشريد هم قسراً، والتفرقة العنصرية، وعزل مجموعة أوحشر أفرادها، و نزع الملكية ، وإتلاف الممتلكات، وإتلاف إمدادات أغذية الكفاف، والحرمان من فرص الوصول إلى المياه أو الرعاية الطبية وخطاب الكراهية - يمكن أن يشير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات فورية محددة لمنع الإبادة الجماعية.[2]

والتساؤل السابع هو ما إذا كانت هناك فترات ضعف في المدى القريب أو المتوسط - مثل الانتخابات والأنشطة ذات الصلة، كتسجيل الناخبين أو تنظيم حملات سياسية، أو التوقيع على اتفاقات سلام - يمكن أن شرارة تدهور الحالة . ، يتناول هذا السؤال العناصر المُحرّكة أو المعجِّلة .ويمكِّن التنبؤ بأي تغير هام من اتخاذ خطوات وقائية، مثل السعي للحصول على

---

[2] – المرجع السابق ، ص 5-7

[3] – المرجع السابق ، ص 5-7

التزامات علنية ولا رجعة فيها من جانب الزعماء السياسيين لمنع الإبادة الجماعية، أو إنشاء بعثة لحفظ السلام قبل حدوث فترة الضعف[3].

وأخيرًا يتعلق التساؤل الثامن بما إذا كان تتوجد أسباب تحمل على الاعتقاد أن هناك نية" لتقويض " التعريف الحالي للإبادة الجماعية" تقويضًا كاملاً أو جزئيًا ."ويرجح أن يكون من الصعب ، بل من المستحيل، تحديد ما إذا كانت هناك نية لارتكاب الإبادة الجماعية قبل وضع هذه النية موضع التنفيذ فعلاً . ومع ذلك ، من المهم أن يُنظر في المسألة وأن يبحث المحللون عن مؤشرات النية وغيرها من المعلومات السياقية ذات الصلة . وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون النية واضحة في بيانات الأطراف الفاعلة شبه العسكرية المنتسبة إلى الدولة؛ ويمكن أن تشمل المعلومات السياقية المفيدة شراء أعداد كبيرة من المناجل فجأة في مكان استعملت فيه هذه الأدوات سابقًا لقتل أشخاص[1]

---

(1) - راجع أركان الجرائم المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر2002 **المادة 6 (أ): الإبادة الجماعية بالقتل**1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر2.- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم: 1 - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر2.- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

وبعد عرض التســـاؤلات المذكورة للتو ، علينا أن نعرض الروئ والأراء بصدد جريمة الإبادة الجماعية وما يتعرض له الشعوب الأصلية من فناء وتدمير . ونذكر قولا (Andre Huet – Renee Koering –Joulier) : بأن إنكار حق المجموعات البشـــرية فى الوجود ، وهى تقابل القتل الذى هو إنكار حق الفرد فى البقاء ".[2] أى ولا وجود للإبادة الجماعية دون " قصـد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصـــفتها هذه وكما أكد الســـيد (H.) Donnedieu De Vabres فإن نظرية الإبادة الجماعية تخرج بذلك عن القانون العام من حيث إنها تدرج الدافع في التكوين القانوني للجريمة [3]. والمشـكلة تكمن في معرفة ما إذا كان قصـد ارتكاب الإبادة الجماعية كافيًا أو ما إذا كان التوافر المادي لعتبة كمية شـــرطا لازمًا كي تجتمع أركان الجريمة . ولئن كان صـحيحًا أن النصـوص ذات الصلة لا تفرض أي عتبة

المادة 6 (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي :1 – أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة3. – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصـــفتها تلك4. – أن يُقصـــد بالأحوال المعيشـــية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا5.+ – أن يصـدر هذا السـلوك في سياق نمط سـلوك مماثل واضـح موجه ضـد تلك الجماعة أو يكون من شـأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 7 (1) (ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية :1– أن يقتل مرتكب الجريمة[8] شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان2.[9] – أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية3.[10] – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.4 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(2) -*Andre Huet – Renee Koering –Joulier.: Droit Penal International .Droit Prive .P.U.F.1ere edition Jouin .Paris . 1994 .p.630*

H. Donnedieu De Vabres : De la piraterie au genocide Les nouveles modalités .universell", Mélanges G. Ripert, t.1, p. 245 (3)-*de .... larépression*

كمية فإن مفهوم الجماعة يشكل على ما يبدو، جزءًا لا يتجزأ من تعريف الإبادة الجماعية[1]. وطبيعة الجريمة نفسها تقتضي إرادة تدمير جزء هام من الجماعة.[2]

ويمكن مع ذلك تأييد الفرضية المعاكسة .ففي نظام يؤدي فيه القصد دورًا حاسمًا ، فإن العامل الهام - كما كتب (فيرهوفن) هو "مرتكب الجريمة لا عدد المجنى عليهم ."ولما كان قصد تدمير جماعة بصفتها هذه هو العامل الحاسم فإن عدد المجني عليهم ليس ركنًا من الأركان المكونة للجريمة[3]. ولذلك، ليس هناك ما يمنع من وصف جريمة من الجرائم بأنها إبادة

---

(1) - انظر التعليق ٨ على مشروع المادة ١٧" جريمة الإبادة الجماعية "من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتهاالثامنة والأربعين الفصل الثاني، الصفحة ٩ .(ويستخدم الفقه أيضا عبارة" جزء هام من الجماعة"، انظر م .ب .ويتيكر، A/51/10، المقرر الخاص،" تقرير مراجع مستوفى عن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها"، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) ٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الفقرة ٢٩.

- E/CN.4/Sub.2/1985/6\para 29

- see alsoYves Ternon, L'État criminel, les génocides au XXe siècle, Paris, Le Seuil, 1995, p. 74 à 76

WHITAKER B., "Version révisée et mise à jour de l'Étude sur la question prévention et la répression du crime de génocide [2]- de la (E/CN.4/Sub.2/1985/6).

-see also TERNON Yves, *L'État criminel, les génocides au Xxe siècle*, Paris, Seuil, 1995.

Joe Verhoeven, Le Crime de" génocide, originalité et ambiguïté", *Revue belge de* , 1991, I. P. 6 à 26[3] *droit international*

جماعية، حتى لو انحصر عدد المجني عليهم في شخص واحد، أو حتى لو كان عدد المجني عليهم قليلًا جدًا [4] وتتسم هذه الفرضية بالجرأة . ذلك أنها تعني أن التمييز المشدد الموجه ضد شخص واحد أو ضد عدد محدود من الأشخاص ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعية إثنية - دينية يمكن، في واقع الأمر، أن يتخذ بعد الإبادة الجماعية متى ثبت وأُقيم الدليل على أن قصد مرتكب التمييز هو التوصل، من خلال هذا الشخص وهؤلاء الأشخاص، إلى تدمير جماعة أو أقلية بصفتها هذه. وهذه النظرية ليست ضربًا من الخيال ، وإنما يجب حملها على محمل الجد.

وتعليقاً عليها نرى أنه إذا قتل شخص ، وهذا الشخص هو المتبقى من شعب أصيل ، فإن قتله يمثل إبادة لهذا الشعب وإقتلاعاً لجذوره . ومن ثم فالعدد لاقيمة له فى جريمة الإبادة الجماعية مادامت النية متوفرة للإبادة ضد طائفة أو شعب ، أى من قتل شخصاً فكأنما قتل الشعب جمعياً .مما يؤسف له أن بعض جرائم الإبادة الجماعية لا تصل إلى علم الرأي العام إلا بعد أن تتداولها وسائط الإعلام ، وكما ذكُر في مؤلفات كثيرة، فإن الإبادة الجماعية يجري الإعداد لها خفيةً، وتنفى حقيقتها في أثناء ارتكابها ، وتنكر ذات طبيعتها بعد ارتكابها . ونجد هذا الثالوث المأساوي ، بوجه خاص، في ألمانيا النازية وفي رواندا وفي كوسوفو حيث سبق الإبادة الجماعية في حد

---

[4]-**Stefan Glaser**, *Droit international pénal conventionnel,* Bruxelles, Bruylant, 1970, p. 112; - see also **Antonio Planzer**, Saint-Gall, *Le crime de génocide,* 1956, p. 86 et 93 ; - see also **Joe Verhoeven** ,op cit.pp.6-26.

ذاتها الإعداد لها على الصعيدين السياسي والنفسي وسبقتها أعمال تمييز كانت جسامتها مخفية عن الرأي العام الدولي[1].

وحقيق علينا أن نقول الحق ، وذلك أنه إذا قُرأت النصوص ذات الصلة قراءة دقيقة متأنية مدركة اتضح أن الشرط المطلوب ليس التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة، وإنما" قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفتها هذه ." وإثبات هذا القصد أمر صعب بطبيعة الحال .ولكن في الممارسة العملية، يتيح العنصر المادي، في كثير من الأحيان، إثبات قصد ارتكاب الإبادة الجماعية . وتتجسد الإبادة الجماعية عادة بأفعال عمليات قتل، حالات اختفاء، مجازر، إبعاد السكان، تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، عمليات اغتصاب، وما إلى ذلك مرتكبة على نطاق هو من الاتساع والجسامة بحيث يمكن استنتاج قصد مرتكبيها. هذا ما يبرز، على ما يبدو، من الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة : ففي قضية (نيكوليتش)[2] لا تشير المحكمة إلى عدد معين من المجني عليهم وإنما تشدد على ضخامة" التطهير الإثني "المنفَّذ في منطقة (فلازينيتشا) ؛ وتشير المحكمة تحديدًا إلى أن القصد يمكن إرجاعه إلى أفعال تندرج في إطار سياسة" التطهير الإثني المنفَّذة في المنطقة، بحيث يمكن استنتاجه عمومًا من هذه السياسة .وتعبر المحكمة عن هذه الفكرة كما يلي: تبين من

---

[1]- UN\A/CONF.189/PC.1/7 13 April 2000.p.56

[2] - المدعي العام للمحكمة ضد دراغون نيكوليتش الملقب جنكي ، النظر في لائحة الاتهام في إطار المادة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قرار الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، القضية رقم IT-94-2-R-61

دراسة الملف أن السياسة التمييزية المفروضة في (فلازينيتشا)، التي تندرج في إطارها الأفعال التي ارتكبها (دراغون نيكوليتش) ، كانت ترمي بوجه خاص إلى تطهير المنطقة من سكانها المسلمين . واتخذت سياسة التطهير الإثني في هذه الحالة شكل أعمال تمييزية بالغة الخطورة على نحو يبرز طابع الإبادة الجماعية فيها[3].

وفي قضية (كارادزيتش وملاديتش)أيضاً، تشير المحكمة إلى العلاقة بين ضخامة الآثار المدمرة للأفعال المعروضة عليها وقصد الإبادة الجماعية[4] . ويميل القضاة في هذه القضية إلى إعطاء القصد أسبقية على عدد المجني عليهم" :إن عدد المجني عليهم المختارين لا لشيء إلا لانتمائهم إلى جماعة "يمكن أن يكشف وحده عن قصد الإبادة الجماعية [1]وفي قضايا أخرى، تسوق المحكمة نفس الرابطة السببية القائمة بين" التطهير الإثني المخطط له أو "جسامة التطهير الإثني " و"قصد الإبادة الجماعية " قضية مستشفى (فوكوفار) وقضية (سريبرينيتسا)[2] .ومع ذلك، ففي قضية (كارادزيتش وملاديتش) ، تسوق المحكمة فكرة مفادها أن قصد الإبادة

---

(3) - المرجع السابق ، ص 21 ، الفقرة 34

(4) - القضية المؤرخة ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ ، المذكورة في الحاشية ٤٥ أعلاه، الصفحة ٦١ ، الفقرة .95 وفي المعنى نفسه، انظر قضية مياكيتش وآخرين، ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥ ، رقم IT-95-4-I ، الصفحة ٥ . الفقرات1- ١٨

(1) - المرجع السابق ،ص 61 ،الفقرة 94 .

(2) - قضية مركسيتش وراديتش و سليفانكانين ودوكمانوفيتش") مستشفى فوكوفار("، قرار الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ ، القضية رقم IT-95-13-R-61 الصفحة ١٦ ، الفقرة ٣٥ ؛ قضية كارادزيتش وملاديتش") سريبرينيتسا("، القرار المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٩٩٥ في القضية رقم-IT-95-18-R -61والقرار المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية رقم IT-95-5-R-61-

الجماعية يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنيًا[3].بل يمكن استنتاجها من أفعال غير منصوص عليها بالضرورة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظامها الأساسي[4] .وعلى هذا النحو، اعتبر القضاة أن نقل هوية إثنية جديدة إلى الطفل عن طريق الحمل القسري أو حتى تدمير المساجد أو الكنائس الكاثوليكية أو المكتبات هي أفعال تمس بالأُسس التي تقوم عليها الجماعة [5] إلا أن هذه الأفعال التمييزية يجب أن تندرج في إطار النظرية العامة للمشروع السياسي الذي يرمي، عن طريق تكرار هذه الأفعال، إلى المساس بذات الأُسس التي تقوم عليها الجماعة وهكذا، كما سبق القول، ليست" الإبادة الإثنية "أو" الإبادة الثقافية " غائبة عن ذهن القضاة، وإن كانت الصكوك التعاهدية تسوق، على ما يبدو، مفهوماً تقييدياً للأفعال المكونة لهذه الجريمة المندرجة في إطار القانون الدولي العام. وأخيراً، يجب أن تستهدف الإبادة الجماعية جماعة تصفها النصوص ذات الصلة بأنها جماعة" قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ولئن كانت الجماعات المستبعدة معروفة فإن أياً من هذه النصوص لا يعرف الجماعات المستفيدة من الحماية وعلى الرغم من أن بعض المؤلفين يرون أن لكل من هذه

---

(3) - القصد المتعلق تحديدا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لم يعرب عنه بصورة واضحة "أو ..." في هذه القضية، يمكن بوضوح استنتاج قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أ و جزئيا وعلى نحو مرتبط تحديدا بالإبادة الجماعية، من جسامة" التطهير الإثني" ، قضية كارادزيتش وملاديتش، القرار المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، الصفحتان ٥ و ٦

(4) - قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف عرقلة الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى . وتكرر المادة ٤ من النظام الأساسي والمادة ٦ من اتفاقية روما حرفيا المادة ٢ من الاتفاقية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

(5) - قضية كارادزيتش وملاديتش المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ ، الصفحة ٦٠ ، الفقرة ؛ قضية نيكوليتش المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) الحاشية ٥٥ أعلاه(، الصفحة ٢١ ، الفقرة ٣٤

المفاهيم معنى مستقلاً [6] ؛ بل إن بعض المؤلفين يرون أن الإبادة الجماعية هي" حالة مشددة أو موصوفة للجريمة ضد الإنسانية[7].

الجدير بالذكر أن الإبادة الجماعية للشعوب الأصلية لا تزال السمة الجارية في العالم الحديث، ففي البرازيل، هناك تدمير مستمر لشعب(جيفارا) ،و(يانومامي) والقبائل الأخرى. الإجراءات المتخذة ، ضد شعب (جوما) بنجلاديش وقد وصفت دوليًا باعتبارها التطهير العرقي والإبادة الجماعية للشعب أصيل . **وفى هذا الصدد نسوق بعض الأمثلة لما تتعرض له الشعوب الأصلية من إبادة :**

- فى بنجلاديش.

في بنجلاديش ، تم اضطهاد القبائل الأصلية في أراضي هضبة (شيتاغونغ) مثل: تشاكما ، مارما، تريبورا وغيرهم ، وتتكون أساسًا من البوذيين ،والهندوس ،و المسيحيين ، و الأرواحيين ، وصفت بأنها إبادة جماعية. وتقع تلال شيتاغونغ على الحدود مع الهند وميانمار وخليج البنغال، وتعد موطنًا لـ500،000 من السكان الأصليين[1].

Stefan Glaser, *Droit international pénal conventionnel,* Bruxelles, Bruylant, [6]- 1970, p. 71

[7]- Joe Verhoeven, op ,cit.p.21

[1]-**Quigley, John B.** (2006). The Genocide Convention: An International Law Analysis. Ashgate.P.125 -**See also Gray, Richard A.** (1994). "Genocide in the Chittagong Hill tracts of Bangladesh". Reference Services

- في البرازيل .

في أواخر عام 1950 حتى عام 1968، قامت دولة البرازيل بمحاولات عنيفة لدمج شعوبها الأصلية والتهدئة والتأقلم لمجتمعاتهم. في عام 1967 قدم النائب العام (الجادر دي فيغيريدو كوريا) ، تقريراً إلى الديكتاتورية التي كانت آنذاك تحكم البلاد، لم يفرج عنه التقرير الذي ركض إلى سبعة آلاف من الصفحات حتى عام 2013. ويوثق التقرير جرائم الإبادة الجماعية ضد السكان الأصليين في البرازيل، بما في ذلك القتل الجماعي والتعذيب والحرب الجرثومية والكيميائية، ذكرت العبودية، والاعتداء الجنسي ويجري

Review **22** (4):P, 59 : -**See also O'Brien, Sharon (2004)**. "The Chittagong Hill Tracts". In Dinah Shelton. Encyclopedia of Genocide and Crimes against Humanity. Macmillan Library Reference. pp. 176–177.- **See also Moshin, A. (2003)**. The Chittagong Hill Tracts, Bangladesh: On the Difficult Road to Peace. Boulder, Col.: Lynne Rienner Publishers.P,ALL. -**See also Mey, Wolfgang, ed.** (1984). Genocide in the Chittagong Hill Tracts, Bangladesh. Copenhagen: International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA).P.ALL -**See also Roy, Rajkumari (2000)**. Land Rights of the Indigenous Peoples of the Chittagong Hill Tracts, Bangladesh. Copenhagen: International Work Group for Indigenous Affairs.P.AL -**See also Chakma, Kabita; Hill, Glen** (2013). "Indigenous Women and Culture in the Colonized Chittagong Hills Tracts of Bangladesh". In Kamala Visweswaran. Everyday Occupations: Experiencing Militarism in South Asia and the Middle East. University of Pennsylvania Press. pp. 132–157

فحص وثائق إعادة اكتشاف من قبل لجنة تقصي الحقائق الوطنية الذين تم المكلفة التحقيقات حقوق الإنسان الانتهاكات التي وقعت في فترات لسنة 1947 إلى 1988. ويكشف التقرير أن كان يستعبد السكان الأصليين، والأطفال للتعذيب والأراضي المسروقة. لجنة تقصي الحقائق ترى أن قبائل بأكملها في (مارانهاو) تم استئصاله تمامًا[1].

- في كولومبيا.

في النزاع الذي طال أمده في كولومبيا، أصبحت جماعات السكان الأصليين مثل: العوا، وايو، ،باجيو والناس يتعرضن للعنف الشديد من قبل القوات شبه العسكرية اليمينية والميليشيات اليسارية، والجيش الكولومبي وكارتلات المخدرات الدولية وشركات استخراج الموارد والجيش قد استخدمت أيضا العنف لإجبار مجموعات السكان الأصليين من أراضيهم و منظمة الشعوب الأصلية الوطنية كولومبيا تقول إن العنف هو الإبادة الجماعية في الطبيعة، ولكن آخرين يتساءلون عما اذا كانت هناك على "نية الإبادة الجماعية" كما هو مطلوب في القانون الدولي[2].

Watts, "Brazil's 'lost report' into genocide surfaces after 40 years" Rocha (19 May 2013). *The Guardian* -**See also** [1] - **Jonathan; Jan Garfield, Seth** (2001). *Indigenous Struggle at the Heart of Brazil: State Policy, Frontier Expansion and the Xavante Indians, 1937-1988.* Duke University Press. p. 143. -see also **Warren, Jonathan W.** (2001). *Racial Revolutions: Antiracism and Indian Resurgence in Brazil.* Duke University Press.p.84.

[2] -*Jackson, Jean E. (2009). The Awá of Southern Colombia: a "Perfect Storm" of Violence. Report to the AAA Committee for Human Rights.P.ALL - see ALSO March 16, 2013 (2013-03-16). "Situation of*

- في الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) .

في جمهورية الكونغو الديمقراطية كان العنف بالإبادة الجماعية جلياً وأبلج ضد الشعوب(Mbuti)، والطعن في إيتوري الأصلية شاعت على مدى عقود.خلال حرب الكونغو الأهلية (1998-2003)، الأقزام تم مطاردتهم وتؤكل من قبل كلا الجانبين في النزاع، الذين اعتبروا منهم آدمية كما قدم ممثل (Sinafasi) و(Makelo)، وممثل عن (Mbuti) الأقزام، قد طلب من مجلس الأمن الدولي للاعتراف أكل لحوم البشر كجريمة ضد الإنسانية وأيضا كعمل من أعمال الإبادة الجماعية. ووفقا لتقرير صادر عن المجموعة الدولية لحقوق الأقليات هناك أدلة على القتل الجماعي وأكل لحوم البشر والاغتصاب. ربط التقرير، الذي وصفت هذه الأحداث بمثابة حملة إبادة، فإن الكثير من العنف إلى المعتقدات حول الصلاحيات الخاصة التي عقدها (بامبوتي). وفي مقاطعة (إيتوري)، ركض قوات المتمردين والتي

Human Rights of Indigenous Peoples in Colombia". Hrbrief.org. Retrieved 2013-pp. 8-27. - see ALSO Jackson, Jean E. (2002). "Caught in the Crossfire: Colombia's indigenous peoples during the 1990s.". In David Maybury-Lewis. Identities in Conflict: Indigenous peoples and Latin American States. Harvard University Press. pp. 107–134. - see ALSO Pedro García Hierro. 2008. Colombia: The Case of the Naya. IWGIA Report 2 - see ALSO United Nations High Commissioner for Refugees (2012-10-18). "UNHCR report on Indigenous peoples in Colombia". Unhcr.org. Retrieved 2013-pp.8-27

أطلق عليها اسم عملية "مسح اللوح" (لمسح سجلاً نظيفًا). والهدف من العملية، وفقا لشهود عيان، كان لتخليص الغابات من الأقزام[1].

- في جواتيمالا .

خلال الحرب الأهلية في جواتيمالا (1960 - 1996) قامت القوات الحكومية من الفظائع العنيفة ضد مايا . اعتبرت الحكومة مايا أن تتماشى مع المتمردين الشيوعيين، والتي كانت في بعض الأحيان ولكن في كثير من الأحيان لم تكن. نفذت القوات المسلحة الجواتيمالية من ثلاث حملات التي تم وصفها بأنها إبادة جماعية. تمثلت الأولى في الأرض المحروقة السياسة وما رافقه أيضا القتل الجماعي، بما في ذلك التجنيد القسري للفتيان المايا في الجيش حيث كانوا يرغمون على المشاركة في المجازر ضد قراهم الخاصة بهم. والثاني لمطاردة وإبادة أولئك الذين نجوا وفروا من الجيش وكان الثالث على الترحيل القسري من الناجين إلى "مراكز إعادة التأهيل" والسعي المستمر لأولئك الذين فروا إلى الجبال. والقوات المسلحة تستخدم الاغتصاب الإبادة الجماعية للنساء والأطفال كتكتيك متعمد. ويقدر 200،000 شخص، معظمهم من قبائل المايا، اختفوا خلال الحرب المدنية فى جواتيمالا. بعد أن حل السلام عام 1996، بدأت عملية قانونية لتحديد المسئولية القانونية لمرتكبى الفظائع، واكتشاف وتحديد المفقودين. في عام 2013 ، أدين الرئيس السابق (إفراين ريوس مونت)بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،

---

(1)- *Altshuler, Alex (2011). K. Bradley Penuel, Matt Statler, ed. Encyclopedia of Disaster Relief . SAGE.P.636 . - See also Hitchcock, Robert K.; Koperski, Thomas E. (2008). "Genocides against Indigenous peoples". In Dan Stone. The Historiography of Genocide. Palgrave MAcMillan. pp. 592–593*

وحكم عليه بالسجن 80 عامًا. وبعد عشرة أيام، و المحكمة الدستورية فى جواتيمالا ألغت الإدانة[2].

- في ميانمار (بورما)

وقد أسفرت الحرب الأهلية المستمرة منذ فترة طويلة بين المجلس العسكري والمتمردين في فظائع واسعة النطاق ضد السكان الأصليين (كارين) بعضهم المتحالفة مع المتمردين. وقد وصفت هذه الأعمال الوحشية بالإبادة الجماعية. ذكر البورمي الجنرال (مونغ هلا) أن يوم واحد من شأنه أن يجعل (كاري) فقط موجود "في متحف" ونشرت الحكومة كتائب في القطاع الشمالي لمهاجمة قرى كارين وتدميرها تدميراً ممنهجاً ، واستخدام فى ذلك الهاون والمدفع الرشاش ، والألغام الأرضية. شرد ما لا يقل عن 446،000 كارين من منازلهم من قبل الجيش. وذكرت كارين أيضا أنه قد

Premdas, Ralph R. (1985). "The Organisasi Papua Merdeka in Irian Jaya: Continuity and Change in Papua New Guinea's Relations with [2]- Indonesia". Asian Survey **25** (10):pp. 1055–1074. - **see Also Khokhryakova, Anastasia** (1998). "Beanal v. Freeport-McMoRan, Inc: Liability of a Private Actor for an International

Environmental Tort under the Alien Tort Claims Act". Colorado Journal of International Environmental Law and Policy 9. P.474.

[1]-*Milbrandt, Jay "Tracking Genocide: Persecution of the Karen in Burma.". Texas International Law Journa l27* April. 2012.*p.pp.1-65.* - *See also* ***Rogers, Benedict*** *A Land without Evil: Stopping the Genocide of Burma's Karen People. Monarch Books(2004).pp.1-256*

تم إخضـــاعهم للعمل القســـري، والإبادة الجماعية والاغتصـــاب، وعمالة الأطفال، وتجنيد الجنود الأطفال[1].

المطلب الثالث

جريمة التمييز العنصرى

التمييز[1] هو أي معاملة تفاضـلية تنبني على أسـباب تمييز محظورة وتولد أو تبقي وجوها من عدم المســاواة والحرمان التي تعاني منها جماعات

- see also Gilbert, Jérémie (2006). Indigenous Peoples' Land Rights Under International Law: From Victims to Actors. Transnational, p. 118: see also-Hitchcock, Robert K.; Koperski, Thomas E. (2008). "Genocides against Indigenous peoples". In Dan Stone. The Historiography of Genocide. Palgrave MAcMillan. pp. 592–593

(1) - **العنصرية** (أو **التمييز العرقي**) (بالإنجليزية: Racism) هو الاعتقاد بأن هناك فروق وعناصر موروثة بطبائع الناس و/أو قدراتهم وعزوها لانتمائم لجماعة أو لعرق ما - بغض النظر عن كيفية تعريف مفهوم العرق - وبالتالي تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكل مختلف اجتماعيا وقانونيا. كما يستخدم المصطلح للإشـارة إلى الممارسـات التي يتم من خلالها معاملة مجموعة معينة من البشـر بشـكل مختلف ويتم تبرير هذا التمييز بالمعاملة باللجوء التعميمات المبنية على الصـــور النمطية وباللجوء إلى تلفيقات علمية.أولئك الذين ينفون أن يكون هناك مثل هذه الصـفات الموروثة (صـفات اجتماعية وثقافية غير شـخصـية) يعتبرون أي فرق في المعاملة بين الناس على أساس وجود فروق من هذا النوع أنه تمييز عنصري. بعض الذين يقولون بوجود مثل هذه الفروق الموروثة يقولون أيضـــا بأن هناك جماعات أو أعراق أدنى منزلة من جماعات أو أعراق أخرى. وفي حالة المؤسسة العنصرية، أو العنصرية المنهجية، فإن مجموعات معينة قد تحرم حقوقا و/أو امتيازات، أو تؤثر في المعاملة على حسـاب أخرى.بالرغم من أن التمييز العنصـري يسـتند في كثير من الأحوال إلى فروق جسـمانية

معينة في المجتمع فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان[2]. ويحدث التمييز المباشر حينما تعتمد تشريعات سياسات بهدف تفضيل بعض الجماعات في المجتمع بشكل صريح على حساب جماعات أخرى .لكن يتعين على الدول أيضا، لدى النظر في التمييز، أن تعالج التمييز غير المباشر، الذي يتعلق بتدابير لا تميز صراحة استنادا إلى بعض الأسس، ولكن قد يكو ن لها أثر غير متناسب على ممارسة حقوق الإنسان لجماعة معينة[3]. ومثل هذه التدابير المحايدة في ظاهرها، التي تفضل فعليًا ثقافات مهيمنة، غير مشروعة ويجب أن تجرمها الدول من أجل ضمان الإعمال التام لمبدأ المساواة وعدم التمييز[4].

بين المجموعات المختلفة، ولكن قد يتم التمييز عنصريا ضد أي شخص على أسس إثنية أو ثقافية، دون أن يكون لديه صفات جسمانية. كما قد تتخذ العنصرية شكلاً أكثر تعقيداً من خلال العنصرية الخفية التي تظهر بصورة غير واعية لدى الأشخاص الذين يعلنون التزامهم بقيم التسامح والمساواة.راجع

-Merriam-Webster Online Dictionary. 2009-PP.3-16. -
European Union Council: Framework decision on combating racism and xenophobia" *Framework Decision 2008/913/JHA of*
-United Nations International Convention *28 November*
on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
2008

(2) *.UN\E/C.12/GC/ 20 , Para.7*

(3) *.-UN\E/C.12/GC/ 20.Para.10*

(4) - *UN\E/C.12/GC/ 20.Para.11*

يقول (ريغوبيرتا مينشـــو توم).:كانت العنصـــرية على مدى التاريخ راية لتبرير مشاريع التوسع والغزو والاستعمار والسيطرة وأضحت مع التعصب والجور والعنف يدًا بيد."[5] وتؤكد (Carla Wilson)

أن الاستعمار لا يزال لها تأثير عميق على الشعوب الأصلية[1]. كما يؤكد ذلك (Schechla, Joseph) بالقول : هناك عوامل كثيرة أثرت على الشعوب الأصيلة منها: الحروب والاستعمار ، السيادة الوطنية ، والتلوث .. ألخ[2]. ولذا جاءت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصـــل العنصـري والمعاقبة عليها 1976 : لتعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين[3].

---

(5) - ريغوبيرتا مينشو توم. أحد زعماء السكان الأصليين الجواتيماليين، والحاصل على جائزة نوبل للسلام

Carla Wilson. *DECOLONIZING METHODOLOGIES: RESEARCH INDIGENOUS PEOPLES by Linda Tuhiwai Smith, 1999,* [1]-*AND Zed Books, London.* Social Policy Journal of New Zealand • Issue 17 • December 2001.p215

[2] -*Schechla, Joseph "Forced eviction as an increment of demographic manipul -ation",Environment and Urbanization Vol.6, No.1, April, (1994), pages 85-105*

(3) - نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1976 في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما

والحقيق بالإحقاق غالبا ما يكون التمييز شـــرطًا مســـبقًا للتهميش الذي تتعرض له جماعات معينة وأفراد معينون ومنتجًا فرعيًا له، كما أنه يعد السبب الأجدر للعديد من أوجه عدم المساواة في المجتمع . وفي مناسبات عدة، تعاني الشعوب من أشكال متعددة من التمييز، على أساس الأصل القومي أو الثقافة أو الدين أو الجنس[4] .

لا أخال أحداً ينكر أنه في مطلع القرن الحادي والعشـــرين، اتســـمت حالة المجتمع الدولي بتناقض كبير .فهو من جهة أكثر اندماجاً من أي وقت

من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية: "1" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،"2" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، "3" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري. راجع **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15**

(4) - *UN\A/65/ 261\ 9 August 2010.p.10*

مضـى، وهو من جهة أخرى ميدان لصـراعات لم تنقطع .وقد حلت محل النظـام العـالمي القديم اضـطرابات محلية جديدة تتداخل فيها المحددات السياسية والاقتصادية مع العوامل التاريخية أو الدينية أو الإثنية أو القومية .ويواجه المجتمع الدولي أوضـاعاً جديدة : فالانشـقاقات يلفها غموض أشد من ذي قبل، أما المنازعات التي تزداد تشتتاً وتستعصـي على الفهم أحيانا فتستهدف سلامة الإنسان وهويته وحريته وإنسانيته، ومن ثم جعل المجتمع الدولى التمييز العنصرى جريمة ضد الإنسانية[1].

ونتيجة لذلك، أضحى القضاء على جميع أشكال التمييز، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسـان، وضـرورة ملجئة من أشـد الضـرورات إلحاحاً في عالم اليوم [2].ذلك لأن تشـكل الدول أو تفككها، والتقسـيمات الإقليمية، والهجرات الطوعية أو القسـرية، أو الظروف الاقتصـادية والاجتماعية ، والتطرف الديني والسـياسـي، والدور السـلبي لوسـائط الإعلام، والأحكام المسـبقة جميعها عوامل من شـأنها تأجيج التوترات، ولا سـيما التوترات الإثنية و/ أو الدينية . وبعد فترة اختفاء

---

[1] - Un\A/CONF.189/PC.1/7\13 April 2000\p.4

[2] - وذا جاءت المادة 7 (1) (ي): على أن الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية 1 – أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.2 – أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال[3] – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.4 – أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.5 – أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام. 6- أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. 6- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.راجع

-ICC-ASP/1/3 (SUPP

طويلة، تظهر هذه التوترات إلى السطح بصورة بالغة العنف أحيانا، وبصورة مبثوثة وخبيثة في أغلب الأحيان . وتتحول فئات سكانية كثيرة إلى أقليات . وتهدد الأخطار التعايش السلمي، أو على الأقل التعايش دون صدام بين مختلف المجموعات . وتتعرض ضرورات التنمية الاقتصادية للاضطراب أو التأخير أو إعادة النظر . وقد أضحت تهديدات السلام والأمن على الصعيدين الداخلي والدولي مترابطة أكثر من أي وقت مضى[3].

والشئ الذى يجب رفع لوائه أن الدول وافقت ، إذ اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على الالتزام الرسمي بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها . واعترفت الدول أيضًا بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة [1] . ومبدأ عدم التمييز الراسخ في الإعلان العالمي فى المادة الثانية ،

---

[3] -)- نضرب مثالاً للفصل العنصرى لأحدى الدول التى تتشدق بالحقوق الإنسا ن ففى الولايات المتحدة الأمريكية ، وخاصة ولايات الغرب الأوسط هي مناطق تتجلى فيها العنصرية بشكل أوضح ضد الأمريكيين الأصليين. ومن التهم الشائعة أن هناك مستويين من العدالة، أحدهما للأمريكيين الأصليين والآخر يخص " البيض". ويقول الأمريكيون الأصليون إن الجرائم المرتكبة ضدهم – بما في ذلك الجرائم التي تفضي إلى الموت – لا يكون حظها إلا تحقيق غير متمهل، في حين أنه في الجرائم التي ترتكب ضد "البيض" والتي يزعم بأن أمريكيين أصليين ارتكبوها، يتعرض المرتكبون لمحاكمة لا هوادة فيها. وما زالت تحدث مظاهر العنصرية من النوع الذي طالما أعتقد أنه ليس له وجود إلا في الذاكرة – ولكن من يكونون ضحية لهذه المظاهر فيما يبدو هم الأمريكيون الأصليون .وربما لم يعد هناك وجود الآن للتفرقة بين موائد الغذاء كما كان يحدث في الجنوب، ولكن الأمريكيين الأصليين يقولون إنهم لا يندهشون عندما يرفض طلبهم العمل في أحد المقاهي. غير أن هذه التجارب التي يمر بها الأمريكيون الأصليون المقيمون في بلد الهنود الحمر، ليست معروفة لغالبية ساحقة من المواطنين الأمريكيين. مما يطرح سؤالا آخر: هل من المستبعد أن تتناول وسائط الإعلام العام مسألة ممارسة العنصرية ضد الأمريكيين الأصليين؟ راجع : – **المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري** وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2001 في دربان بجنوب أفريقيا.

[1] - إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة د

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى المادتين (2\1 ،26) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المادة (2\2) يسلم بأنه يحق للأفراد التمتع بجميع حقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس" العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر ." والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفولة" للجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي، بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية[2]. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلزم الدول باتخاذ تدابير فورية ومدروسة وملموسة ومحددة الأهداف من أجل إعمال تلك الحقوق[3]. وتدعم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، كذلك اتفاقية العمال المهاجرين تدعم مبدأ عدم التمييز إزاء العمال المهاجرين وتضمن حقوق الإنسان لجميع هؤلاء العمال وأسرهم. كما شجبت الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1967 ، بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها ، وأشارت إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت علي أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي، وأشارت إلى أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف "الأفعال

---

(2) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) الفقرة 30

(3) - المرجع السابق ، ص36 .

اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري" بأنها جرائم ضد الإنسانية[4].

وعليه حال سنطرح المبادئ القانونية التمييزية التي تطبق على الشعوب الأصلية وأراضيها على النحو التالي :

في بداية كنهة الأمر ، أنه في البلدان التي أوجدت مجموعة من القوانين الوضعية ومجموعة من السوابق القانونية المتعلقة بالشعوب الأصلية –وعدد هذه البلدان آخذ في التزايد- تنشأ أهم المشاكل، فيما يبدو، نتيجة لاستمرار القوانين والمبادئ القانونية التمييزية التي تطبق على الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها [1] إن مفهوم منح حق ملكية خاص للجماعة الأصلية، حسبما نوقش آنفاً، تمييزي في حد ذاته لأنه لا يوفر لملكية الشعوب الأصلية لأراضيها ومواردها سوى مركز قانوني مشوب وهش ومتدن[2]. وهذه القوانين والنظريات القانونية التمييزية تستحق إيلاءها اهتماماً خاصاً، لأنه يبدو أنها واسعة الانتشار، وأنها تنتهك المعايير الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان، كما يبدو أنها قابلة للتصويب نسبياً.

---

[4] - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976،

[1] - تقرير الحلقة الدراسية للخبراء عن التجارب العلمية في مجال حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض

[2]- *Handbook of Federal Indian Law, 1942, p. 291*

ب- قوانين تتعلق بإنهاء حقوق الشعوب الأصلية في أرضها ومواردها [3]

إن جميع البلدان التي تعيش فيها الشعوب الأصلية تؤكد كلها تقريباً سلطتها في "إنهاء" حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي وحقوقها الأخرى فيها داخل حدود تلك البلدان، بدون الحصول على موافقة من تلك الشعوب. ومفهوم "الإنهاء" يشمل الشراء والبيع الطوعيين لحجج الملكية، لكن الأعم هو استخدام لفظة "إنهاء" بمعنى الاستيلاء السافر أو المصادرة، وذلك في أغلب الأحيان بدون تعويض عادل. ومصطلح الإنهاء شأنه في ذلك شأن مفهوم حجة الملكية الخاصة للسكان الأصليين قد برز استعماله بصورة ملحوظة أثناء الفترة الاستعمارية[4].

ذكرت السيدة (إيريكا – إيرين أ. دايس) المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات : إن مشكلة الإنهاء متصلة بمفهوم حجة الملكية المسندة للشعوب الأصلية. والعيب الرئيسي فيما يسمى بحجة الملكية المسندة للشعوب الأصلية يتمثل في أنها بحكم تعريفها حجة يمكن سحبها متى شاءت ذلك صاحبة السيادة، أي الحكومة الاستعمارية، أو في الوقت الحاضر

Joffe and M. E. Turpel, Extinguishment of the Rights of Aboriginal

(3)- *Peoples*

Problems and Alternatives. A comprehensive study by the Royal Commission on Aboriginal Peoples (Canda), 3 volumes, June 1995; and Treaty Making in the Spirit of Coexistence: An Alternative to Extinguishment. A report by the Royal Commission on Aboriginal Peoples Ottawa; 1995.
http://www.gcc.ca/archive/article.php?id 1

(4) *Vattel, The Law of Nations, Book 1, 1805 chap XVIII*

الدولة. وإن ممارسة الإنهاء القسري لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض، هي من بقايا الفترة الاستعمارية شأنها في ذلك شأن حجة الملكية الخاصة للجماعة الأصلية. وفي العصر الحديث، يبدو أن ممارسة الإنهاء القسري لحجج ملكية الأراضي بدون دفع تعويض لا تطبق إلا على الشعوب الأصلية. ولذا فإن أقل ما يقال عنها في هذا الصدد إنها تمييزية وغير عادلة، وتستحق الدراسة الدقيقة[1] .

وتقدم القضية المرفوعة من هنود تي – هيت – تون ضد الولايات المتحدة [2] نموذجاً واضحاً إلى حد كبير لمشكلة الإنهاء. ففي هذه القضية، قررت المحكمة العليا أن الولايات المتحدة يمكنها (باستثناءات محدودة) أن تستولي على أرض أو ملك لقبيلة هندية أو تصادرها، دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، ودون دفع تعويض عادل. وهذا على الرغم من أن دستور الولايات المتحدة ينص صراحة على أن الحكومة لا يجوز لها الاستيلاء على ملك ما، بدون اتخاذ الإجراءات الواجبة وبدون تقديم تعويض عادل. ورأت المحكمة العليا أن الملكية التي تستند إلى حجة ملكية خاصة بالشعوب الأصلية، وهو حال معظم أراضي الهنود، لا تتمتع بالحماية الدستورية الممنوحة لسائر أشكال الملكية. ويمكن تبين الطبيعة العنصرية التمييزية لقضية تي – هيت – تون من رأي المحكمة الذي نورد فيما يلي مقتطفاً منه:

"لم يصدر على الإطلاق في أي قضية نظرت فيها هذه المحكمة حكماً بأن سحب الكونجرس لحقوق الهنود في التملك والانتفاع يقتضي تقديم تعويض.

---

(1) -UN\E/CN.4/Sub.2/1999/18. 3 June 1999.p.14

348 U. S. 272 (1995)in UN\E/CN.4/Sub.2/1999/18. 3 June

(2)- 1999.p.14

إن الشعب الأمريكي يتعاطف مع سليلي الهنود الذين حرموا من مَواطنهم والمناطق التي يصطادون فيها بفعل زحف الحضارة. وقد سعى الشعب الأمريكي إلى جعل الهنود يشاركون في مزايا مجتمعنا كمواطنين في هذه الأمة. ووضع عن طيب خاطر ترتيبات سخية لإتاحة الفرصة للقبائل للنيل تعويض عن المظالم وذلك على سبيل الإنعام من جانبه وليس نتيجة لمسئولية قانونية واقعة عليه"."... وكل تلميذ من تلاميذ المدارس الأمريكية يعلم أن القبائل الهمجية في هذه القارة قد حرمت من مراعي أسلافها بالقوة، وأنه حتى عندما تخلى الهنود عن ملايين الأفدنة بموجب معاهدات عقدت لقاء بطاطين وأغذية وحلي صغيرة رخيصة لم يكن ذلك بيعاً، وإنما كانت إرادة الفاتحين هي التي حرمتهم من أرضهم".

إن المبدأ القانوني الذي أوجدته هذه القضية لا يزال هو القانون الذي يحكم هذه المسألة في الولايات المتحدة اليوم [3]. واتسام هذا الحكم بطابع التمييز العنصري لم يحل دون استخدام هذا المبدأ بحرية من قبل المحاكم وفي التشريع من قبل كونجرس الولايات المتحدة، حتى في السنوات الأخيرة. والواقع أن الكونجرس استند إلى هذا المبدأ في عام 1971 عندما أسقط جميع الحقوق والمطالبات المتعلقة بالأراضي للأمم والقبائل الأصلية كلها تقريباً، ويبلغ عددها زهاء 226 أمة وقبيلة في ألاسكا وذلك باعتماده قانون تسوية المطالبات المتعلقة بالطبيعة في ألاسكا. ونص القانون على تحويل الأراضي إلى شركات تتوخى الربح يجب أن تنشئها الشعوب الأصلية، وعلى دفع مبلغ من المال لكل شركة منها –وهو مبلغ يقل بكثير عن قيمة الأرض. أما القبائل

---

(3) - تواصل حكومة الولايات المتحدة استغلالها هذه النظرية لإبطال مطالبات الهنود. وعلى سبيل المثال، كان قرار في – هت – تون هو الأساس الذي بني عليه حكم المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة الخاصة بالمطالبات في قضية قبيلة كاروك من كاليفورنيا وغيرها ضد الولايات المتحدة (آب/أغسطس 1998).

الأصلية في ألاسكا فلم يُدفع لها في حد ذاتها أي مبلغ. وأما الأراضي المتبقية من المساحات التي كانت تخص القبائل أو كانت تطالب بها، فقد سلمت إلى ولاية ألاسكا والولايات المتحدة. ولم توافق القبائل الأصلية في ألاسكا أبداً على هذا التشريع. وبسبب المفاهيم المتعلقة بحجة الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية وإمكان إنهائها، وبسبب المبادئ القانونية التمييزية المتصلة بذلك، أصبح مفهوماً أن أراضي هذه الشعوب الأصلية يمكن الاستيلاء عليها بشكل سافر، بدون دفع أي مقابل أو تعويض عادل[1].

وأفاد ممثلو الشعوب الأصلية والخبراء في شئونها بأن بلداناً كثيرة أخرى لديها قوانين وسياسات مماثلة لقوانين وسياسات الولايات المتحدة في هذا المضمار. فكندا، مثلاً، قد أرست هذا المبدأ في عام 1888[2]، ولكن المادة (35\1) من القانون الدستوري الصادر في عام 1982 تسلم بحقوق الشعوب الأصلية والحقوق الناشئة عن معاهدات وتؤكدها. وبحكم القانون الدستوري لعام 1982، لم تعد المحاكم في كندا تسلم بسلطة الحكومة في "إنهاء" حقوق الشعوب الأصلية. وبدلاً من ذلك قررت المحاكم أن حقوق الشعوب الأصلية بما فيها حقهم في الأراضي، ليست مطلقة بل يمكن أن "تتعدى عليها" الحكومة الاتحادية أو حكومة المقاطعة عندما يكون التعدي "مبرراً" بحكم حاجات المجتمع الأوسع.

***Thomas R. Berger, Village Journey**: The Report of the Alaska Native Review Commission. October 1985,.p.155-172*[1] -

St. Catherines Milling Co. v. Queen, (1888) 14 App. Cas. 46; 2 C.N.L.C. 541;58 197; 5 T.L.R. 125, affirming 13 S.C.R. 577 - L.T.[2] *L.J.P.C. 54; 60*

قضت المحكمة العليا في استراليا في قضية **مامبو ضد كوينزلند** بأن مبدأ الأرض المباحة لا يجوز تطبيقه في سبيل حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها المتعلقة بالأرض ولكنها أكدت مع ذلك سلطة الدولة في إسقاط حجة الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية[3]. ورأت المحكمة أن حق الشعوب الأصلية في الملكية يمكن إنهاؤه ولكن من خلال التشريع فحسب عن طريق نقل التصرف في الأرض إلى التاج أو عن طريق تملك التاج للأرض بطريقة تتوافق واستمرارية حق الشعوب الأصلية في الملكية. والقانون المعدل لحق الشعوب الأصلية في الملكية الذي سن في عام 1998 نص على عدد من الوسائل الممكن استخدامها لإنهاء حق الشعوب الأصلية في الملكية. وقد تم الاعتراض على هذا القانون بوصفه تمييزياً من جوانب عديدة هي: أن التعديلات تفضل حقوق أصحاب الملكية من غير السكان الأصليين على حقوق الشعوب الأصلية الحائزة على حق الملكية، وهذه التعديلات لا توفر لأصحاب حق الملكية من السكان الأصليين الحماية التي تمنح لغيرهم من ملاك الأراضي، وهي تفسح المجال لقيام الحكومات باتخاذ إجراءات تمييزية، وهي تضع حواجز في وجه حماية حق الشعوب الأصلية في الملكية والاعتراف به، وهي لا توفر المعاملة المختلفة المناسبة الواجب أن تحظى بها الجوانب المتصلة بثقافة الشعوب الأصلية وهي فريدة في

---

[3]-Kent McNeil. Common Law Aboriginal Title, (Oxford, Clarendon Press, 1989); "The meaning of aboriginal title" in Michael Ascb. ed., Aboriginal and Treaty Rights in Canada. (Vancouver; UBC, Press, 1997). Sanders. Douglas. "The Rights of the Aboriginal Peoples of Canada" (1983) 61 Can. Bar Rev. 314.

نوعها[1]. ولجنة القضاء على التمييز العنصري رأت أن أحكاماً متنوعة من هذا القانون متسمة بالتمييز:أربعة أحكام محددة تميز ضد أصحاب سندات الملكية من السكان الأصليين بمقتضى القانون المعدل حديثاً. ومن هذه الجوانب ما يلي: أحكام "إقرار" المتضمنة في القانون؛ وتأكيد الأحكام المتعلقة بإنهاء حقوق الملكية؛ والأحكام المتعلقة بالارتقاء بمستوى الانتاج الأولي؛ والقيود المتعلقة بحق الحائزين من السكان الأصليين على سندات ملكية في التفاوض على نواحي استخدام الأرض من جانب غير الشعوب الأصلية[2].

⬅ -السلطة المطلقة.

وهناك نظرية قانونية تمييزية أخرى يبدو أنها واسعة الانتشار، وهي النظرية القائلة بأن الدول تملك عملياً سلطة غير محدودة في الإشراف على أراضي الشعوب الأصلية أو تنظيم استخدامها دون إيلاء اعتبار للحدود الدستورية المفروضة في الأحوال الأخرى على السلطة الحكومية. ويعرف هذا في الولايات المتحدة على أنه "مبدأ السلطة المطلقة"، وهو يذهب إلى أن لكونجرس الولايات المتحدة أن يمارس سلطة غير محدودة تقريباً على الأمم والقبائل الأصلية وممتلكاتها. وليست هناك أي مجموعات سكانية أخرى

---

(1) - *Aboriginal and Torres Strait Islander Peoples and Australia's obligations under the United Nations Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination." 2013. p.2-30*

(2) - لجنة القضاء على التمييز العنصري، المقرر (2) 54 المتعلق باستراليا، 18 آذار/مارس 1999

تفرض عليها مثل هذه السلطة الحكومية غير المحدودة والتي تفتح الباب للتعسف[3].

- **إلغاء المعاهدات والحقوق المتعلقة بالأرض.**

هناك مثل آخر على النظريات القانونية التمييزية وهي النظرية الخاصة بالمعاهدات التي أبرمت مع الشعوب الأصلية. فقد استخدمت المعاهدات لأغراض عديدة من بينها أن تكون بمثابة آليات للحصول على تنازلات عن أراضي الأمم الأصلية وظاهرياً لضمان حقوق الأمة الأصلية فيما يتبقى لها من أراض. وتنشأ مشكلة التمييز عندما تقوم الدولة فيما بعد بإلغاء المعاهدة أو انتهاكها. وفي الحالة النمطية، لا يتوفر للأمة أو القبيلة الأصلية المتضررة سبيل إنصاف قانوني في مواجهة الدولة. سواء في إطار القانون المحلي أو بموجب القانون الدولي. إن الحرمان من جميع سبل الإنصاف بموجب القانون الدولي أمر لا يتسق مع استخدام المعاهدات كآلية قانونية ولا مع مركز الشعوب الأصلية كأشخاص من أشخاص القانون الدولي. ومن ثم، تبدو الشعوب الأصلية في وضع فريد من حيث حرمانها من سبل الإنصاف القانونية عند انتهاك حقوقها حينما تلغي الدولي أو تنتهك معاهدة بينها وبين أمة أصلية أو قبيلة أصلية أو شعوب أصلية. وترى بعض الدول ومنها نيوزيلندا والولايات المتحدة في المعاهدات صكاً من صكوك القانون المحلي وصكاً دولياً وهي لا تعتقد، تبعاً لذلك، أن سبيلاً آخر للإنصاف يتاح في إطار القانون الدولي هو أمر مناسب بالضرورة. والمسألة، في حالات كهذه، تظل ما إذا كان سبيل عادل للإنصاف بناء على انتهاك معاهدة ما أو إلغائها، وما

---

[3] -UN\E/CN.4/Sub.2/1999/18. 3 June 1999.p.17

إذا كان استخدام آلية المعاهدات في القانون المحلي هو استخدام مجرد عن التمييز[1]

- **عدم تعيين الحدود.**

تعتبر أكبر مشكلة منفردة اليوم بالنسبة للشعوب الأصلية هي مشكلة عدم قيام الدول بتعيين حدود أراضي هذه الشعوب[2]. والمقصود بتعبير تعيين حدود الأراضي هو العملية الرسمية لتحديد المواقع والحدود الفعلية لأراضي أو أقاليم الشعوب الأصلية، ووضع علامات مادية تبين هذه الحدود على الأرض. والاعتراف المجرد أو القانوني البحت بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها قد يكون عديم المعنى من الناحية العملية ما لم تحدد الخصائص الطبيعية للملكية وتوضع علامات عليها[3].تسود في بعض الدول،مثل البرازيل، قوانين قوية وإيجابية جداً تقتضي تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية. على أنه ليس ثمة في بقية البلدان،بل في معظمها على الأرجح،أي قوانين من هذا القبيل. وفي الدول التي أصدرت قوانين تقتضي تعيين الحدود، فإن تنفيذ وإعمال تلك القوانين كان ضعيفاً أو معدوماً. وحيثما تنعدم هذه القوانين أو تكون ضعيفة، تنشأ مشاكل ؛ لأن الدولة التي لم تقم بتعيين حدود أراضي الشعب الأصلي، لا تستطيع أن تحدد ما هي الأراضي التي تخص الشعب الأصلي وما هي الأراضي التي لا تخصه. ونتيجة لذلك، تحدث نزاعات مع مجتمعات الشعوب الأصلية. ونيكارجوا وبليز تعتبران

---

(1) - **رودولفو ستافنهاغن**، "مركز وحقوق الشعوب الأصلية في أمريكا". تقرير أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تموز/يوليه 1991 على الموقع التالي :

ttps.//humanrights.uchicago.edu/.../humanrights.../Stav

(2) -UN\E/CN.4/Sub.2/1999/18. 3 June 1999.p.14

(3) -UN\E/CN.4/Sub.2/1999/18. 3 June 1999.p.14

نموذجين لهذا النوع من الحالات.وهناك قضية مهمة عرضت على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تثير قضايا متعلقة بالتزامات الدول بالاعتراف بأراضي وموارد وأقاليم الشعوب الأصلية واحترامها والتزامات الدول برسم حدود تلك الأراضي والأقاليم.والقضية المطروحة تهم جماعة مايانيا في آواس تينيي ضد نيكاراغوا؛وقد رُفعت هذه القضية إلى المحكمة من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 1998 [1].

---

(1) - والشكوى قائمة على أساس التماس مقدم من جماعة آواس تينيي إلى لجنة البلدان الأمريكية. وادعت هذه الجماعة أن حكومة نيكاراغوا لم تف بالتزاماتها بموجب دستور نيكاراغوا والقانون الدولي حيث لم تعترف بحقوق هذه الجماعة في أراض احتلها على الدوام واستخدمها أفراد من هذه الجماعة كما أنها لم تصن هذه الحقوق. وبالرغم من الجهود التي بذلها أفراد جماعة آواس تينيي من أجل رسم التخوم بصورة رسمية وتحقيق اعتراف قانوني محدد بأراضي أجدادهم أضحى استخدام واستغلال هذه الجماعة لتلك الأراضي محدداً بصورة متزايدة. وعوضاً عن الاستجابة لطلبات آواس تينيي بأن تحترم حقوقها في الأراضي وبدون التشاور مع آواس تينيي منحت حكومة نيكاراغوا امتيازاً لشركة كورياً لقطع الأخشاب للعمل في أراض (تبلغ مساحتها قرابة 000 65 هكتاراً) وهي أراضي تملكها منذ القدم آواس تينيي. والقضية المعروضة على المحكمة تؤكد على أمور منها أن نيكارغوا ملتزمة قانوناً برسم حدود واحترام الأراضي التقليدية لآواس تينيي بموجب المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("لكل فرد الحق في استخدام ممتلكاته والتمتع بها ...") والمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". ونيكاراغوا طرف في الاتفاقية وفي العهد. ويجري الدفع، مع التأكيد القوي، بأن نظم حيازة الأراضي التقليدية للسكان الأصليين ونماذج استخدامها هي جانب من الثقافة الواجب حمايتها بمقتضى المادة 27 من العهد. وهذه القضية هي الأولى التي تثير قضايا تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والتزامات الدول باحترام هذه الحقوق. والقرار الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية قد يكون له تأثير بعيد المدى في تحديد النطاق الحالي للالتزامات القانونية الدولية باحترام ورسم حدود أراضي وموارد السكان الأصليين بمقتضى الاتفاقية الأمريكية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.راجع:

UN\E/CN.4/Sub.2/1999/18. 3 June 1999.p.18.-

- **عدم قيام الدول بإنفاذ أو تطبيق القوانين التي تحمي أراضي الشعوب الأصلية.**

إن بعضاً من أخطر الحالات، مثل الغزو الواسع النطاق لأراضي اليانومامي في البرازيل، وما نجم عن ذلك من هلاك آلاف الهنود اليانومامي يرجع إلى حد كبير، إلى عدم قيام الدول بإنفاذ القوانين القائمة. فحتى بعد رسم تخوم إقليم اليانومامي لم تكرس الحكومة البرازيلية الموارد اللازمة لمنع الغزو غير القانوني الذي يقوم به آلاف من المنقبين عن الذهب. وقد كان المنقبون على الذهب مؤخراً هم السبب إلى حد ما في اندلاع حرائق لا سابق لها أتت على مساحات شاسعة من إقليم اليانومامي، وأتلفت مساحات كبيرة من الغابات والمحاصيل الزراعية. وقد تسبب الحرائق في تفشي أمراض نتجت عنها وفاة ما يزيد على 100 يانومامي عام 1998[2]. وفي حالات أخرى، تجد الشعوب الأصلية أنها لا تستطيع حماية حقوقها في الأراضي والموارد لأنه لا يتوفر لها سبيل إنصاف فعال أمام المحاكم أو سبل إنصاف قانونية أخرى. وفي أسوأ الحالات يحول العنف والإرهاب والفساد دون اتخاذ الإجراء القانوني الفعال من جانب الشعوب الأصلية أو بالنيابة عنها. ووردت إفادات بهذا المعنى، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمساعي شعوب الماكوكسي الهندية في البرازيل لحماية أراضيها. وفي كانون الأول/ديسمبر 1998 اتخذت الحكومة البرازيلية خطوة إيجابية صوب معالجة الحالة بإصدار قانون يتعلق برسم حدود منطقة رابوزا/ سيرا دو سول في ولاية رورايما الشمالية. وهذه المنطقة موطن للشعوب الأصلية من الماكوكسي، والوابي خانه، الانراريكو والتوريبانغ. وقد قامت في وقت سابق لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

---

[2] *Comisso Pro Yanomami Update, No. 101, February 1999*

التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بزيارة المنطقة وأوصت بصورة رسمية الحكومة البرازيلية باتخاذ خطوات لرسم تخوم رابوزا/سيرا دو سول[1]. إلا أنه في الأشهر التالية لاتخاذ الحكومة قرارها هذا وردت تقارير تفيد تصاعد أعمال التخويف المادي والسياسي من قبل العاملين في ميدان تعدين الذهب والمشتغلين بالزراعة الذين يعيشون في المنطقة. وما زال الترسيم الرسمي لحدود منطقة رابوزا/سيرا دو سول ينتظر التصديق عليه من قبل الرئيس البرازيلي وهناك إمكانية مرجحة بأن المنطقة ستخضع لمزيد من التقليص قبل أن يبدأ الترسيم[2]. وفي أماكن أخرى، لا يوجد نظام قانوني فعال يوفر سبل للإنصاف، أو لا تستطيع الشعوب الأصلية أن تدفع تكاليف تمثيلها بمحامين مؤهلين، أو هي لا تستطيع استخدام اللغة التي تتطلبها المحاكم أو الدوائر القانونية، أو لا تستطيع السفر إلى مقار المحاكم أو الدوائر القانونية، أو هي ببساطة لا تعلم بوجود سبل إنصاف متاحة. وكما هو الشأن بالنسبة لغير ذلك من حقوق الإنسان. فإن الفقر والبعد الجغرافي والاختلافات الثقافية واللغوية لدى الشعوب الأصلية تخلق عقبات كأداء في سبيل حماية حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها[3].

---

(1) -*Inter-American Commission on Human Rights, Reports on Situation of Human Rights in Brazil, 1997.*

Comisso Pro Yanomami *Update*, No. 101, February 1999.

. Missionrio – CIMINewsletter Nos. 354, (2) -Conselho Indigenista 356.

(3)-UN\E/CN.4/Sub.2/1999/18. 3 June 1999.p.18

ب - **مشاكل تتعلق بمطالبات بأراضي وبإعادة أراضي.**

إن التاريخ الطويل والمؤلم الذي شهد القيام على نحو غير عادل ولا إنساني بتجريد الشعوب الأصلية من أقاليمها، قد أفضى إلى انعدام ملكية الشعوب الأصلية لأي أراض أو موارد أو إلى احتفاظها بقدر ضئيل للغاية من الأراضي والموارد لا يكفي لإبقاء مجتمعاتها وثقافاتها على قيد الحياة. وهذا الأمر لا يصدق في جميع الأحوال، ولكن هناك شعوباً أصلية كثيرة سيتوقف مستقبلها على اقتنائها للأراضي والموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ودرجة من الاكتفاء الذاتي. وأكثر المشاكل حدة قائمة في البلدان التي لا تتوفر سبل إنصاف قانونية ولا آلية سياسية أو قانونية لمعالجة أو تسوية مطالبات
السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي. ويقال إن مثل سبل الإنصاف هذه أو الآليات لا تتوفر للشعوب
الأصلية التي فقدت عملياً كل أراضيها ومواردها[1] . يتفق المؤرخون والأكاديميون على أن استعمار العالم الجديد شهد مظاهر متطرفة من العنصرية - المذابح واقتلاع السكان من أراضيهم بالإكراه، و "حروب الهنود الحمر"، والموت بسبب الجوع والمرض. أما اليوم فيُطلق على هذه الممارسات التطهير العرقي والإبادة الجماعية. بل إن ما يبدو أكثر ترويعًا للعقول المعاصرة أن إخضاع شعوب العالم الجديد الأصلية قد تم بمسوغ قانوني. فتقول إيريكا أيرين دايس رئيسة/مقررة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين، في دراسة عن السكان الأصليين وعلاقتهم

---

[1] -UN\E/CN.4/Sub.2/1999/18. 3 June 1999.pp.18-19

بالأرض، إن قوانين الاكتشاف و الغزو و الأرض التي ليست ملكا لأحد ، هي التي تكونت منها نظريات التجريد من الملكية[2]

إن نظريات التجريد من الملكية التي ظهرت في التطور اللاحق للقانون الدولي الحديث، أي الفتح والكشف والأرض المباحة (terra nullius)، كانت لها جميعاً آثار تجل عن الحصر في إضرارها بالشعوب الأصلية. ومؤخراً فقط، بدأ المجتمع الدولي يفهم أن هذه النظريات غير مشروعة وعنصرية. فعلى سبيل المثال، مع أن محكمة العدل الدولية الدائمة أسست حكمها في قضية جرينلاند الشرقية لعام 1933[3] ،وفي نفس الإطار وعلى أساس نفس المواقف، نجد أن محكمة العدل الدولية تحكم في عام 1975 بأن نظرية الأرض مباحة (terra nullius) قد طبقت بطريقة خاطئة وغير شرعية على الشعوب القبلية في الصحراء الغربية[4].وناقشت المحكمة العليا في أستراليا في قرارها الصادر في عام 1992 في قضية مابو ضد كوينزلند الآثار القانونية وغيرها من الآثار المترتبة على نظرية الأرض المباحة.

---

(2) - وفي القرن الخامس عشر، على وجه التحديد، مهد مرسومان باباويان الطريق للسيطرة الأوروبية على العالم الجديد وأفريقيا. فالمرسوم Romanus Pontifex الذي أصدره البابا نيكولاس الخامس إلى الملك ألفونسو الخامس ملك البرتغال عام 1452، أعلن الحرب على كل من هو غير مسيحي في أنحاء العالم، وعلى وجه التحديد، أجاز وشجع الغزو والاستعمار واستغلال الدول غير المسيحية وأراضيها. أما المرسوم Inter Caetera الذي أصدره الباب اليكسندر السادس في عام 1493 لملك اسبانيا وملكتها عقب رحلة كريستوفر كولمبس إلى الجزيرة التي أسماها هيسبانيولا، فهو الذي أنشأ رسميا السلطان المسيحي على العالم الجديد. فقد دعا المرسوم إلىاخضاع السكان الأصليين وأراضيهم، وقسم جميع الأراضي المكتشفة حديثا، أو التي لم تكتشف بعد، إلى فئتين – فمنح اسبانيا حق غزو أحد شقي العالم والسيطرة عليه ومنح البرتغال حق غزو الشق الآخر والسيطرة عليه .وأعادت معاهدة توردسيلاس التي عُقدت لاحقا (1494) تقسيم العالم مما نتج عنه أن أغلب البرازيليين يتكلمون اليوم البرتغالية وليس الاسبانية، كما هو الحال في بقية أمريكا اللاتينية. ولم يحدث قط أن أُلغي المرسومان الباباويان، رغم طلب ممثلي السكان الأصليين من الفاتيكان النظر في أن يفعل ذلك. – **المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري** وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2001 في دربان بجنوب أفريقيا

(3)- *Eastern Greenland (Denmark v. Norway). 1933 P.C.I.J. (ser.A/B) No.53*

(4) - الصحراء الغربية، فتوى محكمة العدل الدولية 12 لعام 1975.

وشجبت المحكمة هذه النظرية بالخلوص إلى أن هذه "النظرية الجائرة والتمييزية لم يعد ممكناً قبولها". وهذا القرار أفضى إلى نشوء قانون حق الملكية الأصيل الذي اعتمدته حكومة أستراليا في عام 1993 والذي وضع إطاراً وآلية أمكن بفضلهما للسكان الأصليين في أستراليا تأمين حقوقهم في الأرض. بيد أن الشعوب الأصلية الأسترالية أبلغت الفريق العامل بأنها تواجه مصاعب جمة فيما يتعلق بهذا القانون **وترى** أن من غير المنصف ومما لا أساس له أن تؤكد سلطة الدولة، التي يسلم بها حكم مابو في القضاء على حقوق السكان الأصليين في الأرض [1] . ومعرفة إلى أي حد يمكن لحكومة أستراليا أن تواصل القضاء على حقوق السكان الأصليين في ملكية الأرض من خلال التشريعات التي تميز ضد ملكية الشعوب الأصلية مسألة يجري بشأنها نقاش متواصل. وقد أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في 18 آذار/مارس 1991 قراراً مفاده أن الأحكام التي تضمنتها تعديلات قانون تمليك الشعوب الأصلية لعام 1998 تبطل أو تعوق ممارسة الحقوق والمصالح التي يتمتع بها السكان الأصليون بموجب سندات الملكية ويميز ضد الحاملين لهذه السندات[2]وهذا يوضح أن نزعة التركيز على الذات الأوروبية والأفكار التمييزية لا تزال واضحة في النظرية والفكر القانونيين وأن تلك المواقف توقع الشعوب الأصلية في شرك الخطاب

---

(1) - See also E/CN.4/Sub.2/1994/30 ،E/CN.4/Sub.2/1993/29 Willheim.Queensland pastoral leases and native title". Aboriginal Law . vol 3. No. 89. 1997. p. 20: See also M. Dodson. "Human rights and extingus -ishment of native title". 1995.pall: Bulletin

(2) - CERD/C/54/Misc.40/Rev.2) و E/CN.4/Sub.2/1996/21 ،E/CN.4/Sub.2/1995/24 ،corr.1 Corr.1

القانوني الذي لا يتقبل قيمها الثقافية ومعتقداتها ومؤسساتها ومنظوراتها المتميزة[3].

كما ذكرت(إيريكا أيرين دايس) : فاستعمار أقاليم الشعوب الأصلية قد أثر على هذه الشعوب بعدة طرائق. إذ حدث تدهور ديموغرافي بفعل حالات سوء المعاملة، والاستعباد، والانتحار، والمعاقبة على المقاومة، والحرب، وسوء التغذية الناجم عن تدمير البيئة الطبيعية أو الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والأمراض، والإبادة السافرة. يقول (رودولفو ستافنهاغن):" بأن العدد الكلي لسكان الأمريكتين انخفض بنسبة 95 في المائة في القرن ونصف القرن اللذين أعقبا المواجهة الأولى"[4]إن الإصرار على تنصير الشعوب الأصلية وإخضاعها لسيادة الملوك الأجانب قد أدى إلى بث الفوضى والاضطراب على نطاق واسع على الرغم من بعض المحاولات السابقة لمعاملتهم معاملة ودية. ومع تضاؤل عدد السكان، حدث تدمير للنظام الاجتماعي التقليدي بسبب الجهود التي بذلها المبشرون والمواقف الغربية

---

(3) - الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول، جنيف، 16-20 كانون الثاني/يناير 1989 .(HR/PUB/89/5)

(4) - رودولفو ستافنهاغن، "مركز وحقوق الشعوب الأصلية في أمريكا". تقرير أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تموز/يوليه ttps://humanrights.uchicago.edu/.../humanrights.../Stav... 1991 على الموقع التالي :

إزاء عوامل عديدة من بينها تقسيم العمل، والتقسيم بحسب نوع الجنس. ودخل على الصورة أسلوب إعطاء قيمة نقدية للأشياء التي يمكن أن تشترى وتباع، بما في ذلك الأرض، فأضاف عامل عامل إرباك نابعاً من بيئة اقتصادية مناقضة تماماً للنظام الاقتصادي التقليدي لمعظم مجتمعات الشعوب الأصلية. فهذه المفاهيم كلها كانت غريبة على التنظيم الاجتماعي الجماعي لمجتمعات الشعوب الأصلية.

ومالاشك فيه أن نظريات الاكتشاف هذه هي التي وفرت الأساس لكل من قانون الأمم والقانون الدولي لاحقًا. وبالتالي، فقد سمحت للدول المسيحية أن تدعي الحق في الأراضي غير المشغولة ،التي ليست ملكًا لأحد أو الأراضي التي تخص الوثنيين أو الكفار. وفي أنحاء كثيرة من العالم، نشأ عن هذه المفاهيم مؤخرًا الوضع الذي يعيش فيه كثير من السكان الأصليين اليوم في أمم تابعة أو أجزاء من الدولة حيث يمكن إلغاء ملكيتهم لأراضيهم - أو إبطالها- في أي وقت من جانب الحكومة[1] .ويعلن زعماء السكان الأصليين اليوم أن مما يعتبر تمييزًا في أساسه أن سند الملكية الذي يكون لدى السكان الأصليين لا يمنح الامتيازات ذاتها التي يمنحها سند الملكية العادي. ويقول (مكدودسون) ، وهو محام من السكان الأصليين، الاستراليين،أن مفهوم الإبطال يعامل حقوق ومصالح السكان الأصليين في الأراضي باعتبارها دون جميع حقوق الملكية الأخرى. ووفقا لقانون وأعراف السكان الأصليين، لا يمكن حيازة أراضي السكان الأصليين إلا بحق ملكية أهلي، ووفقا للقانون الذي وضعه المهاجرون الأوروبيون منذ ذلك الحين يمكن إبطال حق الملكية

---

(1) - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2001 في دربان بجنوب أفريقيا

الأهلي.قصة الاستعمار ليست واحدة بالنسبة لسكان العالم الأصليين - أو السكان الأوائل. ففي العالم الجديد، وصل المستعمرون الأوروبيون البيض واستقروا فجأة وترتب على ذلك نتائج بالغة الأثر. وقامت سلالة الأوروبيين المسيطرة بتنحية السكان الأصليين وتهميشهم. واختفت بعض الشعوب أو كادت. ووفقا للتقديرات الحديثة، يتراوح عدد سكان أمريكا الشمالية في القرن الخامس عشر، أي قبل كولمبس، بين 10 و 12 ملايين نسمة. وبحلول التسعينات من القرن التاسع عشر، انخفض هذا العدد إلى حوالي 000 300, .وفي أمريكا اللاتينية، كانت النتائج مماثلة؛ في بعض الأنحاء، وفي أنحاء أخرى؛ لا تزال الغالبية من السكان الأصليين. ولكن حتى في تلك المناطق، يعيش السكان الأصليون في أغلب الأحيان في ظروف غير مواتية. فالسكان الأصليون في أمريكا اللاتينية لا يزالون يواجهون العقبات ذاتها التي يواجهها السكان الأصليون في أماكن أخرى - وهي بالدرجة الأولى، مفارقة أراضيهم. وهذه المفارقة تستند عادة إلى تمييز

سببه في الأصل العنصر[1] . من الواضح أن هناك بين الشعوب الأفريقية مجموعات من السكان عاشت دائمًا حيث كانت، وناضلت من أجل الحفاظ على ثقافتها ولغتها وأسلوب حياتها وتعاني من مشاكل شبيهة بتلك التي يعاني منها السكان الأصليون في كل مكان، ولا سيما عندما يفارقون أراضيهم بالقوة. وتشمل تلك الظروف الفقر والتهميش وفقدان الثقافة واللغة وما يترتب على ذلك من مشاكل الهوية التي تفضي في أغلب الأحيان إلى مشاكل

---

(1) - **المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري** وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2001 في دربان بجنوب أفريقيا

(2) – المرجع السابق

اجتماعية مثل تعاطي الكحول والانتحار. وبسبب أوجه الشبه الخاصة هذه يرى كثيرون أن من المجدي والمناسب اعتبار هذه المجموعات سكانًا أصليين.فسكان الغابات القناصون - الجامعون (الأقزام) الذين يعيشون في الغابات المطيرة في وسط أفريقيا، ويتألفون من مجموعات عديدة، تتهددهم سياسات حفظ الطبيعة وقطع الأشجار وانتشار الزراعة والاضطرابات السياسية والحروب الأهلية. وهم عادة في قاع الهيكل الاجتماعي. ومن المفارقات أن السياسات الحديثة لحفظ الطبيعة ترمي إلى حماية أنواع الحيوانات، وليس مجموعات البشر، ومنع كثير من أولئك القناصين - الجامعين من القنص[2]

ويكافح السكان البدو الرعويون مثل قبائل (الماساي والسامبورو) في شرق أفريقيا زحف الزراعة وتدابير الحفظ على مناطقهم. وكلما ضُيّق تواجدهم في حيز أصغر أصبح الحفاظ على حيواناتهم الزراعية أصعب، لا سيما في الفترات الصعبة، مثل أوقات الجفاف. مما يضطرهم بشكل متزايد إلى الانتقال إلى المناطق الحضرية.أما الصانيون، أو البوشمان، الذين يعيشون في الجنوب الأفريقي فقد اختفوا في بعض الحالات أو كادوا إذ أنهم فقدوا أوطانهم التقليدية أو أخرجوا منها.ولا تزال أعداد كبيرة منهم في ناميبيا ولكنهم عادة ما يعانون من الفقر ولا يستطيعون أن يعيشوا حياتهم التقليدية. وآثر كثير منهم ببساطة البقاء لعدم وجود مكان آخر يذهبون إليه وهم الآن يجدون أنفسهم عمالًا بأجر ضئيل في مزارع - كانت أصلًا أراضيهم - والآن يمتلكها البيض أو أفارقة آخرون.أما الأمازيغ (البربر) فهم السكان الأصليون في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل. وقد يكون الطوارق أشهر المعروفين من

الأمازيغ. وأغلب الأمازيغ الذين لم يذوبوا في المجتمع يعيشون في الجبال أو الصحراء. وفي مناطق البحر الأبيض المتوسط أصبحوا قراريين؛ أما الذين يعيشون في الصحراء فهم في العادة رُحَّل. وهم يوجدون اليوم على شكل جيوب لغوية صغيرة لا تتمتع ثقافتها بحماية كبيرة، إن وجدت تلك الحماية. ويعمل

الناشطون منهم على الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم[1] .

وأخيراً في خاتمة المقام نتطرق إلى دور الأمم المتحدة في مكافحة الفصل العنصري . حيث لعبت دوراً رئيسيًا في إزاء الفصل العنصري، وكان هذا إنجازاً رئيسيًا للمجتمع الدولي ككل وإيذانًا بزوال الأشكال المقننة للتمييز العنصري .ومع ذلك، ورغم أن وسائط الإعلام والسفر الدولي والتقدم التكنولوجي تؤدي إلى التقريب بين الناس أكثر فأكثر، فإننا نشهد عودة للتعصب ومظاهر كره الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري والمنازعات الإثنية في شتى أنحاء العالم .كما يجري إنكار الحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين والأقليات الإثنية والقومية والدينية والشعوب الأصلية .**ومن الأمور المثيرة للقلق عودة ظهور المنازعات الإثنية في أنحاء عديدة من العالم .ولقد ظهرت نظريات جديدة تقوم على التطهير العرقي والإثني .وأصبح انعدام المساواة التحدي الملح في زماننا هذا**[2].

---

(1) - **المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري** وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2001 في دربان بجنوب أفريقيا مرجع السابق

(2) - ركزت الأمم المتحدة اهتمامها بادئ الأمر رسميا على مشاكل السكان الأصليين في سياق مكافحتها للعنصرية والتمييز.ففي عام 1970، كلفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهي هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان) المقرر الخاص مارتينيز كوبو من إكوادور بإجراء دراسة عن "مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين". وهذه الدراسة الضخمة التي أكملت عام 1984، وثقت بعناية التمييز الحديث ضد السكان الأصليين ووضعهم الهش. وقد صنف تقريره المجموعة الواسعة النطاق من القوانين المعمول بها لحماية السكان الأصليين: كان بعض تلك القوانين تمييزيا في مفهومه والبعض الآخر كانت تتجاهله عادة الطائفة المسيطرة. وخلص التقرير إلى أن استمرار التمييز ضد السكان الأصليين يهدد بقاءهم.وأثبت التقرير أن بعض الحكومات تنكر وجود السكان الأصليين داخل حدودها. وبعضها ينكر وجود أي نوع من التمييز - مما يناقض الواقع المشاهد. ووصف التقرير حالات فضحت فيها السلطات الحكومية، بدون قصد

وفى النهاية نشاطر *(Anthony Löwstedt)* أن جريمة الفصل العنصرى (الآبارتهيد) جريمة ترتكب من قديم الأزل ، بداية من النظام اليونانى والرومانى والمصرى ووصولاً إلى جنوب أفريقيا و إسرائيل ضد فلسطين[3]

.

منها في تقاريرها عن حالة السكان الأصليين، فكرها التمييزي، للغاية. فعلى سبيل المثال، رد أحد المسؤولين الحكوميين في الأمريكتين على طلب السيد كوبو للمعلومات عن "التدابير الحمائية "بقوله: "في تشريعاتنا المدنية، لا يدرج الهنود الحمر حتى ضمن الأشخاص العاجزين ."ورد آخر بقوله: "إنهم ليسوا مقيدين في سجل المواليد، وذلك معناه أنهم ليس لهم شخصية مدنية قانونية. فهم كائنات بدون التزامات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. وهم لا يدلون بأصواتهم. ولا يدفعون ضرائب". وصدر حكم قضائي خلص إلى أن الهندي الأحمر لا يمكن الحكم بإدانته في ارتكاب القتل وذلك بسبب "الجهل المطبق" وجاء في الحكم "أنه على الرغم من أن الهنود الحمر في بلدنا يخضعون إلى فئة المواطنين الذي لهم حقوق وواجبات .... فهم لا يتناولهم نص القانون. إذ أنهم لا يفهمونه."وكان إنشاء فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين في عام 1982 نتيجة مباشرة للدراسة التي أجراها كوبو. فهذا الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين يجتمع سنويا في جنيف ويمثل حتى الآن الساحة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي يمكن فيها للسكان الأصليين التعبير عن آرائهم. وقد ساهم عقد الأمم المتحدة الدولي للسكان الأصليين في العالم (1995 - 2004) في تركيز الجهود في منظومة الأمم المتحدة على تحقيق هدفين رئيسيين هما: إنشاء منتدى دائم معني بقضايا السكان الأصليين، وإعداد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. وما زال مشروع الإعلان قيد النظر من جانب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقد اتخذ مؤخرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو الهيئة المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي تقدم لجنة حقوق الإنسان تقاريرها إليها، خطوات لإنشاء منتدى دائم معني بقضايا السكان الأصليين. سيتألف من ثمانية خبراء حكوميين وثمانية ممثلين للسكان الأصليين. وسيسمح لممثلي السكان الأصليين للمرة الأولى بالتحدث مباشرة إلى هيئة رسمية منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي.ونظرا لنواعي القلق المتنامية بشأن البيئة، فإن النشاط الذي يضطلع به الفريق العامل وغيره من هيئات الأمم المتحدة، وأعمال الدعوة التي تواصل القيام بها مجموعات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية، يحظى السكان الأصليون في جميع أنحاء العالم باهتمام متزايد من جانب حكوماتهم. فقد ركزت بلدان مثل كندا واستراليا والولايات المتحدة جهودها على تسوية مطالبات السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي وعلى التوصل إلى تسوية للأضرار السابقة. بما فيها تلك التي وقعت باسم الاندماج في المجتمع. ففي البلدان الاسكندنافية، أنشأ السامیون من السكان الأصليين منتدى برلمانيا عبر حدودهم الوطنية. وفي أفريقيا، بدأت مجموعات السكان الأصليين لتوها في تعبئة جهودها. وفي مناطق أخرى، اتخذت مجموعات السكان الأصليين مواقف قوية في مواجهة حكوماتها. ولأول مرة، أسند اتفاق سلام أبرم بوساطة من الأمم المتحدة في الحرب الأهلية في غواتيمالا دورا محددا إلى السكان الأصليين. ولكن هناك الكثير مما لم يتم تسويته.

Anthony Löwstedt : Apartheid :Ancient, Past, and Present: Systematic Human Rights Violations[3] - and Gross in Graeco-Roman Egypt, South Africa, and Israel/Palestine. SIXTH EDITION, June 28, 2010.pp.4-38

الخاتمة

وفى خاتمة هذا البحث نذكر شعر أبى البقاء الرندى فى رثاء الأندلس: **يا من لذلة قوم بعدَ عزّهمُ ، أحال حالهمْ جورٌ وطُغيانُ . بالأمس كانوا ملوكًا في منازلهم ، واليومَ هم في بلاد الكفرِ عُبدانُ. فلو تراهم حيارى لا دليل لهمْ ، عليهمُ من ثيابِ الذلِ ألوانُ . ولو رأيتَ بكاهُم عندَ بيعهمُ. لهالكَ الأمرُ واستهوتكَ أحزانُ** . هذا الحال ينطبق تماماً على حال الشعوب الأصلية الآن . وعليه حمل عنوان هذا البحث الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية (الأصيلة) ، وخلال الدراسة المتأنية توصلنا إلى مايلى :

- أن الغزوات الاستعمارية، فضلاً عن التأثير المستمر الأكثر خفاء الذي يحدثه النجم الهادي به في عصرنا الراهن، ألا وهو التقدم العلمي والتكنولوجي، قد دفعا بالشعوب الأصلية وثقافاتها إلى حافة الانقراض . فكثيرًا ما اعتمدت الدول القومية سياسات استيعاب ودمج تقوم على نظرية فرّق تسُد، مما ترك الأمم الأولى مقتلعة أساسًا من جذورها، وجعلها مهمَّشة ومجرَّدة من ملكيتها .ومع ذلك، فإن العديد من الشعوب الأصلية لم تتلاشَ؛ ولم تتخلَّ عن ثقافتها، ولا عن عوالمها الداخلية .لقد تغلبت تلك الشعوب، بمعاونة تكنولوجيا الاتصال الحديثة، على عزلتها الثقافية والسياسية، وانضمت معًا تطلب استرداد هويتها الأساسية ودورها على ساحة صنع القرار العالمية.

- أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يمثل استجابة رسمية وشاملة وذات حجية من مجتمع الدول الدولي لمطالبات الشعوب الأصلية، ويرتقب الامتثال له إلى أقصى درجة .وبعض الحقوق المذكورة

فيه قد تشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي، والبعض الآخر قد يصبح أصل ومصدر انبثاق للقانون الدولي العرفي مستقبلاً.

- أن الإعلان، في ممارسات الأمم المتحدة، هو صك رسمي وجليل يُلجأ إليه فقط في حالات نادرة جدًا متعلقة بقضايا ذات أهمية كبرى ودائمة يُتوقع فيها أقصى قدر من الالتزام .وينشأ عن استخدام هذا الصك بالذات توقع قوي بأن أعضاء المجتمع الدولي سيلتزمون به و بالتالي، فمن حيث أن ذلك التوقع تبرره ممارسات الدول تدريجيًا، يمكن أن يُشكل إعلان ما عرفا يُعترف به على أنه يضع أسس قواعد ملزمة للدول.

- أن التحليلات العلمية لممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام إلى أن للشعوب الأصلية الحق في تنمية هويتها الثقافية المميّزة وروحانياتها ولغتها وأنماط عيشها التقليدية والحفاظ عليها، وأن لها الحق في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بما يشمل قدرًا كبيرًا من الاستقلال الذاتي، ولها الحق في الأراضي التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها.

- أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أقوى الاعتداءات على كرامة الإنسان وحريته .ولا يمكن لأي مجتمع أن يتغاضى عن العنصرية دون أن يقوض أركان السلم والعدالة .ولقد كان الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري في صدارة عمل الأمم المتحدة منذ إنشائها .ثم إن تضمين ميثاق الأمم المتحدة مبادئ تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع،

دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، قد استند إلى حد بعيد إلى تجارب.

- أنه على عاتق الدولة أيضا التزامات العناية الواجبة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ,وتتصل تلك الالتزامات بمنع الانتهاكات وحماية الأشخاص منها . وعند حدوث الانتهاكات . وعند حدوث انتهاكات، يقع على الدولة الالتزام بالتحقيق بصورة مناسبة، وتعويض الضحايا وبذل الجهود الجادة لمنع تكرار حدوثها . ويتعلق منع الانتهاكات بتلك التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول وحتى في القطاع الخاص.

- أن حالة التفاوتات القائمة بين المناطق في العالم وتعرُّض أشد الناس فقرًا في البلدان النامية للخطر قد أخذت تتفاقم نتيجة لثلاث أزمات متزامنة هي :الأزمة الغذائية والأزمة الاقتصادية والأزمة البيئية .فلأول مرة في التاريخ يعاني أكثر من مليار شخص في شتى بقاع العالم من نقص في التغذية .والأشخاص الأكثر تعرضًا للجوع وسوء التغذية هم أفراد الأسر الريفية الفقيرة، والفقراء من سكان الحضر، والنساء والأطفال، واللاجئون والسكان الأصليون وغيرهم من الأقليات .فمعظم هؤلاء الأشخاص هم من الجياع لأنهم يعانون من أشكال تمييز متعددة.

وعليه نوصي بما هو آت

⬅- ينبغي لجميع الدول أن تنفذ بالكامل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص الشعوب الأصلية . مع قد تستلزم اهتمامًا خاصًا وتدابير إيجابية تكفل التمتع الكامل بحقوقها فيما يتعلق بعدم التمييز والمساواة في جميع جوانب المجتمع – المدنية ، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية.

⬅- ينبغي ترجمة أحكام الإعلان من جانب الدول إلى تشريعات وطنية وينبغي أن ينعكس تكريس الاهتمام بالشعوب الأصلية في الأُطر المؤسسية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الوزارات المختصة والإدارات الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والهيئات والآليات الاستشارية . وينبغي استعراض التشريعات الموجودة بما يكفل ألا تكون فيها أحكام تمييزية أو يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية.

⬅-يجب أن تكفل الدول أن تكون بيئة التعليم الوطني بيئة ترحيبية وغير تمييزية بالنسبة للمنتمين إلى الشعوب الأصلية وأن توفر لأفرادها تسوية معقولة لمعرفة ما يتعلق بدينهم، والتعبير عن دينهم، والمشاركة في أعيادهم الدينية، ومعرفة أديان ومعتقدات الآخرين .وينبغي للدول، وبما يتفق مع الإعلان، أن تتخذ تدابير حسب الاقتضاء لتشجيع اكتساب المعرفة بتاريخ الشعوب الأصلية الموجودة فوق أراضيها وتقاليدها ولغاتها وثقافاتها.

⬅- ينبغي أن تجري الدول بحوثًا وعمليات لجمع البيانات، بما في ذلك في سياق استقصاءات التعداد الوطنية، الرامية إلى تجميع معلومات تفصيلية بشأن الحالة الديموغرافية والاجتماعية- الاقتصادية للشعوب الأصلية في بلدها . وينبغي أن تكون تلك البيانات كمية ونوعية من حيث طابعها وأن تشمل اعتبارات لحالة الشعوب الأصلية بالنسبة لأفراد المجتمع الآخرين . وينبغي أن يكون هدفها توفير تحديد شامل للمجتمعات الشعوب الأصلية ، وحالاتها وتحدياتها التي تؤثر فيها، وينبغي الاضطلاع بها بالتشاور مع الشعوب الأصلية وبمشاركتها الطوعية .

⬅-ولكي تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أول خطوة يجب عليها القيام بها هو التشاور مباشرة مع الشعوب الأصلية . ويكمن أوضح الأسباب للتشاور في تنوعها ذاته . ويتمثل أحد الأسس المنطقية جدًا لحقوق الإنسان في تباين آثار ذلك .فقد تعامل دولة كل سكانها على قدم المساواة، إلا أن هذا قد يُسفر عن عواقب سلبية بالنسبة للشعوب الأصلية التي قد تتطلب خصائصها المتميزة أحكامًا محددة، مثل ما يتعلق بمتطلبات العبادة، والمسائل المتعلقة بالضمير، أو الملبس، أو الغذاء. وبدون مراعاة الشعوب الأصلية في المسائل والقرارات التي تهمها، فلن تؤخذ قضاياها في الاعتبار .ويشكل التشاور مع الأقليات شرطًا أساسيًا لمعايير حقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان.

⬅-وتُعد الحالة الأمنية للشعوب الأصلية في بعض الدول سببًا للقلق الشديد وتتطلب اهتمامًا عاجلاً من الحكومات الوطنية، وهيئات حقوق الإنسان الحكومية الدولية الإقليمية، والأمم المتحدة .وتهدد أعمال العنف

والانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان - والتي ترتكبها الدولة ذاتها أحيانا - وجود الشعوب الأصلية ذاته في بعض الدول أو الأقاليم . ويقع على الدول مسئولية حماية حقوق الإنسان والأمن للجميع وتهيئة الظروف للسلام والاستقرار . ويجب على الدول أن تتصرف بصورة مناسبة وبسرعة لحماية حقوق وأمن الشعوب الأصلية التي تتعرض للتهديد وأن تقدم للمحاكمة أي شخص يرتكب، أو يدعم، أو يحرض على العنف ضدها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد أبولوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،د ار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة 1428 هـ \2008 م .

- د. أحمد الرشيدى ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق – مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة الطبعة الخامسة ، 2005.

- ثناء عطوي ،الشعوب الأصلية".. كي لا تنسى البشرية ، أفق ، نشرة إلكترونية تصدرها مؤسسة الفكر العربى ،العدد: 242 التاريخ: 2012/9/5 .

- ساره هايماويتز، وايفور ديكريس، وأمالي أندرسون (وآخرين) دليل دراسي حقوق الشعوب الأصلية مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا ، 2003.

- سليمان يوسف يوسف ، الشعوب العربية وحقوق الشعوب الأصيلة.. الآشوريون والأقباط نموذجاً ، الحوار المتمدن-العدد: 2099 - صادر 2007\11\14

- د . طارق أحمد الوليد - منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي- ط 1- دار النهضة العربية سنة 2010 .

- **محمد سليم محمد غزوي** – جريمة إبادة الجنس البشرى – ط 2 - مؤسسة شباب الجامعة - لـ1982.

ثانياً: المراجع الأجنبية

أ- الكتب الأجنبية .

- ***Abhas, K. J. et al.,*** *Safer homes, Stronger Communities: A Handbook for Reconstructing after Natural Disasters, The World Bank and Global Facility for Disaster Reduction and Recovery, (Washington D.C., 2010).*

-***Alexandra Xanthaki,*** *"The UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples and collective rights: what's the future for indigenous women?" in Stephen Allen and Alexandra Xanthaki, eds., Reflections on the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (Oxford, Hart Publishing, 2011),*

- ***Anderson, Benedict:*** *Imagined Communities: Reflections on the Origin and Spread of Nationalism. London: Verso. 1983.*

-***Antonio Planzer,*** *Saint-Gall, Le crime de génocide, 1956*

- ***Beatriz Huertas Castillo*** *: Indigenous Peoples inisolation in The Peruvian Amazan :Their Struggle for*

Suvival and freedom. English Translation: Elaine Bolton. Centralt -rykkeriet ,Skive A\s \Skive ,Denmark.2004.

-***Carlos M. Ayala Corao,*** *SITUATION OF THE HUMAN RIGHTS OF INDIGENOUS PERSONS AND PEOPLES IN THE AMERICAS, Inter-American Commission on Human Rights.(1996-1999).*

-***Christopher Hartney***, "Native American youth and the juvenile justice system", Views from the National Council on Crime and Delinquency (2008)

-***Christophe Golay and Ioana Cismas***, *Legal Opinion on the Right to Property from a Human Rights Perspective (Montreal, Geneva Academy of International Humanitarian Law and HumanRights, Rights and Democracy, 2010.*

-***Clapham, A., 2005***, *Chapter V, Petersmann, E-U, Time for Integrating Human Rights into the Law of Worldwide Organi -zations. Lessons from European Integration Law for Global Integration Law, 2001*

,

-***Clapham, A.,*** *Human Rights Obligations of Non-State Actors, Oxford University Press,2005.*

-***Clifford, James:*** *The Predicament of Culture: Twentieth-Century Ethnography, Literature, and Art. Cambridge, Mass.: Harvard University Press. 1988.*

-***citing Edward Heffernan et al.***, *"Prevalence of mental illness among Aboriginal and Torres Strait Islander people in Queensland prisons" (2012) .*

- ***Courtland Robinson*** *: Risks and Rights: The Causes, Consequences, and Challenges of Development-Induced Displacement , THE BROOKINGS INSTITUTION – SAIS PROJECT ON INTERNAL DISPLACEMENT, Washington DCMay 2003*

-***Daniel Fitzpatrick.*** *Land Claims in East Timor (Canberra, Asia Pacific Press, 2008).*

-***Darrow, M.,*** *Between Light and Shadow: The World Bank, the International Monetary Fund and International Human Rights Law, Oxford,2005.*

-***David T. Goldberg, ed. In*** *Anatomy of Racism. Minneapolis Balibar, tienne Paradoxes of Universality. University of Minnesota Press. 1990*

-***Deborah J. Yashar***, *"Indigenous rights and truth commissions: reflections for discussion" Strengthening Indigenous Rights2012.*

-***De Las Casas***, *B. THE DEVASTATION OF THE INDIES: A BRIEF ACCOUNT. Seville:(1552) : Baltimore: Johns Hopkins Univ. Press, (1992).*

-***Douglas Sanders,*** *Developing a Modern International Law on the Rights of Indigenous Peoples, University of British .Columbia.Dece- December 1994*

- ***D. W. Adams,*** *Education for Extinction, Topeka, University of Nebraska Press, 1995*

- ***Elspeth Young:*** *Third World in the first :Development and Indigenous Peoples, The Taylor & Francias Library 2002*

- ***FIAN,*** *Questionable Advice, The Worldbank's Influence on Mining Laws in Africa — Human Rights Comments, 2004*

-***F. Vos, J. Rodriguez, R. Below and D. Guha-Sapir,*** *Annual Disaster Statistical Review 2009: The.numbers and trends, CRED, Brussels, 2010,*

-***Galit A. Sarfaty,*** *Values in Translation: : Human Rights and the Culture of the World Bank (Stanford Studies in Human Rights), (Palo Alto, California, Stanford University Aess, 2012*

-***G. Bennet,*** *ABORIGINAL RIGHTS IN INTERNATIONAL LAW, (1978).*

-***Ghazi, B.,*** *The IMF, World Bank Group and the Question of Human Rights, PhD dissertation Graduate Institute of International Studies, Geneva, May 2004.*

-***Handbook*** *on Prisoners with Special Needs, (2009)*

-***Hanski, Raija and Scheinin, Martin*** *:Leading Cases of the Human Rights Committee, Vasa, Institute for Human Rights, Åbo Akademi University(2003)*

-***H. Donnedieu De Vabres*** *: De la piraterie au genocide Les nouveles modalités de .... la répression .universell", Mélanges G. Ripert, t.1*

-***Independent Evaluation Group*** *(World Bank, IFC, MIGA), "World Bank Group Response to the Haiti Earthquake: Evaluative Lessons (2010).*

- ***Jan Rus ,Rosalva Aida Hernandez Castillo and ShannanL.Mattiac*** ***:Mayan Lives ,Mayan Utopias*** *: The Indigenous Peoples of Chiapas and the Zapatista Rebellion.Rowman &Littlefield Publisers ,INC. New Yark .Toronto,oxford.2001 .*

-***J. du Plessis and S. Leckie,*** *"Housing Property and Land Rights in East Timor: Proposals for an Effective Dispute Resolution and Claim Verification Mechanism", UN-Habitat, (31 May 2000).*

-***Jens Dahl, Genevieve Rose,*** *"Development and Customary Law", Indigenous Affairs, International Work Group for Indigenous Affairs, 2010.*

-***joseph Yacoub,*** *Les 1266percu1266tio dans le monde, Paris, Desclée de Brouwer, , 1998*

-***Julian Burger***, *The Gaia Atlas of First Peoples, New York, Anchor Books, 1990*

- ***Kathrin Wessendorf***, *An Indigenous Parliament? Realities and Perspectives in Russia and the Circumpolar North (International Work Group of Indigenous .(Affairs, April 2005*

-***Manfred Nowak***, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCCP Commentary, 2nd ed.(Strasbourg, NP Engel, 2005*

.

-***Maria Backstrom***, *Jeremy Ironside, Gordon Paterson, Jonathan Padwe, Ian G. Baird, "Indigenous Traditional Legal Systems and Conflict Resolution in Ratanakiri and Mondulkiri Provinces ,Cambodia" (UNDP, Bangkok, 2007.*

-***Moana Jackson***, *"The Maori and the criminal justice system" (1987)..*

-***Paige Arthur***, *"Indigenous self-determination and political rights: practical recommendations for truth Strengthening Indigenous Rights2012. ‹ Commissions ".*

-***Patrick Ibornberru***: *Indigenous peoples and Rights Human.M ancherter University Press.2002*

- ***Paul Keal*** *:European Conquest and the Rights Indigenous Peoples: The Moral Backwardness International Society . Cambridge University Press.2003.*

-Raja Devasish Roy, Sara Hossain, Dr. Meghna Guhathakurta, *"Access to Justice for Indigenous Peoples in Bangladesh", United Nations Development Programme (UNDP, Bangkok, 2007)*

-***Richard J. Perry***:*From Time Immemorial: Indigenous Peoples and State Systems. University of Texas Press.1996*

-***Roger Plant, Soren Hvalkof***: *Land Titling and Indigenous Peoples. Inter-American Development Bank. Felipe Herrera Library, Washington, D. C.. August 2001,*

-***Robert Goodland***, *Tribal Peoples and Economic Development: Human Ecolocric considerations, Washington, World Bank, 1982*

-**Robert A. Williams, Jr. in** *THE AMERICAN INDIAN IN WESTERN LEGAL THOUGHT (Oxford: Oxford University Press, 1990*

-**R.Wolfrum"** *The Protection of Indigenous Peoples in International Law. ZaoRV 59.(1999).*

-**Sands, P. and Klein, P. (ed),** *Bowett's Law of International Institutions, Fifth edition, 2004.*

-**Schermers, H. G. and Blokker**, *N., Law of International Organizations, Fourth edition, 2003*

-**Shelton H. Davis** *: The World Bank and Indigenous Peoples, The World Bank.2005*

- **S.James.Anaya** *:International Human Rights and Indigenous Peoples: The Move Toward the Multicultural State. Arizona Legal Studies, Discussion Paper No. 09-34 The University of. James E. Rogers College of Law. October 2009*

-**Skogly, S.,** *The Human Rights Obligations of the World Bank and the IMF, London: Cavendish, 2001.*

-***Smith, Anthony:*** *The Ethnic Origins of Nations. New York: Blackwell. 1986*

-***Stefan Glaser,*** *Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, Bruylant, 1970,*

-***Sylvie Brunel,*** *La faim dans le monde ; comprendre pour agir (Paris, Presses Universitaires de France, (1999)*

-***TERNON Yves,*** *L'État criminel, les génocides au Xxe -siècle, Paris, Seuil, 1995.*

-***T. Fitzgerals,*** *Education and Identity, Wellington, New Zealand Council for Educational Research,1977.R. Manne, "Aboriginal Child Removal and the Questions of Genocide, 1900-1940, in A.Dirk Moses (ed). Genocide and Settler Society, New York, Berghahn Books*

-***UNHCR, 2009*** *Global Trends: Refugees, Asylum-seekers, Returnees, Internally Displaced and.Stateless Persons (Geneva, 2010)*

-***United States*** *Government Accountability Office, "U.S. Department of Justice declinations of Indian country criminal matters" (13 December 2010)*

-***United Nations Human Settlements Programme .*** *Office of the High Comm -issioner for Human Rights Indigenous peoples' right to adequate housing, A global overview, United Nations Housing Rights Programme, Report No. 7. Nairobi, 2005.*

-***Vinding, D., (2003),*** *"Poverty in an indigenous context", IWGIA, IA 1/2003*

-***Wagner, Roy:*** *The Invention of Culture. Chicago, Ill.: University of Chicago Press. 1981*

-***W. Courtland Robinson****, Risks and Rights: The Causes, Consequences, and Chall -enges ofDevelopment-Induced Displacement (The Brookings Institution - SAIS Project on Internal Displacement 2003.*

-***W. Fengler, A. Ihsan, and K. Kaiser,*** *"Managing Post-Disaster Reconstruction Finance:International Experience in Public Financial Management", World Bank Policy Research Working .Paper 4475, World Bank (Washington D.C., 2008),*

-***World Bank*** *Inspection Panel, LMAP Eligibility Report, (2010)*

-***World Bank,*** *Extractive Industries Review: Striking a Better Balance, 2003,*

ب – الدوريات الأجنبية

-***Adolfo Stavenhagen,*** *"Les Conflits ethniques et leur impact sur la société internationale", Revue internationale des sciences sociales, 1991, No 127*

-***Alexandra Xanthaki,*** *"Multiculturalism and international law: discussing universal standards", Human Rights Quarterly, vol. 32, No. 1 (2010),*

,

-***Andre Huet – Renee Koering –Joulier****.: Droit Penal International .Droit Prive .P.U.F.1ere edition Jouin .Paris .1994*

-***Appadurai, Arjun, and Carol Breckenridge****:Why Public Culture? Public Culture. Bulletin of the Project for Transnational Cultural Studies1988 .*

-***Carla Wilson:*** *DECOLONIZING METHODOLOGIES: RESEARCH AND INDIGENOUS PEOPLES by Linda Tuhiwai Smith, 1999, Zed Books, London. Social Policy Journal of New Zealand • Issue 17 • December 2001.*

-***C. J. Iorns,*** *'Indigenous Peoples and Self Determination: Challenging State Sovereignty', 24 Case Western Reserve Journal of International Law (1992) 2, 199*

-***David Getches, Charles F. Wilkinson and Robert A. Williams, Jr.,*** *Cases and Materials on Federal .Indian Law, 5th ed. (Thomson/West, 2005*

-***Davis Shelton:*** *International Strategies For the Protection of the Human Rights of Indigenous Peoples. CSQ Issue: 8.4 (Winter 1984) Cultural Survival Quarterly .2014.*

-***Dieter Kugelmann*** *The Protection of Minorities and Indigenous Peoples Respecting Cultural Diversity , A,von Bogdandy and Wolfrun (eds.) Max Plane Yearbook of United Nations law,Volume 11. Koninklike Brill N.v.printed in The Netberlands 2007*

-***Doyle, Cathal.*** *"Free Prior and Informed Consent – a universal norm and framework for consultation and benefit sharing in relation to indigenous peoples and the extractive sector." Paperprepared for OHCHR Workshop*

on Extractive Industries, Indigenous Peoples and Human Rights Moscow, 3-4th December, 2008

-***du Plessis and Leckie, J. du Plessis and S. Leckie,*** *"Housing Property and Land Rights in East Timor*

-***E. Dannenmaier,*** *'Beyond Indigenous Property Rights: Exploring the Emergence of a Distinctive Connection Doctrine', 86 Washington University Law Review (2008)*

-***F.Banda C.chinkin,*** *Gender,Minorities and Indigenous Peoples,2004 in A.Gupta,Human Rights of Indigenous Peoples,2Volumes,2005.Vo;1..*

-***Francisco de Victoria*** *On the Indians Lately Discovered", in* ***DE INDIS ET DE IURE BELLI REFLECTIONES,*** *(E. Nys ed., J. Bate trans) Classics of International Law (1917).*

-***Galit A. Sarfaty,*** *"Why culture matters in international institutions: the marginality of human rights at the World Bank", the American Journal of International Law. Vol.103.- 2009*

-**Gibson, A.M.,** *Philosophical, Legal, and Social Rationales for Appropriating the Tribal Estate, 1607 to 1980, 12 AM. IND. L. REV(1984)..*

-**Ibrahim I. Shihata,** *"The World Bank and Human Rights: An Analysis of the Legal Issues and the Record of Achievements," Denver Journal of International Law and Policy, Vol. 17, No. 1, 1988.*

-**Ibrahim F. 1. Shihata,** *"The World Bank and Non-Governmental Organizations," Cornell International Law Journal, Vol. 25, No. 3, Spring 1992*

-**Janis B.Al.con:** *Indigenous Peoples and Conservation , Conser -vation Biolog. Vol.7., No.2.Jun 1993*

- **J.A. Walkate** *"La 1275percu1275tion des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées surla religion ou la conviction de 1981: 1275percu historique", Conscience et liberté, 1991, No 42.*

-**Jeffrey Davis,** *"Evidence of a historical signed lingua franca among .North American Indians", Deaf Worlds, vol. 21, No. 3 (2005)*

-***John R. Bowen*** *: Should We Have a Universal Concept of 'Indig -enous Peop -les' Rights'?: Ethnicity and Essentialism in the Twenty-First Century. Anthrop ology Today, Vol. 16, No. 4 (Aug., 2000), Royal Anthropological Institute of Great Britain and Ireland2010.*

-***Joe Verhoeven****: Le Crime de" génocide, originalité et ambiguïté", Revue belge de droit international, 1991*

-***John B. Henriksen,*** *"Key principles in implementing ILO Convention No. 169", Research on Best Practices for the Implementation of the Principles of ILO Convention No. 169, Case Study No. 7 (Geneva, International Labour Organization, 2008),*

Kathrin Wessendorf, Erni and Christina Nilsson, and others (editors) *THE INDIGENOUS WORLD 2011. The authors and The International Work, Group for Indigenous Affairs, (IWGIA), 2011*

-***Katja Göcke*** *:Protection and Realization of Indigenous Peoples' Land Rights at the National and International ,Goettingen Journal of International Law 5 (2013) 1*

-***Laura Young,*** *"A challenging nexus: transitional justice and indigenous peoples in Africa." Center for African Studies, South Africa nternational Center for Transitional Justice(2012)*

-***Lee Swepston,*** *"A New Stepin the International Law on Indigenous and Tribal Peoples: ILO Convention No. 169 of 1989,11 Oklahoma CityUniversity Law Review, Vol. 15, No. 3, Fall 1990*

-***Lee Swepston and Roger Plant,*** *"International Standards and the Protection of the Land Rights of Indigenous and Tribal Populations, 11 International Labour Review, Vol. 124, No . 1, January-February 1985.*

-***Liisa Malkki:*** *National Geographic: The Rooting of Peoples and the Territorialization of National Identity among Scholars and Refugees. Cultural Anthropology, Vol. 7, No. 1, Space, Identity, and the Politics of Difference. (Feb., 1992), American Anthropological Association1992*

-***Odio-Benito,*** *"Historique de la liberté religieuse et de la Déclaration sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou laconviction", Conscience et liberté, 1985, No 30*

-***Matt Finer mail, Clinton N. Jenkins. Stuart L. Pimm, Brian Keane and Carl Ross*** *:Oil and Gas Projects in the Western Amazon: Threats to Wilderness, Biodiversity, and Indigenous Peoples, published by journal.pone: August 13, 2008.*

-***N. Bugalski and D. Pred,*** *"Land Title in Cambodia: Formalizing Inequality " in COHRE Housing .and ESC Rights Law Quarterly, Vol. 7, No. 2, (June 2010)*

-***R Hofmann*** *" Nationale Minderheriten und der Europaische Gerichtshoffur Menschenechte"in Brohmer,see note 62.1011 et seq 102.*

-***R.Medda-Windischer*** *" The Jurisprudence of the European Court of Justice " European Yearbook of Minority Issues 3 (2003-2004)*

- ***Robert K.Hitchcoch*** *:International Human rights ,the Environment ,and Indigenous Peoples,Colorado Journal of Internatioal Environmental law and policy(5 Colo. J. Int'l Envtl. L. & Pol'y 1 (1994)*

-***Robert N. Clinton:*** *The Rights of Indigenous peoples As Collective Group Rights, Arizona law Review Number 4 ,voL 32.1990*

-**ROBERT A. WILLIAMS**, *JR: ENCOUNTERS ON THE FRONTIERS OF INTER –NATIONAL HUMAN RIGHTS LAW: REDEFINING THE TERMS OF INDIGENOUS PEOPLES'SURVIVAL IN THE WORLD, DUKE LAW JOURNAL [Vol. 1990 :660*

-**Russel Lawrence Barsh**, *"An Advocate'sGuide to the Convention on Indigenous and Tribal Peoples," Oklahoma City University Law Review, Vol. 15, No. 1, Spring 1990*

-**Sanders, Douglas**, *THE UN WORKING GROUP ON INDIGENOUS POPULATIONS, 11 Hum. Rights Q(1989).*

-**Siegfried Wiessner**: *Rights and Status of Indigenous Peoples : Aglobal Comparative and International Legal Analysis , 12Harv.Hum.Rts.J.57.(1999*

-**Schechla, Joseph** *"Forced eviction as an incrementof demographic manipulation",Environment and Urbanization Vol.6, No.1, April, (1994)*

- **S.James.Anaya** *:International Human Rights and Indigenous Peoples: The Move Toward the Multicultural State.Arizona journal of International & Comparative Law ,Vol 21.No1 .2004*

-**S.James Anaya and Williams,Jr**: *Rights over lands and Natural Resources Under the Inter- American Human Rights System, 14 Harvard Human RightsJournal 33 (2001)*

-**Steven C. Perkins**. *The Constitutional Role of the Waitangi Tribunal, NEW ZEALAND , INTERNATIONAL JOURNAL OF LAW LIBRARIES . 224(3) (July 1985).*

-**Steven C. Perkins** *RESEARCHING INDIGENOUS PEOPLES' RIGHTS UNDER INTERNATIONAL LAW. INTERNATIONAL JOURNAL OF LAW LIBRARIES 1992-2013*

- **Terry L. Cross**, *"Native Americans and juvenile justice: a hidden tragedy", Poverty & Race, vol. 17, No. 6 (November/December 2008).*

-**Tunde Agbola and A.M. Jinadu:** *Forced eviction and forced relocation in Nigeria: the experience of those evicted from Maroko in 1990 . International Institute for Environment and Developmen.t Environment and Urbanization, Vol. 9, No. 2, October 1997.*

-**UN-Habitat and OHCHR** *United Nations Housing Rights Programme, Housing rights legislation: review of international and national legal instruments, Nairobi 2002.*

-***UNITED NATIONS office of High Commissioner*** *Indigenous Peoples and the United Nations Human Rights System, Fact Sheet No. 9/Rev.2 .UNITED NATIONS New York and Geneva, 2013.*

-***WilliamAndrew*** *:International Human Rights Law and the Earth : The Protection of Indigenous Peoples and the Environment: 31 va. J.Int'ilL .479 (1990 -1991).*

-***Yano Lester L.***: *Protection Ethnobiological Knowlede of Indigenous Peoples.41,Uclal ,Rev443.(1993-1994)*

ثالثاً: وثائق الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

(أ)- الوثائق العربية .

- البنك الدولي ، التقرير السنوى للبنك الدولى 2009 ، الاستعراض السنوى مبادرات مبتكرة لتخفيف وطأة الأزمات العالمية وتوسيع نطاق العمليات الجارى تنفيذها ، الناشر دار المعلومات التابعة للبنك الدولى بواشنطن 2009.

- البنك الدولي ، التنمية وتغير المناخ ، تقرير عن التنمية في العالم 2010 ، الناشر دار المعلومات التابعة للبنك الدولى بواشنطن 2010 .

- البنك الدولي تقرير: دراسة تحت عنوان " الشعوب الأصلية، الفقر والتنمية 2010 الناشر دار المعلومات التابعة للبنك الدولى بواشنطن 2010 .

- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت ، قضايا الشعوب الأصلية ، حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ، رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملاً بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان 2005\51 ، وثيقة صادرة فى 16 سبتمبر 2005.

- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت قضايا الشعوب الأصلية حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ،16 سبتمبر 2005.

- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة ، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت ، تنفيذ قرار الجمعية العمة 60 \251

المؤرخ آذار \مـارس المعنون " مجلس حقوق الإنســـان" تقرير المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق فى مستوى معيشى مناسـب (ميلون كوثارى) المرفق الأول : المبادئ الأسـاسـية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية ، صـــادر 5 فبراير 2007.

- **الأمم المتحدة** ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والسـتون ، البند 67 من جدول الأعمال قرار رقم 61\2 95 اتخذته الجمعية العامة - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2 أكتوبر 2007.

- **الأمم المتحدة** ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنســان ، الدورة الثالثة عشرة البند ٥ من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان : دراسة أولية لمجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية المعنية بالتمييز في سياق الحق في الغذاء ،صادر 20 فبراير 2010.

- **الأمم المتحدة** ، الجمعية العامة ـ مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة عشر ، البند ٥ من جدول الأعمال ، هيئات وآليات حقوق الإنسان : دراسة اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن التمييز في سياقي الحق في الغذاء ، قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخّر نظرًا لانعقاد الدورة السادسة للجنة الاستشارية، من الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

- **الأمم المتحدة** ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنســان،الدورة الثامنة عشرة ،البند ٥ من جدول الأعمال ،هيئات وآليات حقوق الإنسان التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صـنع القرارات ،تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشـعوب الأصـلية المرفق ، المشورة رقم 2 (2011) المقدمة من آلية الخبراء الشعوب الأصلية والحق فى المشاركة فى صنع القرار ، صادر فى 17 أغسطس 2011.

- **الأمم المتحدة** ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت هيئات وآليات حقوق الإنسان :الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ،دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، صادر 30 يوليو 2013.

-**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، التعليق العام رقم 3(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المرفق)

- **اللجنة المعنية** بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 4 (1991).

- **اللجنة المعنية** بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19(1992)، الفقرة 24(ب).

- **اللجنة المعنية** بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21(1994)، الفقرة 8.

- **اللجنة المعنية** بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 7 (1997)

- **اللجنة المعنية** بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) .

-**اللجنة المعنية** بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2008/19، الآراء المعتمدة في 28 شباط/فبراير 2012.

- **المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري** وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2001 في دربان بجنوب أفريقيا.

- **تقريـــر الموئل**: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، 31 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه 1976 (A/CONF.70/15)، الفصل الثاني، التوصية باء - 8، الفقرة جيم `2`.

- **تقرير لجنة المســتوطنات البشــرية** عن أعمال دورتها الحادية عشــرة، إضافة (A/43/8/Add.1)، الفقرة 13.

- **تقريــر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية**، ريو دي جانيرو، 3 - 14 حــزيــران/يــونــيــه 1992، المــجــلــد الأول (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.I)) ، المرفــق الثاني، جدول أعمال القرن 21، الفصل 7-9(ب).

- **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمســتوطنات البشــرية**، (الموئل الثاني) (A/CONF.165/14)، المرفق الثاني، جدول أعمال الموئل، الفقرة 40(ن).

- **منتدى الأمم المتحدة** الدائم المعني بقضــايا الشــعوب الأصــلية، المذكرة المفاهيمية المقدمة في اجتماع فريق الخبراء الدولي بشــأن أطفال وشــباب الشــعوب الأصــلية المودعين في الحبس ورهن الاعتقال وفي دور الكفالة والذين يتم تبنيهم (2009)،

- **United *Nations*** *.Human Rights Council, Twenty fourth session, Agenda item 3 . Promotion and protection of all human rights, civil political, economic, social and cultural rights, including the right to development Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, James Anaya.25 April 2013*

- UN\E\CN.4\Sub.2\L,566 .1972.Chapter II.para.34.

-UN\E/CN.4/Sub.2/1985/6\para 29

-UN\E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.3

-UN\A/CONF.189/PC.1/7 13 April 2000.

-UN\A/HRC/4/18\5 February 2007

-UN\A/HRC/EMRIP/2009/6\ 30 June 2009

- UN\ A/HRC/12/33 31 August 2009

-UN\A/65/ 261\ 9 August 2010

-UN\A/HRC/16/ 42\ 20 December 2010.

-UN\A/HRC/EMRIP/2013/229 April 2013

- UNEP/CBD/WG8J/8/8.20 August 2013

-WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9-25 June 2013

-UN\E/C.12/GC/ 20،Para.11

-UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add.1

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم الشعوب الأصلية وتصنيفها

المطلب الأول: مفهوم الشعوب الأصلية.

المطلب الثانى: تصنيف الشعوب الأصلية

المبحث الثانى: الأليات الدولية التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية

المطلب الأول : الأليات التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية على المستوى الدولى

الفرع الأول: الصكوك الدولية التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية

الفرع الثانى : هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

المطلب الثانى: الأليات التى تحمى حقوق الشعوب الأصلية على المستوى الإقليمى

المبحث الثالث: حقوق الشعوب الأصلية ذات الأولوية فى الحماية الدولية**المطلب الأول:** الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الوصول إلى تقرير المصيرو المشاركة فى صنع القرار

الفرع الأول: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الوصول إلى تقرير المصير

الفرع الثانى: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الوصول إلى المشاركة فى صنع القرار

المطلب الثانى: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد و المعارف التقليدية

الفرع الأول : الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم**الفرع الثانى:** الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

المطلب الثالث : الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الغذاء و السكن الملائم والتعليم

الفرع الأول: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الغذاء.

الفرع الثانى: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى السكن الملائم

الفرع الثالث: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى التعليم

المطلب الرابع: الحماية الدولية لحق الشعوب الأصلية فى الوصول إلى العدالة.

المبحث الرابع: الجرائم المرتكبة ضد الشعوب الأصلية

المطلب الأول: جريمة الإبعاد القسرى

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثالث: جريمة التمييز العنصرى

الخاتمة .

المراجع

الفهرس .